A

الأمم المتحدة

PROVISIONAL

A/43/PV.75
10 January 1989
ARABIC

# الجمعية العامة

الدورة الثالثة والاربعون

الجمعية العامة

محضر حرفي مؤقت للجلسة الخامسة والسبعين

المعقودة بالمقر ، في نيويورك ،
يوم الخميس ، ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد الشكر (البحرين)
(نائب الرئيس)

الى : السيد رانا (نيبال)
(نائب الرئيس)

الى : السيد فان ليروب (فانواتو)
(نائب الرئيس)

الذكرى السنوية الاربعون للإعلان العالمي لحقوق الانسان [٣٨] (تابع)

(أ) مذكرة من الامين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

(ب) مشروعا قرارين

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الاخرى ، وستطبع النصوص النهائية ضمن سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة .

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير نصوص الكلمات الاصلية . وينبغي ارسالها موقّعة من أحد أعضاء الوفد المعني خلال اسبوع الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بإدارة شؤون المؤتمرات Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza ، مع الحرص على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر .

88-64575/A ٨٩/٥٠٠٢١

تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري [٨٧]

(أ) تقرير اللجنة الثالثة

(ب) تقرير اللجنة الخامسة

ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان [٨٨]

مسألة الشيخوخة : تقرير اللجنة الثالثة [٨٩]

السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشباب : تقرير اللجنة الثالثة [٩٠]

القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري : تقرير اللجنة الثالثة [٩١]

تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الامم المتحدة للمعوقين : تقرير اللجنة الثالثة [٩٢]

منع الجريمة والقضاء الجنائي [٩٣]

(أ) تقرير اللجنة الثالثة

(ب) تقرير اللجنة الخامسة

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : تقرير اللجنة الثالثة [٩٤]

الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ : تقرير اللجنة الثالثة [٩٥]

مالإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال : تقرير اللجنة الثالثة (الجزءان الاول والثاني) [٩٦]

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني : تقرير اللجنة الثالثة [٩٧]

حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : تقرير اللجنة الثالثة [٩٨]

مسالة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل : تقرير اللجنة الثالثة [٩٩]

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان : تقرير اللجنة الثالثة [١٠٠]

التزامات الدول الاطراف في صكوك الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بتقديم التقارير [١٠١]

(أ) تقرير اللجنة الثالثة

(ب) تقرير اللجنة الخامسة

مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين : تقرير اللجنة الثالثة [١٠٢]

الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات : تقرير اللجنة الثالثة [١٠٣]

المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الاساسية : تقرير اللجنة الثالثة [١٠٤]

النظام الإنساني الدولي الجديد : تقرير اللجنة الثالثة [١٠٥]

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة : تقرير اللجنة الثالثة [١٠٦]

الاسرة وعملية التنمية : تقرير اللجنة الثالثة [١٠٧]

المسؤولية التي تقع على الدول في أن تحظر في أراضيها وتمتنع عن التحريض على القيام ، أو تأييد القيام في أراضي الدول الاخرى بتظاهرات شوفينية وعنصرية وغيرها من التظاهرات التي يمكن أن تسبب الشقاق بين الشعوب ، والدور الذي يترتب على الحكومات وعلى وسائط الإعلام الجماهيري في مكافحة هذه التظاهرات وفي تثقيف الشعوب والشباب بروح التعاون السلمي والوفاق الدولي ؛ وتقييم تنفيذ إعلان إشراب الشباب مُثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب : تقرير اللجنة الثالثة [١٤٤]

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [١٢]

(أ) تقرير اللجنة الثالثة

(ب) تقرير اللجنة الخامسة

نظرا لغياب الرئيس ، تولى الرئاسة نائب الرئيس ، السيد الشكر (البحرين) .

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥ .

البند ٣٨ من جدول الاعمال (تابع)

الذكرى السنوية الاربعون للإعلان العالمي لحقوق الانسان

(أ) مذكرة من الامين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (A/43/796)

(ب) مشروعا قرارين (A/43/L.39/Rev.1 و A/43/L.47)

السيد ستريسوف (بلغاريا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : باسم مجموعة دول أوروبا الشرقية أود أن أقدم لوفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والى شعب وحكومة الاتحاد السوفياتي أعمق عبارات المواساة وأصدق مشاعر العزاء للخسائر الفادحة في الارواح والتدمير الهائل في الممتلكات نتيجة للزلزال المدمر الذي وقع بالامس . وفي هذه الساعات المأساوية ، نعرب عن تضامننا مع الشعب السوفياتي ومع أسر الضحايا . ولا يساورني أدنى شك إزاء إرادة وتصميم الشعب السوفياتي وإزاء قدرة حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على التغلب على الآثار التي خلّفها هذا الزلزال . ومن المعروف أنه عندما تقع كوارث طبيعية بهذه الضخامة تصيب بالدرجة الأولى الناس المعنيين مباشرة ، ولكن على الرغم من ذلك فإنها تحرك فينا جميعا الشعور بالحزن .

أتكلم الآن بوصفي رئيسا لمجموعة دول أوروبا الشرقية .

عندما نشرت الأمم المتحدة على الملأ قبل ٤٠ عاما الإعلان العالمي لحقوق الانسان وذلك في أعقاب اعتماد اتفاقية منع جريمة إبادة الاجناس وقمعها ، فإنها اضطلعت بأحد الالتزامات المناهضة للفاشية التي تأسست عليها هذه المنظمة . وإذا وضعنا في الاعتبار هدف تعزيز السلم والأمن الدوليين لوجدنا أن الإعلان مستمد من التزام الدول كما نصت عليه المادة الأولى (٣) من ميثاق الأمم المتحدة وهو :

"تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين" .

إن الإعلان العالمي لحقوق الانسان بتجسيده النهوض بحقوق الانسان والحريات الاساسية ، كمثل أعلى تصبو الى تحقيقه جميع الدول ، يمثّل حقا وثيقة تمتد أهميتها الى يومنا هذا .

لقد كان الإعلان العالمي بمثابة أساس وبرنامج لصياغة العديد من المعايير الدولية لحقوق الانسان التي صدرت في شكل قرارات وإعلانات واتفاقيات ، بما فيها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . بيد أنه تُعلَّق أهمية خاصة على العهدين الدوليين لعام ١٩٦٦ بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية ، لانهما يعتبران أشمل وأهم صكين يتعلقان بحقوق الانسان في عصرنا .

وقد شاركت الدول الاشتراكية مشاركة نشطة في عملية صياغة القواعد وستستمر هذه العملية بالنظر في مسائل مثل حقوق الطفل وحقوق العمال المهاجرين .

لقد وضعت العناصر الفردية لحقوق الانسان بصورة مفصلة باعتبارها معايير ملزمة في القانون الدولي . وعلى ذلك فإن الالتزام بالإعلان الذي يجري التعبير عنه اليوم ينبغي أن يكون مناسبة تطالب فيها جميع الدول بالمزيد من الالتزام بالاتفاقيات القائمة ومراعاة هذه الاتفاقيات على نحو دائم . وإحدى المسائل الاساسية في تعاون الدول في ميدان حقوق الانسان هو إضفاء الطابع العالمي على الصكوك الدولية ذات الصلة . والبلدان الاشتراكية أطراف في العهدين الدوليين وفي معظم اتفاقات حقوق الانسان الاخرى .

ويركز الإعلان العالمي لحقوق الانسان على أن حماية السلم والإعمال الكامل لحقوق الانسان يتصلان اتصالا وثيقا وإن جميع حقوق الانسان متساوية من حيث القيمة كما أنها متكافلة . والإعلان وفقا لتصريح طهران يرتكز على الافتراض بأنه

"بما أن حقوق الانسان والحريات الاساسية غير قابلة للتجزئة ، فإن الاعتراف الكامل بالحقوق المدنية والسياسية دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمر غير ممكن" . (الفقرة ١٣)

ومنذ اعتماد الإعلان بذلت الامم المتحدة وهيئاتها المختصة جهودا كبيرة لتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان ومراعاة هذه الحقوق . وتتراوح تلك الجهود بين إعمال حق الشعوب في تقرير المصير ، أي منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وبين مكافحة العنصرية واعتماد تدابير ترمي الى تعزيز الحقوق المتساوية للمرأة وتجريم التعذيب وكفالة الحرية الدينية .

وعلى الرغم من التطورات الايجابية فإن حق كل فرد ،

"في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما" ،

كما ورد في المادة ٢٨ من الإعلان ، لا يزال بعيد المنال . ففي أجزاء كبيرة من العالم لا تزال المتطلبات الاساسية للوجود الانساني الذي يتسم بالكرامة غير متوفرة ، ويعاني

الملايين من الجوع وليس هناك مأوى أو عمل لهم . ويتم كل يوم تجاهل أهم حقوق الانسان وهو الحق في الحياة . هذه هي التحديات التي تواجه أسرة الأمم ، والدول الاشتراكية مستعدة للاضطلاع بدور إيجابي في جميع الجهود الرامية الى التصدي لهذه التحديات . فقد أعربت مرارا عن قناعتها القوية بأنه يجب بذل كل جهد ممكن لكفالة حق الأفراد في العيش والعمل في ظل السلام والحرية ، وضمان التنفيذ الكامل والمتكافل لجميع الحقوق الأخرى السياسية والمدنية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية مع مراعاة سيادة الدول ومبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية . وليس هناك شك في أن التقدم المحرز في مجال التعاون بين الدول للنهوض بحقوق الانسان يعتمد على مقدار النجاح المحرز في حسم المشكلات العالمية للبشرية وإنهاء سباق التسلح واستخدام الموارد والامكانات التي يتم الإفراج عنها لتعزيز حق جميع الدول في التنمية .

إن مبادئ الإعلان لا تلقى الاهتمام الواجب وخاصة في أجزاء العالم التي تنتهك فيها على نحو بالغ حقوق الانسان ، وينكر فيها حتى الآن حق الشعوب في تقرير المصير ، وحيث يسود الاستعمار والفصل العنصري والعنصرية . والمطلوب من كل الدول أن تبدي على سبيل الأولوية ، الارادة السياسية الحازمة في معارضة انتهاكات حقوق الانسان ولاسيما الانتهاكات التي يرتكبها نظام الفصل العنصري في الجنوب الافريقي . وقد أيدت البلدان الاشتراكية على نحو دائم ونشط كفاح الشعوب المستعمرة من أجل تقرير المصير وتحقيق الاستقلال على النحو الذي يتمشى مع حق كل دولة في أن تختار بحرية ودون أي تدخل خارجي مسارها في التنمية الاقتصادية والسياسية وأن تدافع عن اختيارها .

وتقع على عاتق الأمم المتحدة مسؤولية خاصة في تناول المشكلات والتخلص من العقبات القائمة في طريق مراعاة حقوق الانسان واحترامها على نحو عالمي . ويجب في هذا الصدد التفكير في وسائل جديدة للعمل المشترك . وهذا أمر صحيح للنهوض بفعالية الأمم المتحدة وأجهزتها ومؤسساتها وبعمل الأجهزة الأخرى المتعددة .

والسبب الذي جعل للإعلان العالمي لحقوق الانسان هذا القدر من الاهمية هو أن أهداف الإعلان موجهة الى التنافس الدول السلمي والحوار والتعاون والاعتراف بالنظم الاجتماعية المختلفة بما في ذلك المجموعات المختلفة من القيم والمفاهيم الخاصة

بحقوق الانسان . ومن الطبيعي أن هذا النهج يستبعد المواجهة ، وهذه هي الاهداف التي توجه البلدان الاشتراكية في السعي لإيجاد نهج شامل لكفالة السلم والامن الدوليين وحل المشكلات العالمية التي تواجه البشرية . إن التعاون الدولي في المجالات الانسانية والمجالات الخاصة بحقوق الانسان عنصر لا غنى عنه في هذا الجهد وتدخل في هذا الإطار أيضا الحاجة الى تعزيز التفهم المتبادل والثقة فيما بين الدول والشعوب .

السيد دوغرسورن (منغوليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يشارك وفدي رئيس الجمعية العامة والمتكلمين السابقين في الإعراب عن حزننا العميق وتعازينا لوفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ومن خلاله لشعب وحكومة الاتحاد السوفياتي بسبب الخسارة المأساوية في الأرواح والخسائر المادية البالغة التي نشأت عن الزلزال الذي أصاب مناطق عديدة من أرمينيا السوفياتية .

أود أن أقرأ رسالة موجهة من رئيس مجلس الوزراء لجمهورية منغوليا الشعبية الى المشاركين في هذه الجلسة التذكارية للجمعية العامة بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين للإعلان العالمي لحقوق الانسان

ونص الرسالة كما يلي :

"سعادة السيد دانتي م. كابوتي رئيس الدورة الثالثة والاربعين للجمعية العامة للامم المتحدة ،

"سعادة السيد خافيير بيريز دي كوبيار الامين العام للامم المتحدة .

"بالنيابة عن حكومة جمهورية منغوليا الشعبية وباسمي شخصيا اسمحوا لي أن أقدم التهاني الصادقة لكم وللمشاركين في هذه الجلسة التذكارية للدورة الثالثة والاربعين للجمعية العامة للامم المتحدة بمناسبة الذكرى السنوية الاربعين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الانسان .

"لقد أعلن الإعلان العالمي لحقوق الانسان المفهوم المشترك لحقوق الانسان والحريات الاساسية ووضع الاساس لتنمية التعاون الدولي في هذا الميدان .

"في هذه المناسبة التذكارية يسرني أن ألاحظ أن الامم المتحدة تضطلع ، منذ أن دأبت على النهوض بأهداف الإعلان ، بدور حاسم في وضع معاهدات وعهود تستهدف حماية حقوق الإنسان الإنسانية وضمانها على الاصعدة السياسي والاقتصادي والاجتماعي والمدني والثقافي ، وبصفة خاصة تصفية كل أشكال الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان . وصكوك حقوق الإنسان الهامة التي صيغت في إطار هذه المنظمة تتمتع باعتراف وتطبيق متزايدين . ومما له أهمية جوهرية ضمان عالمية هذه الصكوك والتنفيذ الناجح لكل أحكامها .

"وتؤمن جمهورية منغوليات الشعبية بأنه في العصر النووي وعصر الفضاء فإن تحقيق كل أحكام الإعلان ، وعلى وجه التحديد الاحكام المتعلقة بحق الشعوب في الحياة والسلم ، تكتسي أهمية استثنائية . وتضع منغوليا نصب أعينها ، في مزاولة سياستها الخارجية ، الحاجة الملحة الى بلوغ أهداف نزع السلاح ، وبخاصة نزع السلاح النووي ، وتطوير تدابير لحماية السلام والامن وحقوق الإنسان الاساسية على أساس شامل .

"إن تنفيذ مقاصد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبادئه وضمان الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمانا تاما لمواطني منغوليا كان ولايزال الهدف الاولي لسياسة الحكومة المنغولية وسيبقى كذلك في المستقبل . وهنا أود أن أنوه بأن بلادي قد انضمت الى الصكوك القانونية الدولية الهامة في مجال حقوق الإنسان وتعمل على كفالة التنفيذ التام لاحكامها .

"ويسرني أن أغتنم هذه الفرصة لأؤكد دعم مساندة حكومتي لانشطة الامم المتحدة في الميدان الإنساني والتزامها بتقديم مساهمتها الخاصة من أجل نجاح تلك الانشطة" .

هذه الرسالة مذيلة بتوقيع دوماغينسودنوم ، رئيس مجلس وزراء جمهورية منغولية الشعبية .

أنتهز هذه الفرصة لأعلن أن منغوليا قد انضمت الى مقدمي مشروع القرار A/43/L.47 .

السيدة ديالو (السنغال) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : أود أن أنضم الى المتكلمين السابقين بالإعراب ، بالنيابة عن السنغال حكومة وشعبا ، عن تعازينا الصادقة للاتحاد السوفياتي بالكارثة التي نزلت به .

أود أن أقرأ على الجمعية نص رسالة من رئيس جمهورية السنغال عبدو ضيوف الى الأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة الاحتفال بالذكرى الاربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

"إن الاحتفال بالذكرى الاربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتيح لي فرصة سعيدة لأثني ، بالنيابة عن شعب بلادي وحكومتها وبالإصالة عن نفسي ، على الاعمال التي اضطلعت بها الامم المتحدة منذ عام ١٩٤٨ للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها .

"في عام ١٩٦٦ اكتسب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري معنى جديدا هو أنه قد أصبح ، بالاقتران مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ما اتفق على تسميته بالميثاق الدولي لحقوق الإنسان . وحق الشعوب في تقرير المصير ، والحق في الكفاح ضد الفصل العنصري والتمييز العنصري ، وحقوق المرأة ، وحقوق الطفل ، وحقوق اللاجئين ، والحق في التنمية أدت مجتمعة الى إثراء حقوق الإنسان وتنوعها .

"ولكن في حين يمكننا أن نرحب عن حق بالبيان الموجز الإيجابي بشأن حقوق الإنسان ، ينبغي أن ندرك أنه لايزال يوجد الكثير الذي ينبغي عمله . ففي جنوب افريقيا لايزال نظام الفصل العنصري مستمرا في أعماله التخريبية . وفي ناميبيا وفلسطين المحتلتين حتى الآن ، لم يتم بعد إعمال حق تقرير المصير والاستقلال . وفي جميع ربوع العالم تنتهك حقوق الإنسان وتداس بالاقدام على الدوام .

"والسنغال ، التي جعلت من احترام حقوق الإنسان الأساسية مبدأ هاما من مبادئ سياستها ، تود في هذه الذكرى الأربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن تبرز تصميم المجتمع الدولي المجدد والمعزز على احترام وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع البلدان على نحو يتسم بالمزيد من الفاعلية والعزم الثابت . ويمكن للدول الأعضاء ، بالمصادقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإنضمام اليه ، أن تكفل عالمية هذه الصكوك وتزيد من إثراء الاسهامات الإقليمية في هذا المجال ، مثل الميثاق الإفريقي الخاص بحقوق الإنسان للشعوب .

"وبلدي ، العضو في لجنتي حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعضو في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي يشرفها ويسعدها أن تتولى رئاستها هذا العام ، ستواصل الاشتراك في أي عمل يكون من شأنه تعزيز حقوق الإنسان الأساسية وحمايتها ، وذلك نظرا لقناعاتها السياسية والتزامها بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان حق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩ ، الذي سيحتفل بذكراه المائتين في العام القادم ، والتزامها بشتى الصكوك الدولية بشأن حقوق الإنسان ومناهضة الفصل العنصري وجميع أشكال التمييز .

"وختاما ، يسعدني أن أشيد إشادة خاصة بالأمين العام على جهوده الدؤوبة التي يبذلها بإخلاص وإنكار للذات لصالح حقوق الإنسان بل لصالح البشرية" .

توقيع "أبو ضيوف ، رئيس جمهورية السنغال" .

السيد الياسون (السويد) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أتشرف بالإدلاء بهذا البيان بالنيابة عن بلدان الشمال الخمسة ، أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج .

اسمحوا لي أولا أن أتوجه الى الوفد السوفياتي بعميق مشاعر الأسى والتعازي لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية شعبا وحكومة بسبب الزلزال المفجع الذي أصاب الكثيرين في بلدهما . واسمحوا لي أيضا من خلالكم ، سيدي الرئيس ، أن أنقل تعازينا الى الاسر المنكوبة .

هذه المناسبة التي نحتفل فيها بالذكرى الاربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي ، أساسا ، من أجل التفكير فيما حققناه خلال السنوات الاربعين الماضية ومازال متعينا أن نقوم به من عمل في ميدان حقوق الإنسان .

بعد الاعمال الوحشية المكثفة التي ارتكبت ضد البشر قبل وبعد الحرب العالمية الثانية ، بزغ موضوع صوت حقوق الإنسان ، لأول مرة في التاريخ ، من خلال إنشاء الامم المتحدة لا باعتباره فحسب شاغلا للدول فرادى ، بل وباعتباره مسؤولية المجتمع الدولي كله . وقد نص ميثاق الامم المتحدة على أن من بين الاغراض الاساسية للمنظمة تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية .

وقد أعقب هذا بفترة قصيرة إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الذي اعتمد منذ ٤٠ سنة بوصفه "إنجازا معياريا مشتركا لكل الشعوب ولكل الامم" . وينص الإعلان على حقوق كل الافراد في كل المجتمعات وهي حقوق تلتزم كل الدول باحترامها . وتنفيذ مبادئ الإعلان مسؤولية كل الدول الاعضاء في الامم المتحدة . وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان تأثير دينامي . فقد ألهم عددا من الامم التي أدرجت مبادئه في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية . ولايزال الإعلان أساسا أخلاقيا وسياسيا وقانونيا لعملنا .

وبوسع الامم المتحدة اليوم أن تنظر الى الوراء بكل فخر الى سجل مبهر لوضع المعايير في ميدان حقوق الإنسان . إلا أن السؤال الذي يجب أن نوجهه لانفسنا اليوم هو ، الى أي مدى ارتقينا اقترابا من مستوى تلك المعايير ؟ لاتزال انتهاكات حقوق

الإنسان مستمرة في العالم ، وهي تتراوح بين الإعدام المعجل بغير محاكمة والتعذيب ، وحالات الاختفاء ، والمعاملة القاسية غير الإنسانية أو المهينة للسجناء ، والاعتقال دون محاكمة ، وفرض القيود على حرية الحركة ، والتعصب الديني وتقييم حق التجمع والتمييز العرقي ، والتمييز ضد النساء والاقليات بالحرمان من الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية . ومما يبعث على الحزن أن هذه الانتهاكات ليست إلا أمثلة على ما لا سبيل الى حصره .

يجب أن ينصرف جهدنا الآن الى تنفيذ المعايير التي وضعناها . والميثاق يلقي الضوء في المادة ٥٥ على ضرورة تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الاساسية للجميع واحترامها . وفي المادة ٥٦ من الميثاق تتعهد جميع الدول الاعضاء بأن تقوم فرادى أو بالاشتراك معا بما يجب عليها في تحقيق هذه المقاصد . وتوجد الآلية في اجراءات التنفيذ الخاصة التي وضعتها صكوك عديدة لحقوق الإنسان ؛ إنها توجد في هيئة المقررين والافرقة العاملة التي تتناول موضوعات محددة أو حالة حقوق الإنسان في بلدان معينة . ومن الاهمية بمكان أن تعمل هذه الآلية التنفيذية على نحو فعال .

بيد أنه توجد أيضا سبل وإجراءات أخرى يمكن عن طريقها للأمم المتحدة أن تعمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان . وفي هذا السياق ، نود أن نذكر العمل القيم الذي يقوم به برنامج الخدمات الاستشارية ، الذي نأمل أن يستخدم على نطاق أوسع .

وعلاوة على ذلك ، يعتبر نشر المعلومات عن حقوق الإنسان والحريات الاساسية أمرا ذا أهمية حيوية . فلكل إنسان الحق في أن يعرف حقوق الإنسان الخاصة به وأن يعمل من أجلها . ولهذا ، حان الوقت لتكثيف الحملة العالمية من أجل حقوق الإنسان في سياق الاحتفال بذكرى الإعلان العالمي .

تسهم المنظمات غير الحكومية على نحو فعال في نشر المعلومات عن حقوق الإنسان وينبغي أن يسند اليها دور هام في الحملة . وهي تسترعي الانتباه أيضا الى انتهاكات حقوق الإنسان . وانتهاكات حقوق الإنسان قد تتسبب في صراعات داخلية ، بل وقد تشكل

تهديدا للسلم . ومن ناحية أخرى ، نلاحظ أن حقوق الإنسان والحريات الاساسية تنتهك دائما خلال القلاقل الداخلية والصراعات الدولية . ولما كان بعض الصراعات الاقليمية الطويلة الأمد في العالم موشك الآن على الحل ، فإن بلدان الشمال تأمل أن يؤدي هذا التطور الى تحسن في حالة حقوق الإنسان .

إن تعزيز وحماية حقوق الإنسان عمل طويل المدى . وهناك حاجة لعمل محدد وملموس بمشاركة الأفراد والمجموعات والمنظمات غير الحكومية والدول والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية الأخرى . وقد وضع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعيار لذلك . ومهمتنا هي أن نرتفع الى مستوى هذا المعيار .

السيد بيلونوغوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) (ترجمة شفوية عن الروسية) : السيد الرئيس ، اسمحوا لي أولا أن أعرب عن امتناننا الحار والقلبي لجميع الوفود وممثلي مجموعات الدول ، الذين أعربوا في هذه القاعة أو سيعربون لشعب وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية عن مشاعر التضامن والتعاطف بسبب الزلزال المفجع الذي قتل آلاف الضحايا وأحدث تدميرا هائلا في أرمينيا والجمهوريات القوقازية الأخرى ، ونحن ممتنون للغاية لجميع الأعضاء للمواساة التي قدموها لأسر وأصدقاء القتلى والجرحى .

إن الاحتفال الرسمي بالذكرى الاربعين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس مجرد إشادة منا جميعا بهذه المناسبة . وكما قال بالأمس ميخائيل غورباتشوف إن مازالت لهذا الإعلان أهميته اليوم . وهو ، بالإضافة الى ذلك ، يبرز الطابع العالمي لأهداف ومقاصد الأمم المتحدة . ومن الثابت اليوم بصفة خاصة أنه بدون الاحترام والتنفيذ عالميا للحقوق والحريات الاساسية الواردة في الإعلان ، ما كان للإنسانية أن تتمتع بحاضر ولا بمستقبل متمدين .

وتكمن الاهمية الدائمة للإعلان في أنه أبرز التجربة الإنسانية التاريخية وعزّز مبادئ حقوق الإنسان المقبولة عموما ومعايير احترام . قد سبق اعتماد الإعلان معالم هامة في التاريخ الإنساني في مجال التطور الديمقراطي ، مثل الماجنا كارتا البريطانية ، وإعلان الاستقلال الامريكي ، والإعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن . وتجلت مبادئ الحرية والمساواة في الحقوق في شعارات ثورة أكتوبر الاشتراكية العظيمة . وقد ألهمت الشعوب في الكفاح ضد الطغيان الهتلري ، وأرست الاساس لميثاق الامم المتحدة .

والآن إذ يخطو المجتمع الدولي إلى فترة سلم تتسم بالتنمية المستقرة ويتوطد فيها أساس العلاقات الإنسانية حقا والطبيعية الخالية من المواجهة ، تقتضي المثل الإنسانية أن يكون احترام كرامة كل فرد الركيزة لجميع جهودنا المشتركة . وما برحت المجموعة الدولية تدرك على نحو متزايد أنه بالرغم من اختلاف النظم الاجتماعية ونظم الحكم فإن الإنسان أينما وجد ، يظل إنسانا ، وهو أهم العناصر ، بل العنصر الاساسي لحضارتنا ، التي ربما كانت الحضارة الوحيدة في الكون بأسرة .

ويحتوي الإعلان على قائمة موحدة للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي ينبغي لكل دولة أن تحترمها . وقد أقامت الامم المتحدة على هذه القاعدة نظاما محكما للمعايير تجسد في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان وفي المعاهدات الدولية المناهضة للإبادة والفصل العنصري والتمييز والتعذيب . هذه هي النجوم الهادية التي تعول عليها البشرية في الطريق ، عبر شتى الاضطرابات والفتن والخلافات الايديولوجية ، إلى القيم السرمدية الخالدة .

إن العمل على إنجاح الاعتراف العالمي والتطبيق العملي للمجموعة الوحيدة من الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من صكوك حقوق الإنسان هو مجال رئيسي لأنشطة الامم المتحدة . وينوي الاتحاد السوفياتي أن يتوسع في نطاق اشتراكه في آليات مراقبة حقوق الإنسان في إطار الامم المتحدة أو عن طريق مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا . ومن الضروري أن تلتزم

جميع الدول بالولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية فيما يتعلق بتفسير وتطبيق اتفاقات حقوق الإنسان . وينبغي لمنظمتنا العالمية أن تعمل على ضمان أعمال حقوق الإنسان المقبولة عموما وأن تعمل على ألاّ يحاول أحد تشويه جوهر هذه الحقوق ، مهما بلغ سمو دوافعه التي يتذرع بها لتبرير هذه المحاولات . ومع كل ذلك تتكون الأمم من الأفراد ، ولذلك فالذين ينتهكون حقوق الأفراد إنما ينتهكون مصالح الأمم أيضا . وكما قال الكاتب الإنساني الروسي الشهير دوستويفسكي ،

"لا يمكن أن يسود الانسجام حيث يكون الفرد محطم النفس أو ذليلها ولو اقتصر الأمر عليه" .

ويؤيد الاتحاد السوفياتي أهداف الإعلان العالمي ومبادئه . وقد صادق على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان . ونحن نسن القوانين ونمارسها بما يتماشى تماما مع المعايير الدولية في هذا المجال . وهذا هو أحد الأهداف الهامة لعملية "بيريسترويكا" التي تضفي الطابع الإنساني على جميع التغييرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تجري في بلدنا .

لقد شهدنا مؤخرا مناقشة عامة على الصعيد الوطني حول مشاريع القوانين الخاصة بإدخال تغييرات على الدستور والانتخابات ، قُدِّم أثناءها ثلاثمائة ألف اقتراح وملاحظة واقعية اعتمدت هيئة رئاسة مجلس السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعدها هذه القوانين . لقد فتحت هذه القوانين صفحة جديدة في مجال تطوير الدولة السوفياتية على أساس الديمقراطية وحكم الشعب بنفسه .

إن القوانين الخاصة بحرية الضمير ، والانفتاح ، والاجتماعات والتنظيمات العامة وغير ذلك من القوانين التي وضعت خطوطها العامة بالفعل أو التي تجري صياغتها في صورتها النهائية ، ستؤدي أيضا إلى تعزيز الديمقراطية وزيادة تعميقها . وستستوفي هذه القوانين أعلى معايير احترام حقوق الفرد . وقد روعي أن تشتمل مشاريعها على ضمانات إضافية لاستبعاد أي شكل من الاضطهاد أو التمييز على أساس سياسي أو ديني . والآن لا يوجد في أي مؤسسة من المؤسسات الإصلاحية السوفياتية أي شخص محكوم

عليه بسبب معتقداته . وتحل مسائل الدخول إلى البلاد والخروج منها ، بما في ذلك الحالات التي تتعلق بجمع شمل الاسر ، بطريقة إنسانية . وينبغي أن تؤدي التدابير التي تتخذ في كل حالة إلى التخلص من مشكلة "الحالات المرفوضة" .

ويرمي الإصلاح السياسي والقانوني الذي بدأناه إلى توفير الضمانات للاحترام الصارم لكرامة الإنسان . والهدف من هذا الإصلاح هو استخدام عملية إضفاء الطابع الديمقراطي الشامل من أجل توحيد مصالح وحقوق الفرد مع مصالح المجتمع ، وجعل الفرد محور العملية السياسية بأكملها ، على أساس المفهوم التالي : لا الفرد من أجل الدولة وإنما الدولة من أجل الفرد .

إننا لا نسعى إلى حجب المصاعب والمشاكل المعلقة التي مازلنا نواجهها . فهناك بلدان أخرى تواجه هذه المشاكل أيضا . فلا أحد لديه الحقيقة المطلقة في هذا الصدد ، ولا يوجد الشخص المعصوم من الخطأ . لكن المهم لنا جميعا هو أن نسعى بإخلاص نحو التعاون وتبادل الخبرات . ومن ثم ، فمن الضروري أن نواصل مسيرتنا على الطريق المؤدي إلى تخليص الأمم المتحدة والمحافل الاخرى التي تعمل في نفس الميدان ، من المواجهة ومن الخطابة غير المجدية التي لا تؤدي إلاّ إلى حجب المشاكل الحقيقية وعرقلة حلها .

وقد طرح الاتحاد السوفياتي أفكارا محددة عن طريقة تطوير التعاون في المجال الإنساني . واقترح عقد مؤتمر أوروبي يكرس لهذه القضايا في موسكو . إننا نعلق أهمية كبرى على هذا الاقتراح .

ونحن مقتنعون بأن الذكرى السنوية الاربعين للإعلان العالمي ينبغي أن تتحول إلى زخم للأمم المتحدة ولجميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الشعبية بغية إزالة العوائق المتبقية على طريق ممارسة حقوق الإنسان ، وعلى طريق النهوض بتنمية التعاون الدولي في المجال الإنساني .

وختاما ، أود أن أتقدم بخالص التهاني للسادة الموقرين الذين تلقوا جائزة الأمم المتحدة ، وهي أعلى جائزة في مجال حقوق الإنسان ، وأتمنى لهم كل نجاح في الانشطة التي يقومون بها .

السيد أنساري (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بالنيابة عن شعب الهند ، يود وفد بلادي أن يعرب عن تعاطفه الصادق والعميق مع شعب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على الفاجعة التي ألمت به .

إن الاحتفال بالذكرى السنوية الاربعين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يوفر لنا جميعا الفرصة للتأمل وتكريس النفس ، فرصة لكي نقيّم بكل تواضع كل ما أنجزناه في الاربعين عاما الماضية ، ونكرس أنفسنا من جديد للاهداف والمبادئ الواردة في الإعلان .

لقد كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بداية حقبة جديدة في تاريخ البشرية ، وأعطى العالم أول ميثاق عالمي له . وقد صيغ بشكل عام شامل كنموذج مشترك للإنجازات لكل الشعوب ولكل الأمم . وتعترف ديباجة الإعلان بالكرامة الأصيلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية والحقوق المتساوية والثابتة لهم "كأساس للحرية والعدل والسلام في العالم" .

لقد تحقق الكثير خلال هذه العقود القليلة . واعتبرت أحكام الإعلان ، بوصفها برنامجا للإجراءات الوطنية والدولية المتصلة بحقوق الإنسان ، إطارا مرجعيا للتشريعات الوطنية ، وألهمت الكثير من العهود والاتفاقيات الدولية التي تتراوح بين العهدين الدوليين وبين الاتفاقيات المناهضة للتمييز العنصري والفصل العنصري والاتفاقية المناهضة للتعذيب . وهناك آمال أيضا بشأن الاعتماد المبكر لاتفاقية حول حقوق الطفل وكذلك العمال المهاجرين . وبهذا يكون الإعلان العالمي قد قام بدور حيوي في خلق إدراك عالمي في هذا المضمار .

ومع ذلك فهناك الكثير مما ينبغي القيام به . فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعترف ضمنيا أن حقوق الإنسان ليست مدنية وسياسية فحسب بل اقتصادية واجتماعية وثقافية أيضا . ومن ثم فإنه ينبغي إيلاء الاهتمام المتكافئ العاجل لتحقيق الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمحافظة عليها والنهوض بها . وينبغي للالتزام السامي بالحريات الفردية والحرية الشخصية أن يأخذ في الاعتبار فقدان كرامة الشخص بسبب الحرمان . كيف يمكن للمرء أن يختار بين الحرية السياسية من جانب والتنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية من جانب آخر ؟ فكل منهما في غياب الأخرى تجرد الشخص من صفاته الإنسانية . فلا يمكن لحقوق الإنسان أن تُجزَّأ ، ولا يمكن أن تسود مجموعة من تلك الحقوق على مجموعة أخرى .

ويجب الاعتراف كذلك بأنه منذ عام ١٩٤٨ قام ٧٥٠ مليون نسمة ، أي ما يقرب من ثلث سكان العالم بتقرير مصيرهم عن طريق الاستقلال الوطني في معظم الحالات ، وذلك في أكثر من ١٠٠ إقليم . وهناك اليوم ٣ ملايين نسمة لم يحققوا تقرير مصيرهم أو استقلالهم السياسي بعد . وعند اعتماد الإعلان العالمي بمقتضى ٤٨ صوتا إيجابيا ،

كان أكثر من ثلث العدد الحالي للدول الاعضاء في الامم المتحدة يعاني من السيطرة الاستعمارية . ومبدأ الحقوق المتكافئة للشعوب وتقرير مصيرها ، كما جاء في المادة ١ من ميثاق الامم المتحدة ، حق من الحقوق الاساسية للإنسان على قدم المساواة ، بالرغم من عدم إشارة الإعلان العالمي له إشارة محددة . والإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الذي نحتفل بذكراه الثلاثين عام ١٩٩٠ ، خطوة هامة إلى الامام في هذا الصدد .

وقد حاول مشرعو حقوق الإنسان ومؤيدوها على مدى الاربعين سنة الماضية وضع الاستراتيجيات الكفيلة بتناول التحديات التي يفرضها النظام الحالي لحقوق الإنسان . وأحد الجهود الهامة هو التعبير عن الحقوق الجماعية بدلا من التركيز على الناحية الفردية التي تسود الإعلان العالمي . ولهذا السبب فإن العهدين الدوليين اللذين بدأ سريانهما بعد ٣٠ عاما من ذلك الوقت آخذا في الاعتبار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لم تنعكس في الإعلان . وكل هذه الحقوق الإنسانية متكافلة ، ولا يمكن فصل بعضها عن البعض الآخر ، كما ينبغي معالجتها بشكل موحد .

وتلتزم الهند بضمان احترام المحافظة على حقوق الإنسان والنهوض بها . وقد استرشد واضعو الدستور الهندي بالإعلان العالمي . وتدلل الهند على إخلاصها لهذا المقصد في تنفيذها المستديم لمبادئ وأحكام الإعلان العالمي . وتنفذ الهيئة التشريعية بالهند الاحكام الحالية وتسبغ الصبغة التشريعية على هذه الحقوق كلما كان ذلك ضروريا . كما تحترم السلطة التنفيذية أيضا هذه الحقوق وتسعى لحمايتها وتدعيمها . أما السلطة القضائية فتسهر دوما على هذه الحقوق ولا تتردد في التدخل حتى عند أقل تجاوز لحقوق الإنسان أو انتهاك لها . وتقوم الصحافة الحرة والصريحة بحماس بدور المراقب ، بينما يتولى الافراد المتمتعون بالروح الجماهيرية والمنظمات التطوعية تعزيز قضية حقوق الإنسان بشكل نشط .

وقد أكد مجلسا البرلمان الهندي من جديد في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ التزامهما بالمبادئ السامية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . وأعلن أعضاء

البرلمان إعادة التزامهم بالمهمة السامية لضمان التحقيق الكامل لهذه المبادئ للبشرية جمعاء . وأكدوا الحاجة الملحة لإزالة الفصل العنصري وجميع أشكال التمييز الاخرى وكل بقايا الاستعمار .

لقد أسبغ على الهند الشرف الرفيع بمنح جائزة حقوق الإنسان لبابا آمتي لإسهامه الواضح في مجال حقوق الإنسان . ولسوء الطالع فإنه لم يتمكن من الحضور هنا بنفسه لتسلم الجائزة . قد قضى بابا آمتي الاعوام الـ ٣٥ الماضية في مساعدة قطاعات المجتمع المعدمة . ويعالج أكثر من ٠٠٠ ١٠ مريض بالبرص ويدربون ، بالإضافة إلى الالاف من المعوقين ، في معتزله الديني المدعو "آناندوان" أي "محل الغبطة" . ويضم بابا آمتي أيضا ، وهو نفسه مصاب بالشلل المؤلم ، على القضاء على "البرص الذهني" الذي يعتقد أنه أكبر قيد للبشرية .

وختاما ، فإن الخطوة الاولى تجاه النهوض بحقوق الإنسان والحريات الاساسية هي القبول العالمي للصكوك الدولية الحالية ، وبخاصة عهدي حقوق الإنسان . ومن الضروري أن يصبح هذان العهدان العالميان عالميين بشكل حقيقي . ومن المؤكد أنه ليس من المبالغ فيه مطالبة الدول التي لم تقبل بعد الالتزامات المقيدة قانونا بالعهدين أن تفعل ذلك خلال هذا العام الذي نحتفل فيه بهذه الذكرى ، بالتصديق عليهما والانضمام إليهما .

السيد حسين (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن أبدأ بتقديم تعازي وفد باكستان العميقة وتعاطفه لوفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بمناسبة الخسارة الفادحة في الارواح والدمار المادي بسبب الزلزال الاخير .

لقد كان اعتماد الجمعية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ علامة مميزة في جهود البشرية للنهوض بحقوق الإنسان والحريات الأساسية . وتتيح الذكرى الاربعون لاعتماد الإعلان الفرصة لنا لإعادة الالتزام بالمُثُل الواردة فيه وفي غيره من الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان .

والإعلان العالمي انعكاس لإيمان شعوب العالم وعزمها على إعادة تاكيد إيمانها "بحقوق الإنسان الاساسية ، وبكرامة الإنسان وقدره ، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق"

والنهوض

"بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح"

وقد وفر الإعلان الدافع والإلهام صوب النهوض بحقوق الإنسان والحريات الاساسية داخل الامم المتحدة وخارجها مع تحقيق نتائج بعيدة المدى .

وقد صيغت المبادئ الواردة في الإعلان فيما بعد بطريقة أكثر تفصيلا وأعطيت شكلا قانونيا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللذين دخلا حيز النفاذ عام ١٩٧٦ .

ومن الملاحظ أن كلا العهدين قد أكد حق جميع الشعوب في تقرير المصير ، الذي يشكل الاساس الاولي للتمتع بحقوق الإنسان وحرياته الاساسية الاخرى . وتنص المادة ١ من كلا العهدين على أن :

"لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها . وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي" (القرار ٢٢٠٠ (د - ٢١) ، مرفق ، مادة ١)

وتؤيد باكستان بصفة مستديمة نضال الشعوب التي ترزح تحت السيطرة الاستعمارية والخارجية أو الاحتلال الاجنبي من أجل التحرير الوطني وممارسة حقها في تقرير المصير .

إن الحقوق المدنية والسياسية ينبغي في رأينا أن تحظى من الحماية والتعزيز بما يساوي القدر الذي تحظى به الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فمن غير الممكن الاختيار بين الحرية المدنية والسياسية من ناحية وبين العدالة الاقتصادية والاجتماعية من ناحية أخرى ، لأن أيّا من الجانبين يصبح في غياب الآخر مهدرا لإنسانية الإنسان . فحقوق الإنسان لا تقبل التجزئة ، ولا يمكن تفضيل أي مجموعة منها على الاخرى ، ومن هنا فإن النهج المتكامل إزاء تعزيز حقوق الإنسان يغدو أمرا فائق الاهمية .

ولدينا اعتقاد راسخ كذلك بأن حق التنمية من حقوق الإنسان الفردية والجماعية على السواء . فكل فرد وكل شعب له حق طبيعي في أن تتاح له الفرص والبيئة الملائمة للتنمية الذاتية . وإن حماية الحق في التنمية مع تعزيزه بكل مظاهره هي وحدها التي تتيح لنا إيجاد الظروف الضرورية لكفالة استمرار مسيرة البشر قدما صوب مراتب أكثر سموا للتطور البشري . وتؤيد باكستان المطالبة بإيجاد نظام اقتصادي دولي جديد يكفل فرصا عادلة للتنمية أمام البلدان النامية والمتقدمة النمو على السواء .

وتعلق باكستان أكبر قدر من الاهمية على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفقا لالتزاماتها بمختلف الصكوك الدولية ولمعتقدات شعبها الدينية وتقاليده الثقافية . ويضم دستورها قسما مفصلا مستقلا يضمن حقوق الإنسان والحريات الاساسية لكل مواطن باكستاني . وأود أن أذكر بصفة خاصة النص الدستوري على أن جميع المواطنين سواء أمام القانون ولكل منهم حق متساوٍ في التمتع بحمايته . ويضمن الدستور الحق في الحياة وفي الحرية وحرية التعبير ، وحرية الانتماء ، وحرية الانتقال ، والحق في حيازة الممتلكات والحق في ممارسة المهنة ، وحرية الدين والعقيدة ، والحماية من العقوبة الرجعية ، ومنع العمل القسري ، والرق ، وحماية اللغات والمدونات والثقافات . ويتطلب الدستور من الدولة أيضا اتخاذ التدابير التي تضمن المعاملة العادلة للأقليات ، وظروف العمل الإنسانية ، ورفاهية الشعب ، وفرصة كسب العيش على مستوى ملائم ، وتوفير الضرورات الاساسية للحياة ، مثل الغذاء والملبس والمسكن والتعليم والرعاية الطبية .

وفي انتخابات عادلة وحرة جرت في الشهر الماضي ، انتخب شعب باكستان حكومة جديدة برئاسة رئيسة الوزراء بنازير بوتو . وعقب تقلد منصبها مباشرة ، شددت رئيسة الوزراء تشديدا خاصا على التزام حكومتها بحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية وتعزيزها في البلد .

ومن بواعث الاسى أن نلاحظ أنه على الرغم من اعتماد إعلان حقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية في هذا الميدان ، لا تزال الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان الناجمة عن الفصل العنصري وغيره من صور التمييز العنصري مستمرة في جنوب افريقيا ولا يزال إنكار حق تقرير المصير على الشعوب يُمارَس في مختلف بقاع العالم ، ولا تزال نسبة كبيرة من سكان العالم تعاني من الفاقة الشديدة والحرمان وسوء التغذية والمرض والتخلف ولا تزال التقارير ترد من شتى أنحاء العالم عن مختلف الصور لانتهاك حقوق الإنسان .

ولقد حان الوقت إذن لأن نعيد تكريس أنفسنا لحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية المنصوص عليها في مختلف الصكوك الدولية ، ولاتخاذ التدابير لإنهاء انتهاكها . ونأمل مخلصين أن يوفر الاحتفال بالذكرى الاربعين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دفعا قويا صوب بلوغ الهدف النبيل المتمثل في تمتع جميع الأفراد والشعوب في شتى أنحاء العالم بحقوق الإنسان وحرياته الاساسية .

السيد بييتش (يوغوسلافيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اسمحوا لي أن أبدأ كلمتي بالتعبير عن عميق تعاطفنا وتضامننا مع حكومة وشعوب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إزاء الخسائر الخطيرة الفاجعة في الارواح والمعاناة التي ترتبت على الزلزال العنيف الذي أصاب بلادهم أمس .

إن عصرنا يتميز بتحرر الشعوب والبلدان في جميع أنحاء العالم ، وبالحاجة إلى الإعمال الكامل لحقوق الإنسان والكفاح من أجل ذلك .

وقد كان اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منذ ٤٠ عاما مبعث زخم قوي لتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الاساسية في نطاق الامم المتحدة . وكان وضع الإعلان واعتماده في أعقاب أهوال الحرب العالمية الثانية تجسيدا لصحوة ضمير البشر ، الذين أدركوا بوضوح ضرورة دعم أسس الحرية والعدالة والسلم في العالم . ولا يزال الإعلان اليوم على نفس درجة الوضوح والقوة والسلامة التي كانت له منذ ٤٠ سنة .

ولم يكن هذا الإعلان سوى الجزء الأول من "قانون حقوق الإنسان" الذي اعتُزم وضعه آنئذ ، ثم استكمل هذا النص ذو الطبيعة الإعلانية والعملية بالعهدين الدوليين اللذين صدرا عام ١٩٦٦ . وقد شكل أساس المفاهيم التي استند إليها اعتماد مجموعة هامة متتابعة من الإعلانات والاتفاقيات ، وقد وضعت كل تلك المعاهدات الدولية بقصد إنجاز المهام المنصوص عليها في الميثاق وصدرت متفقة في نصوصها مع النظام المركب الذي تطور في إطار الامم المتحدة لتعريف حقوق الإنسان وحمايتها ، والذي أحدث تغييرات أساسية في القانون الدولي .

وإذ يتناول الميثاق والعهدان الدوليان البشر الافراد من منظور تفردهم وتكاملهم فإنها ترسي التكافل وعدم القابلية للتجزئة اللذين تتسم بهما حقوقهم المدنية والسياسية من ناحية ، وحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ناحية أخرى . ونحن نعيش في وقت ينظر فيه إلى حقوق الإنسان باعتبارها جزءا من التراث المشترك للبشرية . ولا يعني ذلك أن هذه الحقوق مراعاة أو مضمونة في كل أنحاء العالم ، فما زال ذلك أمرا بعيد المنال ، ولكنه يعني أن هذه الحقوق قائمة في وعينا ، أيا كانت مواقفنا السياسية أو خلفياتنا الاجتماعية أو الثقافية أو الاخلاقية ، وأيا كانت معتقداتنا ، وذلك في مواجهة كل أشكال القهر والظلم .

وربما لا نكون قد نجحنا على الدوام في حماية وتعزيز كل حق من حقوق الإنسان في كل ركن من أركان العالم ، لأن العقبات في سبيل ذلك كانت في كثير من الاحيان بالغة الصعوبة والمقاومة بالغة العناد ، ولكن كفاحنا ضد أفضح الانتهاكات الصارخة لتلك الحقوق وأكثرها شمولا ، مثل الفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري ،

لن يهدأ على الإطلاق مهما كانت العوائق التي تصادفنا ، حتى تتحقق إزالة تلك الشرور من على وجه الأرض .

إن الكفاح من أجل حقوق الإنسان لا حدود له . ومع تقدم المجتمع وانعتاق الإنسان الفرد ، يبدو أن الحقوق التي تم الحصول عليها وتعريفها وكأنها ناقصة وغير كافية .

فبعد انقضاء ثمانية وثلاثين عاما على اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعشرين عاما على اعتماد العهدين الدوليين ، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان الخاص بالحق في التنمية في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ . وينبغي لأي تفسير لهذا الإعلان أن ينطلق من المفهوم الأساسي الذي مؤداه أن الحق في التنمية حق مستقل من حقوق الإنسان ، وهو ذو أثر حفاز على إعمال كل حقوق الإنسان الأخرى المحددة في الإعلان العالمي وفي العهدين الدوليين .

ذلك أن مؤدى تصور مفهوم التنمية هو أنه عملية اقتصادية وسياسية وثقافية شاملة تستهدف النهوض المستمر برفاه جميع الأفراد ورفاه السكان في مجموعهم على أساس من مشاركتهم الحرة الإيجابية النشطة والمجدية في اتخاذ القرارات من أجل التنمية . وغني عن البيان أن تلك العناصر الجوهرية تزودنا بمنطلق هام إلى المزيد من الأنشطة المتصلة بتنفيذ الإعلان والمزيد من النهوض بالحق في التنمية .

إن الأهداف السامية النبيلة لميثاق الأمم المتحدة لا تزال النجم الهادي لجهودنا الساعية إلى تسوية المشكلات الملتهبة التي تواجه عالمنا اليوم ، ولذا فإن من الضروري أن نضمن التنفيذ بلا تحفظ لتلك الأهداف التي يكون احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مقدمة ما تسعى إلى النهوض به من مهام .

السيد سالازار سانسيس (اكوادور) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : باسم حكومة وشعب اكوادور أود أولا أن أعرب عن بالغ أسفنا للخسارة البشرية والمادية التي نجمت عن زلزال الامس ، وعن مشاعر التضامن مع شعب وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

يشرف اكوادور أنها تساهم في هذه الاجتماعات الرسمية في الاحتفال بالذكرى السنوية الاربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الذي كان اعتماده واحدا من أهم منجزات الامم المتحدة . فلأول مرة في التاريخ يتفق المجتمع الدولي على مك للقيم الاخلاقية والمبادئ الإنسانية يحكم العلاقات بين الافراد والمجتمع والدولة . وهكذا كان الإعلان معلما تاريخيا على طريق المسيرة العالمية صوب إعادة التاكيد على كرامة الإنسان والتعايش السلمي وتطوير القانون الدولي ، الذي يجد في حقوق الإنسان مصدرا من أكثر مصادره اثمارا ، مصدر يعززه وينوّره .

لم يعلن الإعلان الحريات المدنية والسياسية فقط ، بل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضا ، التي بدونها لا معنى لمفهوم حقوق الإنسان . وهكذا ، فقد أوجد إطارا مفهوميا ، تنامى باطراد ، يُستمد منه اعتراف متزايد بكون حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة وبترابط كل من هذه الحقوق مع الاخرى ، علاوة على الاعتراف بالحاجة إلى إيلاء نفس الاهتمام للنهوض بجميع هذه الحقوق وحمايتها .

وفي نفس الوقت ، ابتدأ الإعلان العالمي العملية المنتجة لصياغة لائحة حقوق الإنسان الدولية ، التي أصبحت حقيقة بسريان مفعول العهدين الدوليين المعنيين بحقوق الإنسان ، والتي ساعدت على انتشار مفهوم أشمل لهذه الحقوق ، التي أصبح التقيد العالمي بها الآن عنصرا بارزا في السياسات الدولية والتعاون بين الدول . وكانت اللائحة بدورها نقطة البداية لإقرار مفاهيم جديدة في هذا المضمار ، بما في ذلك المفهوم الاسمى في الحق في التنمية بوصفه حقا من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف ، الذي أعلنته الجمعية العامة عام ١٩٨٦ .

وهذا هو السبب الذي يجعل من المهم ضمان احترام أحكام الإعلان العالمي . وهذا الاحتفال يتيح للحكومات في سائر أنحاء العالم فرصة لتجديد الإعراب عن ايمانها في

هذه الوثيقة الهامة وفي إيقاظ الضمير العالمي إزاء الحاجة لمواصلة تعزيز حقوق الإنسان والتقيد بها ، لأن هذه الحقوق ، بغض النظر عما أنجز في الماضي ، لا تزال تنتهك ، بل وتنتهك أحيانا صارخا وعلى نطاق واسع .

إن النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها ليست ممارسة نظرية أو مطلقة ، وإنما جزء أساسي من الحياة اليومية ، وهذا يستتبع ، إلى جانب وضع مدونة للسلوك ومراقبة التقيد بها مراقبة فعالة ، مهمة تعليم قيمة حقوق الإنسان في جميع المؤسسات التعليمية ، لا سيما المدارس ، وغرس هذه القيم في النفوس . وهذا ضروري لخلق ثقافة تحترم حقوق الإنسان حقا ، وجعل العالم الذي نعيش فيه عالما أفضل ، عالما تصبح فيه حياة البشرية حياة إنسانية حقا .

وأكوادور مؤيد متحمس لهذا المشروع النبيل ، لأن احترام حقوق الإنسان جزء أساسي من أعرق تقاليدنا ، ولأن اكوادور مقتنعة بأن احترام حقوق الإنسان يسير جنبا إلى جنب مع الديمقراطية الحقيقة التي نمارسها ونعيشها .

هذا هو الالتزام الذي قطعته حكومة الرئيس رودريغو بورجا على نفسها في هذا المضمار ، لأن الحرية والتقيد بحقوق الإنسان يعبران عن قيم اخلاقية لا تتجزأ تتجاوز الحدود والأيديولوجيات ؛ وعندما تنتهك هذه الحقوق في أي مكان فإننا نشعر أن حقوقنا قد انتهكت . وأسباب هذا واضحة ، ذلك أن حقوق الإنسان ليست نتاجا لتشريع ، كما أنها لم تنبثق عن أي نظام قانوني ؛ بل إنها نابعة من طبيعة الإنسان ، وشخصيتها الاعتبارية تجعل من كل منها ، على نحو لا يمكن عكس اتجاهه ، حقا غير قابل للتصرف . لذلك ، فإن على جميع الدول واجب حمايتها ، وإن انتهاكها في أي مكان سيؤدي إلى تعبئة المجتمع الدولي لينهي الحالة ، ويلغي بذلك أية امكانية للادعاء بأن هناك تدخلا في الشؤون الداخلية .

وإننا نسعى لإيجاد صلة بين حقوق الإنسان وامكانيات الرفاهية واحترام الإنسان كفرد واحترام الشعوب بوصفها أمما . ولا يجوز أن ينظر إلى حقوق الإنسان فقط من وجهة نظر العلاقة بين من يتولون السلطة وبين الأفراد ، لأن هناك عوامل أخرى - اقتصادية واجتماعية - قد تهدد سلامة حقوق الإنسان .

إن احترام حقوق الإنسان لا يعني فقط غياب القمع السياسي ؛ إنه يعني أيضا العدالة الاجتماعية والمساواة الاقتصادية واجراء ديناميا يوفر لقطاعات المجتمع الضعيفة مزايا اجتماعية .

وهكذا ، فإن التمتع بحقوق الإنسان لا يتعارض مع الحاجة إلى اجراء تغييرات في المجتمع لمسارعة التنمية الاقتصادية وتحسين مستويات المعيشة . ونحن نؤمن بأن العدالة الاجتماعية تتسق تماما والحرية السياسية . فبدون الحرية لا تكتمل شخصية المرء ولا يستطيع أن يستغل تماما امكانيته الذهنية . إن كبت الحرية يعيق التقدم الإنساني . ولذلك ، فإننا نؤمن ونؤيد قوة الحرية المنتجة ، ونسعى في نفس الوقت إلى تحقيق العدالة الاجتماعية مع الحرية .

وفي الختام يسرني أن أقول إننا أعلنا في بلدي ، اكوادور ، يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر يوم حقوق الإنسان . وللاحتفال بهذه المناسبة وضعنا برنامجا خاصا ، يشتمل على حلقات دراسية وعلى منح جائزة للأفراد المبدعين ، بما في ذلك أمين عام الأمم المتحدة - وهي جائزة المونسينيور ليونيداس بروتو للمدافعين عن السلم والعدالة وحقوق الإنسان . وقد وُجدت هذه الجائزة تخليدا لذكرى نائب الرئيس السابق لرابطة حقوق الإنسان لامريكا اللاتينية ، الذي دافع عن الفلاحين والسكان الأصليين لإكوادور وبقية المنطقة ، والذي تسلم جائزة هنا اليوم لعمله الممتاز في مجال حقوق الإنسان . وقد كان هذا شرف لبلدي ، الذي يُلزم نفسه بحماس متجدد في الاسهام ، وفقا للإعلان العالمي ، في إقامة نظام اجتماعي دولي يجري فيه التمتع تمتعا كاملا بالحقوق والحريات التي أعلنها الإعلان .

السيد تاناسي (رومانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : قبل أن أبدأ كلمتي ، أود أن أقدم خالص عزاء الوفد الروماني ومواساته القلبية إلى الاتحاد السوفياتي حكومة وشعبا ، فيما حل به من خسارة في الأرواح ، ودمار في الممتلكات ، وأن أعرب عن تضامننا معه في هذه الحالة الاليمة .

إن الرسالة التي يحملها الوفد الروماني في هذه المناسبة الجليلة مشربة بإيمان بلدي الشديد بأن مسألة حقوق الإنسان برمتها هي قضية رئيسية من قضايا العلاقات الدولية المعاصرة . ويمثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نحتفل اليوم بمرور أربعين سنة على اصداره ، مساهمة هامة في وضع مفهوم عام لحقوق الإنسان والحريات الاساسية .

ونحن نؤمن بأن الاحتفال بمرور ٤٠ سنة على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو دعوة إلى التفكير الجماعي وبروح المسؤولية في التقدم المحرز نحو إعماله إعمالا فعالا وفي السبل والوسائل المؤدية إلى تعزيزه مستقبلا .

إن السنوات الأربعين المنصرمة منذ اعتماد ذلك الإعلان تشهد على أن ضمان الحق غير القابل للتصرف الذي يكفل لكل شعب تقرير مصيره بنفسه في ضوء أمانيه ودون تدخل خارجي هو شرط أساسي لانتصار حقوق الإنسان انتصارا فعالا على الصعيد العالمي .

والضمان الفعلي لحقوق الإنسان يستند إلى ضرورة كفالة المساواة التامة لجميع أفراد المجتمع وتهيئة العلاقات الاقتصادية والاجتماعية المتكافئة التي تتيح الحياة الكريمة لكل مواطن ، وتتيح التمتع بالحق في العمل والتمتع الحر بالتعليم والثقافة والعلم ، والتمكن من الاشتراك بصورة مباشرة في تصريف شؤون الحياة العامة .

إن الحرص على رفاه المواطنين جميعا هو الجوهر الحقيقي لسياسة بلدي ، والتغييرات الاقتصادية والاجتماعية التي تحدث في الحياة المادية والروحية لرومانيا تهيئ إطارا ملائما لازدهار الشخصية الإنسانية بجميع جوانبها .

ولقد وفرت رومانيا حلا حقيقيا لمشكلة ضمان مساواة جميع المواطنين في الحقوق مساواة تامة ، دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الأصل القومي

أو الديانة . ونحن نؤمن بأن جميع المواطنين الرومانيين هم مواطنون متساوون في الحقوق ومتساوون أيضا في الواجبات .

وترى رومانيا أن مسألة التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان قائمة على المبادئ والأهداف ذاتها المنظمة للتعاون في سائر الميادين . وبهذه الروح صدقت رومانيا على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك الدولية القائمة في هذا الميدان . ونحن مقتنعون بأن تنفيذ جميع هذه الصكوك له أهمية فائقة في مجال تعزيز حقوق الإنسان الأساسية وحمايتها في العالم المعاصر .

ونحن مقتنعون بأن التعاون في هذا الميدان سيكون أجدى بقدر اتجاهه نحو قضايا عصرنا الحيوية حقا ، ألا وهي حق جميع الشعوب في التنمية وحقها في الحياة وحقها في السلم . وستتمكن الأمم المتحدة ، بعملها على هذه المبادئ ، من زيادة فعاليتها لخدمة المبادئ والأهداف المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

ونحن مقتنعون بأن تكامل تأكيد فردية جميع البشر وكرامتهم وحريتهم سيسهم في تطوير العلاقات الفردية فيما بين البلدان وفي تبادل الاحترام والتفاهم فيما بين الأمم .

وأخيرا ، يود وفدي الإعراب عن أمله في أن تكون ذكرى مرور ٤٠ سنة على اصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان معلما هاما على الدرب الذي تقطعه الأمم جمعاء سعيا إلى تعزيز أسس الحرية والعدالة والسلم في العالم .

السيد جودي (الجزائر) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : لقد شعر الوفد الجزائري بحزن شديد لدى علمه بنبأ الزلزال الذي أصاب الشطر الشمالي من أرمينيا السوفياتية وتسبب في خسائر فادحة في الأرواح البشرية . وفي هذه المناسبة الأليمة ، تود الجزائر أن تُعرب لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، حكومة وشعبا ، عن خالص تعازيها وأن تؤكد لهما تضامنها معهما تضامنا تاما .

بعد ثلاث سنوات من اعتماد ميثاق سان فرانسيسكو ، الذي يُعزز إعلان إيمان الأمم بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره ، انبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ إلى توكيد حقوق البشر غير القابلة للتصرف .

وقد مهد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، بوصفه المنطلق لاعمال المنظمة الهادفة إلى وضع معايير في ميدان حقوق الإنسان ، السبيل أيضا لبلوغ الهدف المشترك الاساسي المتمثل في تمتع جميع الشعوب بما أعلنته من حقوق الإنسان فضلا عن الحقوق التي تسعى أسرة الإمم إلى التوسع فيها وتعريفها وإلى وضعها تدريجيا موضع التقديس .

ومما لا شك فيه أن هذه الرغبة في تحقيق العالمية تمثل هدفا جليلا والزاما أدبيا لمجموعنا ، لانه من الواضح أنه ليس ثمة قضية أنبل وأسمى من قضية استعادة الحقوق الاصلية للبشرية ، وهي الحقوق المتمشية مع الإيمان بالمساواة الطبيعية للبشر أجمعين .

ولقد أصابت الامم المتحدة عندما قدست كل التقديس حق الشعوب في تقرير المصير بوصفه أحد الحقوق الاساسية ذات الضرورة الحيوية للتمتع الفعلي بحقوق الإنسان الاخرى . إن هذا الحق الذي تشكل تدريجيا في أتون الكفاح التحرري الذي خاضته الشعوب المضطهدة ومسعاها دون كلل لكفالة حقها الاصيل في الحرية والكرامة ، يمثل اليوم حجر الاساس في صرح المعايير المنظمة لحقوق الإنسان .

إن المعركة الاخلاقية التي نشنها الآن بكل عزم واصرار في إطار المادة الاولى من ميثاق الامم المتحدة - لتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وتعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك - هي معركة تتطلب نهجا جديدا يتمشى ومتطلبات العمل المشترك .

غير أن الجهد المبذول لن يؤتي ثماره المرجوة بغير الاعتراف العالمي بالعاملين الفاصلين اللذين يتمثلان في ترابط حقوق الإنسان جميعا وعدم قابليتها للتجزئة . فإنهما وحدهما الكفيلان بضمان نجاح جهودنا الرامية الى النهوض الحقيقي بتلك الحقوق .

إن الموقف الواقعي الذي من شأنه أن يعيد للاهداف الواقعية الخاصة باحترام وتعزيز كل فئات حقوق الإنسان المكانة الجديرة بها وأن يقربنا من المُثل العليا لاممنا ، يتطلب أيضا إعمال الحق في التنمية ، الذي كرسته جمعيتنا العامة بوصفه حقا غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان لا يمكن أن يزدهر ازدهارا كاملا إلا في بيئة اقتصادية مستقرة وعادلة .

إن الهدف الخاص باتاحة الفرصة للمجتمع البشري كيما يتمتع بجميع حقوق الإنسان - الذي هو هدف مقبول عالميا - يتطلب التزاما حازما من جانب الجميع وتنسيقا للجهود من أجل ازاحة كل ما يشكل نفيا لتلك الحقوق خارج مجرى التاريخ ، وضمان مستقبل يُكفل فيه للأجيال المقبلة احترام الإنسان وصون كرامته .

فلتعزز قوة اقتناعاتنا ومثابرتنا في أداء مهمتنا السامية ، في نهاية المطاف ، وحدة الأسرة الإنسانية ، وانتصار النزعة الإنسانية الاصيلة ، والصون الفعلي لحقوق الإنسان في مجملها وشمولها .

السيد جاكوبوفيتس دي زيفيد (هولندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :

أود بادئ ذي بدء أن أعرب باسم مملكة هولندا عن عميق مواساتنا لحكومة وشعب الاتحاد السوفياتي إزاء الخسائر الفادحة في الأرواح والممتلكات التي نجمت عن الزلزال الرهيب الذي وقع أمس في جنوب الاتحاد السوفياتي .

في جلسة كهذه تعقد للاحتفال بذكرى سنوية ، تراود المرء رغبة في إجراء تقييم يوازن فيه بين نجاحات واخفاقات عمل المنظمة في مجال حماية الحريات الاساسية وحقوق الإنسان . ولكنني لن أفعل ذلك .

من المعروف تماما أن اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أدى الى إرساء المعايير بصورة لافتة للنظر في ميدان حقوق الإنسان ، بما في ذلك اقامة هيئات رقابية

بموجب مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان . ومن أجل المضي في رصد الالتزام بمعايير حقوق الإنسان ، أنشأت لجنة حقوق الإنسان نظام المقررين القطريين ، والمقررين الموضوعيين ، وشكلت أفرقة عاملة .

وبمقدور المرء أن يتكلم حقا عن مجموعة لافتة للنظر من القوانين الدولية لحقوق الإنسان وعن آلية خلاقة لرصد حماية تلك الحقوق .

لقد سبق للسفير زيبوس ، رئيس مجموعة الدول الاثنتي عشرة الأعضاء في المجموعة الأوروبية ، أن عرض موقف الدول الاثنتي عشرة فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم .

غير أنني أود أن أسلط الضوء ، انطلاقا من وجهة نظر هولندا إزاء حقوق الإنسان ، على أربع نقاط اضافية .

أولا ، على الرغم من وجود عدد لافت للنظر من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وعلى الرغم من الآليات الرقابية المنصوص عليها ، ما زالت حقوق الإنسان تتعرض للانتهاك . ويرجع ذلك في بعض الحالات الى الافتقار المؤسف للارادة السياسية من جانب الحكومات لاحترام حقوق الإنسان الخاصة بمواطنيها . وفي حالات أخرى ، تواجه الحكومات عوامل تعوق تنفيذ سياساتها في مجال حقوق الإنسان . وينبغي للأمم المتحدة أن تضطلع بدور في هذا الشأن لإزالة هذين السببين من أسباب الانتهاك .

وثانيا ، أود أن أثني في هذا الصدد على الدور القيّم للغاية الذي يضطلع به عدد من المنظمات غير الحكومية في ميدان رصد حماية حقوق الإنسان . إن تقاريرها الدقيقة والمحايدة بوجه عام عن انتهاكات حقوق الإنسان تعد مصدرا هاما للمعلومات وتذكرة مستمرة للمجتمع الدولي بأنه ما زال من المطلوب الاضطلاع بقدر كبير من العمل في سبيل تعزيز احترام حقوق الإنسان .

وثالثا ، ينبغي في المستقبل القريب إيلاء درجة أقل من الأولوية لوضع صكوك دولية تتعلق بحقوق الإنسان ، وإعطاء الأولوية بدلا من ذلك الى مهمة حمل الحكومات على الالتزام بالمعايير الدولية الموضوعة بالفعل . ومن شأن النشر الفعال للنصوص أن يجعل كلا من المسؤولين والمواطنين أكثر وعيا بتلك المعايير . لقد حظي الطابع

العالمي لحقوق الإنسان بقبول واضح ، ويرجع الامر من ثم للمجتمع الدولي ، بما في ذلك الامم المتحدة وكل دولة من دولها الاعضاء ، كيما يتيقن من احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان . وينبغي للمجتمع الدولي ألا يترك حالة انتهكت فيها حقوق الإنسان بغير التصدي لها ، وينبغي له أن يعرب عن استيائه القوي عند وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان . فقد أصبح من الواضح ، في عدة حالات حدثت في الماضي ، أن هذه الاشكال من الاعراب عن الاستياء قد أفضت بالفعل الى تحسن حالات حقوق الإنسان .

ورابعا ، ينبغي للمجتمع الدولي أن يعزز الهيئات الرقابية التي أقيمت بمقتضى مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان من أجل استخدام تلك الهيئات بمزيد من الفعالية في رصد انتهاكات حقوق الإنسان . وينبغي ، في سياق النهوض بمهمة من هذا النوع ، ايجاد الوسائل الكفيلة بتخفيف حدة المشاكل التي تواجهها بعض الدول في أدائها لكل التزاماتها المتعلقة بالابلاغ بموجب صكوك حقوق الإنسان . وبوسع برنامج الامم المتحدة للخدمات الاستشارية أن يضطلع بدور هام في الميدان الاخير .

لقد عممت هولندا وثيقة رمزها A/C.3/43/5 بشأن هذا الموضوع خلال الدورة الحالية للجمعية العامة ، أود استرعاء انتباهكم اليها .

وأخيرا ، يحدونا أمل صادق في أن يكون بوسع الجمعية العامة ، لدى الاحتفال المقبل بالذكرى السنوية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أن تتطلع الى الخلف فتبصر فترة أمسى فيها التزام الدول بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان حقيقة واقعة .

السيد غزال (تونس) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : اسمحوا لي أولا أن أعرب لوفد الاتحاد السوفياتي وحكومته وشعبه عن مواساة تونس حكومة وشعبا لهم وعن تضامنها معهم إثر الكارثة التي حلت بهذا البلد الصديق .

يتعين على المجتمع الدولي ، إذ يحتفل اليوم بالذكرى السنوية الاربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاء ، في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٨ ، ليكرس المبادئ التي دونت رسميا قبل ذلك بثلاث سنوات في ميثاق سان فرانسيسكو مثل مبادئ الايمان بقيمة الفرد وكرامته ، واحترام الحقوق والحريات الاساسية ، ومساواة الجميع أمام

القانون - أن يكرر التأكيد على تمسكه الذي لا يتزعزع بالاهداف والمُثل العليا النبيلة الواردة في الإعلان العالمي ، وعلى اصراره على كفالة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مجملها .

لقد عملت الامم المتحدة على مر العقود الاربعة الماضية على تقنين المبادئ والمُثل العليا التى نادى بها الإعلان العالمي ، ووضع الآلية اللازمة لرصد حالة حقوق الإنسان والدفاع عنها . وتشمل ثمار عملها في ذلك السبيل العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، اللذين أبرما بين الأمم . والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة وهي الاتفاقية التي صدق عليها بلدي هذا العام دون أي تحفظات .

لقد استخدمت الامم المتحدة ، بفضل السلطة الادبية التى أسبغها عليها ميثاقها ، بوصفها إطارا مناسبا لتدوين القانون الإنساني ، وهو القانون الذي يوجد الآن في جميع التشريعات الوطنية بصفة عامة . لقد أكد وزير خارجية تونس بالفعل ، إبان المناقشة العامة في الدورة الحالية ، التزام تونس الراسخ بحقوق الإنسان على الصعيد الداخلي وفي مبادئ سياستها الخارجية على حد سواء . كما عدّد الخطوات الهامة التي اتخذت لضمان الممارسة الفعالة لتلك الحقوق واحترامها . وقد اتخذت هذه الخطوات في إطار المنعطف التاريخي الذي شهدته بلادي مع التغيير الذي حدث في ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧ .

وفي الآونة الاخيرة ، كان توقيع كل الاحزاب السياسية والمنظمات الاجتماعية في البلاد على العهد الدولي الخاص بمناسبة الذكرى السنوية الاولى للسابع من تشرين الثاني/نوفمبر فرصة لكل التونسيين ، رجالا ونساء ، من كل دروب الحياة ، لإعادة تأكيد التزامهم بتعزيز الديمقراطية والشرعية .

وذلك العهد ينص تحديدا على :

"ان حقوق الإنسان تنطوي على ضمان أمن الفرد وصون حريته وكرامته ، وكذلك ضمان حرية الرأي والتعبير ، وحرية الصحافة وحرية الديانة . إن حماية الحريات الاساسية تتطلب توطيد قيّم التسامح توطيدا راسخا ، والقضاء على كل أشكال العنف . أما مبدأ المساواة فيعني المساواة بين المواطنين رجالا ونساء دون تمييز على أساس الدين أو اللون أو الرأي أو المعتقد السياسي ..." .

وذلك الإعلان مما يبين - في الواقع - الحقائق الواقعة في تونس اليوم .

لقد كان منح جائزة نوبل للسلام هذا العام لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلم اشادة بالغة بجنود السلم ، وبالانجاز الرائع الذي قامت به الأمم المتحدة ، وبالعمل الجدير بالمكافأة والتقدير الذي اضطلع به بتغان واصرار الأمين العام خافيير بيريز دي كوييار ، تعزيزا للقضايا الإنسانية النبيلة . وهذا عمل نود الاشادة به .

إلا أنه بالرغم من أن هناك ما يدعو لأن نهنئ أنفسنا على التقدم الذي أحرز في مجال حقوق الإنسان ، فمما يؤسف له ، أنه يتعين على المرء أن يندد بالاستمرار الصارخ لأوجه الانتهاك وإساءة المعاملة التي تؤثر على شعوب بأسرها ، وهي الشعوب التي تعيش ضحية للقمع حتى يومنا هذا ، ممن ينكر عليها حقوق الإنسان الأساسية مثل الحق في الحياة ، والحق في تقرير المصير ، والحق في التنمية .

إن المبادئ والمُثل العليا لن تكتمل جدواها ما لم تحترم . وصونا لما أنجز خلال السنوات الأخيرة في مجال حقوق الإنسان يتعين على المجتمع الدولي أن يكفل الإعمال الفعال للصرح القانوني الحالي ، بينما يقوم في الوقت ذاته بوضع صكوك جديدة . وبتلك الروح ، أعلنت بلدان عدم الانحياز مؤخرا في نيقوسيا أن إضفاء الطابع الديمقراطي على العلاقات الدولية وإقرار السلم لا يمكن أن يتحققا إلا من خلال مواصلة المجتمع الدولي جهوده الرامية الى القضاء على ما يسيء الى الكرامة الإنسانية .

السيد ليغوايلا (بوتسوانا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تتجه قلوبنا الى شعب الاتحاد السوفياتي الذي تعرضت منطقة ارمينيا من أراضيه ، مؤخرا ، لزلزال مروع . ونقدم خالص تعازينا بصفة خاصة الى الأسر التي تحملت الوطأة العظمى من هذه المأساة المروعة . ولعله مما يخفف عنها أن تعرف أننا معها بقلوبنا في معاناتها ومصابها .

لقد انقضت أربعون سنة منذ صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . وقد كانت هذه الأعوام الأربعون أعوام تحولات واصلاحات وتغيرات عنيفة هائلة في تطور المجتمع الإنساني . وقد كان الإعلان آنذاك - كما هو اليوم - بيانا ذا مغزى وقيمة وأهمية هائلة . ولا يستطيع المرء أن يتفكر في نوع العالم الذي كنا أحرياء بأن نعيش فيه لو

لم تكن لدينا على مر هذه السنوات الأربعين مدونة عالمية للسلوك الإنساني تشكل تذكرة صلبة ودائمة بأن :

"... الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم" .

(القرار ٢١٧ (د - ٣))

إن تلك الكلمات مأخوذة من الإعلان نفسه .

لقد كان عالم عام ١٩٤٨ عالم الامبراطوريات المزدهرة ، عالما مقسما ومستقطبا بالتعصب العنصري واللامبالاة القاسية إزاء تشويه آدمية الملونين في آسيا وافريقيا وأمريكا اللاتينية . فمعظمنا لم نكن نعتبر أشخاصا في عام ١٩٤٨ بل كنا مجرد دمى في أيدي الاستعمار الأوروبي وكنا ضحايا بدلا من أن نكون رعايا للقانون الدولي نفسه . وكان وجودنا ذاته يعتبر مجرد صدفة بحتة .

ومع ذلك ، شهدت السنوات الأربعون الماضية أعظم فوز للروح الإنسانية وأبعده مدى . فالعالم الثالث برمته ، الذي نمثله بفخر وكبرياء الآن في هذه الجمعية ، قد كتب له الوجود خلال هذه الفترة ، نتيجة للاصرار العنيد لشعوبه على أن تكون سيدة مصيرها ، وأن تنفض عن كواهلها نير العبودية والاستعمار وتحصل على حريتها . ولم يكن الدور الذي لعبه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالدور الصغير في ميلاد الأمم الجديدة . ولم تستطع بقية ما يسمى بالعالم الحر أن تستمر - بعد ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ - في إخفاء الحقيقة أو تشويهها بشأن عدم ثقتها المتبجحة في قيّم الحرية الإنسانية والعدالة والتحرير وعدم ايمانها بها . إن عالما حرا في جزء منه ومستعبدا في جزء آخر أصبح لا يتماشى اطلاقا مع وجود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه مدونة للسلوك الإنساني المتحضر .

ومع ذلك ، لا يزال العالم مكانا تعسا للعيش فيه بالنسبة لشعوب كثيرة . فالاعلان العالمي لحقوق الإنسان أبعد ما يكون عن الاحترام والتنفيذ المطلقين وحقوق الإنسان لا تحظى سوى بقليل من الاحترام - إن وجد - في بقاع كثيرة في أنحاء المعمورة . والتعدي الوحشي على الكرامة المتأصلة والمقدسة للفرد من بني الإنسان لم تعد حكرا على الامبرياليين والمستعمرين القساة وحدهم .

وحتى ضحايا التعصب العنصري السابقين الذين استفادوا كثيرا من تنفيذ ذلك الإعلان العالمي خلال مسيرتهم المحفوفة بالمخاطر صوب الاستقلال والحرية لم يصبحوا نماذجا للتسامح والتعاطف والرفق الإنساني . فقد أخذ البعض منهم يرتكب انتهاكات لنص وروح الإعلان دون أن يكون هناك سبيل لتقويمهم .

ولابد لي أن أقول هذا باعتباري واحدا من الذين يأتون من العالم الثالث . غير أني أؤكد لكم أني أتكلم بوصفي ممثلا لبلد لا يضارعه أي بلد آخر في التمسك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان . إلا أن أولئك الذين جاءوا من العالم الثالث واستفادوا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عليهم أن يعترفوا ببعض الاخطاء التي وقعنا فيها خلال نموّنا لنصبح دولا ناضجة ومستقلة وذات سيادة . علينا أن نفعل هذا حتى نتأكد أن بإمكاننا أن نعيد تكريس أنفسنا للالتزام بالتعاليم الإنسانية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

بيد أنه ليس هناك أي مثيل للاستهانة الوحشية بالقيم التي ينطوي عليها انتهاك حقوق الإنسان في أماكن كجنوب افريقيا والاراضي المحتلة للضفة الغربية وغزة في الشرق الأوسط . فلنتخيل كيف أمكن ، بعد ٤٠ عاما من اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أن يظل هناك ٣٨ مليونا من أبناء جنوب افريقيا السود يعيشون تحت أقسى أشكال الاستعمار الداخلي في البلد الذي هو موطنهم ومسقط رؤوسهم . ولنتخيّل القسوة الصارخة التي تقمع بها التطلعات الحميدة للشعب الفلسطيني في الشرق الأوسط - حيث تكسّر عظام الأيدي والأرجل ، وتهدم المنازل وتسوّى بالأرض ويتم الترحيل بالقوة وتطلق النار لقتل المتظاهرين العزّل من الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وغزة - من الواضح أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالنسبة لنظم كالنظامين القائمين في اسرائيل وجنوب افريقيا ليس إلا مجرّد وشيقة لا قيمة لها يجري تجاهلها دون أي عقاب .

اننا نصرّ على أن يتمتع هذا الإعلان العالمي بالاحترام العالمي . ومن المهم في هذا اليوم الذي يوافق الذكرى السنوية الاربعين للإعلان أن نكرّس أنفسنا لتنفيذه لا لمجرد التشدق بكلماته ، وأن نمارس الضغط على الذين يشوهونه حتى يصبحوا أطرافا

فيه وينفذوا أحكامه . إن أحكام الإعلان تغطي فئة واسعة من مناحي الحياة الإنسانية . ومعظم هذه الأحكام يمكن أن نجدها في الدساتير الديمقراطية بحق في سائر أنحاء العالم . لذلك فإن عملية إعادة تكريس أو إعادة الالتزام بتنفيذ الإعلان ليست إلا إعادة تكريس وإعادة التزام بتنفيذ دساتيرنا المحلية .

لا يمكن أن يوجد سلم في العالم طالما ظلت حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي تنتهك وتوطأ بالأقدام . إن احترام الكرامة والمساواة المتأصلين في الفرد الإنساني يمثّل أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم . ولو نظرنا الى كل بؤر التوتر في عالمنا ، والى المآسي التي تشوّه سمعة الدول في افريقيا وآسيا وامريكا اللاتينية وأوروبا والمعمورة بمجملها ، لوجدنا أن أسباب معظم هذه العلل تكمن في انتهاك تلك الدول لحقوق الإنسان لمواطنيها . وطالما استمرّ انتهاك حقوق الإنسان استمرت الشعوب في التمرّد لتؤكد إنسانيتها وتستعيد حقوقها غير القابلة للتصرّف مهما كان الثمن الذي تدفعه غاليا .

السيد أونونايي (نيجيريا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بالنيابة عن حكومة وشعب جمهورية نيجيريا الاتحادية أود أن أتقدم بأخلص التعازي الى حكومة وشعب الاتحاد السوفياتي بمناسبة الزلزال المأساوي الذي أصاب أرمينيا . إننا ندعو الله تعالى أن يلهم من فقدوا أعزاء لهم الصبر والسلوان .

ان المناسبة التي عقدت لها هذه الجلسة العامة مناسبة رسمية . لذلك سنتوخى الإيجاز في كلمتنا .

يسعد وفد نيجيريا أن ينضم الى المحتفلين بالذكرى السنوية الأربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان . إن إعداد ذلك الإعلان العالمي واعتماده في عام ١٩٤٨ ، بعد ثلاثة أعوام فقط من إنشاء الامم المتحدة ليمثّل بحق نقطة تحوّل بارزة في سجلات التاريخ العالمي . إن العقائد والحريات والحقوق التي وردت وقنّنت في هذا الإعلان قصد منها بالفعل أن تطبّق عالميا دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الدين أو المعتقدات السياسية لانها تنسحب على كل البشر . لذلك يكون من المناسب والملائم أن تمثل هذه الحريات والحقوق الأساسية نقطة مرجعية لتقييم التزام الحكومات والشعوب بتعزيز حقوق الإنسان الاساسية .

يأتي احتفالنا بالذكرى السنوية الاربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في وقت يجري فيه تدعيم التقارب بين الدولتين العظميين مع ما يترتب على ذلك من نتائج مفيدة للبشر جميعا ، وهو بذلك يأتي في أفضل وقت يبشّر بالخير . ان جمهورية نيجيريا الاتحادية ـ حكومة وشعبا ـ يحدوها وطيد الأمل في زيادة تعزيز وتوسيع نطاق المكاسب التي تحققت في الآونة الأخيرة فيما يتعلق بالسلم العالمي . إن السلم والأمن الدوليين اللذين واكبتهما إرادة معلنة من الدولتين العظميين للتعايش السلمي ينبغي تكملتهما وتعزيزهما وذلك باستعادة حقوق الشعوب التي تقلصت أو اجتزئت على الصعيد الوطني . فالسعي المشروع من أجل إقرار السلم والطمأنينة على الصعيد الدولي سيكون أجوف أو أشبه بالجري وراء سراب خادع ما لم يواكبه اقرار السلم والطمأنينة على الصعيد الداخلي للدول .

لقد قيل أن التجربة أفضل معلّم . وقد أظهرت التجربة مرارا وتكرارا انه ما من مرة تعرضت فيها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أي مكان للوطء بالأقدام إلاّ وأعقب ذلك انتهاك للسلم . إن عاجلا أو آجلا .

يعتقد وفدي اعتقادا راسخا أن جميع الشعوب ، دون استثناء ، لها الحق في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية . وإن الحق في الحياة ، وكرامة الفرد الإنساني ، والحرية الشخصية ، وحرية التعبير عن الرأي ، وحرية الفكر والضمير والدين وحرية القول والصحافة والتجمع السلمي وكذلك حرية تشكيل الجمعيات السلمية والانضمام إليها ، من الحريات الاخرى التي يصعب تركها لنزوات ورغبات الحكام وحدهم . ولهذا السبب ، ما فتئت القوانين المتتابعة التي أصدرتها نيجريا منذ نيلها الاستقلال في عام ١٩٦٠ تعزز هذه الحريات الاساسية والحقوق وتعيد التأكيد عليها .

ولقد احترمت الحكومات النيجيرية المتتابعة ، عسكرية ومدنية على حد سواء ، هذه الاحكام في دستورنا احتراما صارما على الرغم من الإغراءات والصعوبات التي تقع من وقت لآخر . وقد تم التسليم بالنهج التي تتبعها نيجيريا في مجال احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والإشادة بها عالميا . فنحن نرفض رفضا قاطعا استعمال القوة كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية ونشجب ونستنكر أعمال الإبادة الجماعية أينما حدثت أو قد تحدث .

لم تنتهك الحريات والحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي في أي مكان مثلما انتهكت في جنوب افريقيا العنصرية . فقد واصل النظام العنصري ، الكامن في معقله القائم على الفصل العنصرى ، انكار حقوق الإنسان الاساسية على الغالبية السوداء في جنوب افريقيا . ومما يؤسف له أن وجود هذه المدونة الدولية المتمثلة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يشكّل قوة أدبية كافية لتثبيط عزيمة تلك الحكومات التي لا تزال ترتبط بعلاقات وثيقة بنظام الفصل العنصرى في جنوب افريقيا . فقد واصلت تلك الحكومات ، عن طريق الإجراءات التي تتخذها ، حماية نظام الفصل العنصرى من سخط المجتمع الدولي إزاء انتهاك هذا النظام للحقوق الاساسية للغالبية الساحقة من المواطنين . وتعد ممارسة التعصب العنصري تحديا للمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

وإذ نشهد مرحلة جديدة تتسم بتحسّن التفاهم والتناسق العالميين ، تأمل حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية وشعبها أملا وطيدا في أن يحظى الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان بالمزيد من الالتزام والاحترام . فذلك واجب في أعناقنا للجنس البشري ، ويجب أن يظل واجبا وعهدا على الأجيال التي لم تولد بعد بأن ترتقي بالحريات والحقوق الأساسية الواردة في الاعلان من مستوى العبارات الخطابية الرنانة الى مستوى مدونة سلوك أخلاقية عالمية تلتزم بها كل الأجناس البشرية . فالقيام بذلك سيؤدي الى أن يسفر الاعلان العالمي عن نتائج عالمية يمكن أن يتمتع بها الجميع .

الآنسة بيرن (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يود وفد الولايات المتحدة أن ينضم الى جميع دول العالم في الإعراب عن تعاطفه العميق إزاء الاتحاد السوفياتي للخسارة الفادحة في الأرواح الناجمة عن الكوارث الطبيعية التي عصفت بهذا البلد .

منذ زمن بعيد ، سعت الدول ذات السياسة الى حماية مواطنيها من الأعمال العدوانية التي يرتكبها الأجانب . فقد اندلعت حرب طروادة ، على سبيل المثال ، نتيجة إبعاد الملك عن السلطة ، وهو إبعاد اعتبره الآخرون أمرا شائنا . وفي العصور اللاحقة ، بدأت الدول تولي اهتماما بالغا بحقوق الدبلوماسيين والتجار . وقد أسفرت هذه الشواغل التي استمرت لفترة طويلة ، عن ظهور عبارات عديدة تقنية للغاية مثل "الحصانة الدبلوماسية" و "الحصانة القنصلية" و "حماية القنصلية" .

وفي غضون السنوات الألف الماضية ، بدأت الدول بحماية مواطنيها من سوء معاملة السلطات الحكومية . وهكذا ظهرت الى الوجود الحقوق المدنية والسياسية .

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية ، انضمت الدول الى بعضها في بذل جهد مشترك يرمي الى النهوض بالحقوق وصون كرامة جميع الناس في كل مكان . ويعد هذا العمل من أهم الانجازات التي تضمنها الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نحتفل اليوم بذكراه الأربعين . فقد أتاحت هاتان الوثيقتان الفرصة للدول الأعضاء لاتخاذ موقف أدبي وسياسي لاستعراض حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تمنحها الدول الأخرى لمواطنيها ، ومناقشتها .

ويعد الإعلان العالمي مثلا أعلى ، ومنارا يستمد قوته من الاحداث التي كشفت عنها الاعوام الالف الاخيرة . كما انه يشهد على حاجتنا للتعاون فيما بيننا كاشقاء وشقيقات . وبمعنى أدق ، يرمز الإعلان العالمي الى بيئتنا الاجتماعية والسياسية ، والتعقيدات التي يتسم بها عصرنا المتكافل والتكنولوجي .

لقد عاش معظم أسلافنا في بيئة محدودة ، غير انهم وجدوا العزاء في معتقدات أكثر بساطة وأكثر محلية . ولم يكن التسامح سمة تحظى بتقديرهم البالغ ، ولذا فغالبا ما أدّى تصادم المصالح الى العنف .

ويتحتم علينا نحن في العالم المعاصر أن نتسم بالكياسة والاحترام المتبادل اللذين يعدان معلمين من معالم الإعلان العالمي . وفي التحليل النهائي ، نجد أن الحكومات التي لا تحيد عن احترام حقوق مواطنيها لا تشن الحملات العدوانية على دول وشعوب أخرى عملا على فرض إرادتها على تلك الدول والشعوب فالقلب الذي تنبض به البشرية قلب واحد ، ويوضح الإعلان العالمي السبيل المؤدي الى عالم أكثر انسانية ورفقا ونبلا .

السيد بالنشيا (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : بالنيابة عن حكومة المكسيك وشعبها أود أن أعرب للاتحاد السوفياتي حكومة وشعبا عن تعازينا وتضامننا إثر الزلزال الذي أصاب جمهورية أرمينيا ، وتسبب في خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات .

وفي أول كانون الأول/ديسمبر تولى السيد ساليناس دي غورتاري رئاسة بلدي ، وفي لغة واضحة ومحددة جدد التزام المكسيك بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان . وكان رئيس المكسيك السابق قد أوضح من قبل أن الحقوق والحريات الأساسية تعبير عن الحق الجماعي في تقرير المصير . كما قال إن احترام ذلك الحق شرط مسبق لممارسة حقوق الفرد وحرياته الأخرى .

ويرجع اتساق هذا الإعلان مع جهود بلدي التي لا تكل الى عام ١٩٤٥ عندما تمت صياغة ميثاق الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو . وقد اعتقدنا دائما أن الاعتراف العالمي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وبنظام حماية هذه الحقوق يجب أن يضمن الميثاق . لم يكن هذا ممكنا في ذلك الوقت . ولكن فيما بعد ، في عام ١٩٤٨ ، وقّعنا الإعلان العالمي الذي نحتفل بذكراه الاربعين اليوم . وانقضى ربع قرن قبل أن نتمكن من إنشاء النظام الذي يحمي الحقوق المذكورة آنفا ويتضمن المواثيق الدولية وبروتوكولاتها الاختيارية .

وقد وسع الدستود المكسيكي لعام ١٩١٧ ، الذي تمخض عن حركتنا الثورية من حقوق الإنسان . وكان أول دستور يعلن الحقوق الاجتماعية . ومؤخرا أدرجنا في الدستور مبادئ سياستنا الخارجية التي تتفق تماما مع مبادئ الميثاق .

ولكل هذه الأسباب ، دعمت المكسيك بنشاط هيئات الأمم المتحدة التي أُنشئت لتعزيز وحماية الحقوق الأساسية ، ونحن طرف في الاتفاقات والصكوك التي تعطي هذه الحقوق طابعها العالمي .

وقد طورت القواعد والمبادئ داخل إطار الإعلان ، وتحددت كل الحقوق ووسعت تطبيقاتها بالرغم من أننا لم نستطع أن نحول دون إنتهاكات منظمة خطيرة لحقوق الإنسان في أجزاء معينة من العالم . وتعرب المكسيك عن أسفها لأنه لم يتحقق بعد

القضاء النهائي على التمييز بسبب العرق أو الجنس أو الدين . ونحن نرفض الفصل العنصري الكريه ونأسف لكون شعوب واقاليم لاتزال خاضعة للسيطرة الاستعمارية ونحن على أعتاب القرن الحادي والعشرين .

تأمل المكسيك أن ينبه الاحتفال بالذكرى الاربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضمير شعوب العالم الى الحاجة الملحّة لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان ، والحريات الاساسية في كل بلدان العالم .

السيد أوراماس أوليفا (كوبا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) :

بالنيابة عن حكومة وشعب كوبا أود أن أعرب عن خالص تعازينا للاتحاد السوفياتي ، حكومة وشعبا ، للآثار المأساوية التي نجمت عن الكارثة الطبيعية التي تسببت في خسائر فادحة في الارواح البشرية ، وأضرار جسيمة في الممتلكات .

من المهام الاولى التي اضطلعت بها الامم المتحدة عند تأسيسها وضع تشريع دولي لحقوق الإنسان ، وقد تم ذلك باعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ذلك الصك الذي مازال ، بعد مرور أربعين عاما ، يتسم بنفس الصلاحية التي كانت له يوم وُضع . آنذاك ، جسد الإعلان طموحات جيل بأسره كان يفيق من كابوس الفاشية والحرب وأرسى الى الابد مبدأ الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الاساسية .

وانطلاقا من ذلك ازدادت منظمتنا قوة بتكاثر عضوية البلدان النامية التي نالت استقلالها في الستينات والسبعينات وأجريت اضافات هامة الى مدونة حقوق الإنسان . واعتمدت صكوك دولية هامة كالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . وهناك أيضا الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان . وقد أوضحت تلك الصكوك ، والعديد من القرارات عن الاهتمام البالغ من جانب عدد كبير من البلدان فيما يتعلق بالنضال من أجل الاستقلال والاحتلال الاجنبي ، والتحرر من التسلط والعدوان . وتهديد السيادة الوطنية وما الى ذلك .

وقد تطورت الأفكار في العقود الأربعة الماضية ، فقد بات من المعترف به الآن على نطاق واسع التكافل وعدم القابلية للانقسام في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية . كما أن هناك اعترافا بإيلاء الأولوية للجهود الرامية الى القضاء على الانتهاكات الجماعية الصارخة لحقوق الإنسان التي تحدث في جنوب افريقيا في ظل نظام الفصل العنصري ، وفي الأراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل ، وهي انتهاكات تسبب قلقا عظيما للمجتمع الدولي ، ومن المحتم القضاء عليها . كما أصبح واضحا أن التعاون الدولي يجب أن ينبني على الاحترام المتبادل ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وأنه يجب السعي الى حل شامل للمشاكل على نحو ما وصفنا .

وفي إطار نهج عادل وعالمي لحقوق الإنسان يجب ألا تتخذ الحاجة الى تعزيز فئة من فئات حقوق الإنسان مبررا للدولة بألا تحمي أو تعزز الفئات الأخرى لحقوق الإنسان . وبعبارة أخرى ، يجب ألا تقتصر حقوق الإنسان على حقوق معينة استقرت من زمن وإن كان يتحتم أن تمارس باستمرار . ويضاف الى هذا أنه يجب الاعتراف أن حق التنمية حق ثابت من حقوق الإنسان ، وأن السلم والأمن الدوليين عنصران جوهريان في إعمال حقوق الإنسان على نحو كامل .

وفي هذا السياق ، يتحتم أن نكفل أكثر الحقوق جوهرية ، وأعني حق الحياة . هل يمكن القول إن أولئك الذي لا يملكون غذاءهم أو كساءهم ، ورعاية صحتهم وإمكانية التزود بالعلم والثقافة ، يمكنهم إعطاء الأولوية للحقوق الأخرى ؟

هل يمكن أن يقول ملايين البشر الذين يموتون من الجوع وسوء التغذية والأوبئة في آسيا وافريقيا وأمريكا اللاتينية إنهم يتمتعون بأية حقوق أخرى ؟ أليس من الأولى أن يُتاح لهم البقاء والعيش . إن الأمر ليس مجرد إمتلاء البطون ، وإنما الحق في الحياة ، وهو حق أساسي ، وحق حيوي ، وحق ذو أولوية .

وهنا ، تقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية رئيسية ، وتتحمل حكوماتنا أيضا هذه المسؤولية ، ولكننا نتكلم بصفة أساسية عن الدول التي استفادت لعدة قرون من ثروات شعوب العالم الثالث . وإذا ما أريد للحق في التنمية أن يكون حقا حقيقيا ، غير قابل للتصرف ، للأفراد والشعوب ، فإنه يجب أن يتوفر أولا الاستعداد لتعزيز التعاون الدولي لتأمين تنمية بلدان العالم الثالث . إن ذلك الاستعداد هو بمثابة مساهمة في رخاء المجتمع ، وفي إيجاد سلم عادل ودائم ، والمحافظة عليه . فلنتأمل في ذلك حتى ونحن نحتفل بالذكرى السنوية الأربعين لصدور الإعلان .

السيد سانت فارد (هايتي) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : يود وفد هايتي أن يعرب عن حزنه العميق للكارثة المروعة التي تعرض لها الاتحاد السوفياتي ، ونطلب الى الوفد السوفياتي أن يتفضل بنقل أصدق مشاعر العزاء لحكومة وشعب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ونود كذلك ، أن نؤكد تضامننا معهما في هذا الوقت العصيب .

في الوقت الذي يستعد فيه العالم لمشاركة فرنسا في الاحتفال بعام ١٧٨٩ التاريخي ، يود وفدي أن ينتهز اليوم فرصة هذا الاحتفال ليؤكد التزام هايتي الراسخ بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يستمد وجوده على نحو مباشر من الثورة التي بدأتها فرنسا في عصر النهضة .

ففي ٢٢ آب/أغسطس ١٧٩١ ، وأثناء احتفال بوا - كايمان برعاية بوكمان ، استجاب عبيد أفارقة في سانتا دومينغو لنداء الحرية ، وتقرير المصير ، والأخوة ، والمساواة ، وأقاموا ، بالحديد والنار والدم ، جمهورية هايتي التي دخلت سجلات التاريخ في ١ كانون الثاني/يناير ١٨٠٤ . وكان مؤسس هايتي البطل جان جاك ديسالين ومعه الجنرالين كريستوف وبتيون .

إن تقلبات التاريخ المعاصر كانت في أحيان كثيرة ، بل في أحيان كثيرة جدا ، تحجب العمل العظيم الذي أُنجز في عام ١٨٠٤ ، وكان منفذو هذا العمل قد ذاقوا بالفعل نشوة الانتصار بمناسبة إنهاء الاستعمار بسبب ما حدث في مستعمرات العالم الجديد البالغ عددها ١٣ مستعمرة .

لقد ناضل هؤلاء الجنرالات الهايتيين ، المشهورين بالشجاعة والإقدام ، في جبهات القتال في نيو إنغلاند ، وفي معركة سفانا في جورجيا بصفة خاصة .

إن انتصارات أجدادنا في مستعمرة سانتا دومينغو القديمة كانت بمثابة القوة الدافعة التي أجبرت الدولة المستعمرة على أن تعلن إلغاء العبودية في عام ١٧٩٣ بروح عام ١٧٨٩ .

ولقد بدأ هؤلاء الافارقة النبلاء الحفاة المسيرة من أجل إنهاء الاستعمار وناضلوا بكل قوة وبذلوا في سبيل ذلك الدم والعرق وكل ما لديهم من موارد . وبعد عام ١٨٠٤ ، إلتزم الرئيس الكسندر بتيون بوصية الجنرال ديسالين - وهي في حد ذاتها تعبير سياسي عن تقاليد افريقيا العريقة في كرم الضيافة - فتبنى بطل التحرير سيمون بوليفار . وهكذا ، أسس القومية الامريكية قبل أن تخترع هذه الكلمة .

إن نموذج هايتي المشجع خلال القرنين التاسع عشر والعشرين ، مثله في ذلك مثل النموذج السابق الاكثر رمزية المتمثل في سبارتاكوس ، جعل من المستحيل العودة عن المسيرة الثابتة للشعوب المستعمرة صوب الحرية وتقرير المصير والاستقلال والسيادة الوطنية .

وفي هذا الصدد ، فإن هايتي ، وإن لم تكن في بعض الاحيان موضع ازدراء من قِبَل بعض المتحاملين عليها ، فإنها كانت بالتأكيد ، في أحيان كثيرة ، ضحية عدم اكتراث لا أخلاقي من قِبَل الكثير من الذين يدينون لنا بحريتهم بل وبجزء كبير من الرخاء الذي يعيشون فيه حاليا ، وهايتي سعيدة بأنها حتى وهي تعاني من الفقر في الوقت الراهن ، فإنها لا تستجدي أي شيء من الاثرياء . وتسعد هايتي بحقيقة هامة هي أن المدينين لها في جميع أنحاء العالم الكبار والصغار على حد سواء ، بدأوا يستمعون وعقدوا العزم على تسوية حساباتهم مع هذه الامة التي كانت ولمدة طويلة أمة دائنة ولكنها اليوم أمة فقيرة ومدمرة .

وفي الحقيقة ، فإن لم تكن الشعوب قادرة على بلوغ مستوى لا غنى عنه من الاعتراف بما تدين به أخلاقيا للغير ، فما الذي يمنع مواطني ناميبيا بعد مضي ١٨٥ سنة على استقلال دولة ناميبيا من الشعور بأنهم لا يدينوا بأي شيء لانغولا مثلا ؟ وما الذي يمنع مواطني أنغولا من أن يقولوا إننا لا ندين بأي شيء لكوبا ؟ أو ما الذي يمنع مواطني جنوب افريقيا من التنكر مثلا لدول خط المواجهة على الاقل ؟ وهكذا ، تمكنت هايتي الفخورة بتاريخها والمؤمنة على نحو راسخ بانتصارها ومصيرها المجيد ، من إستئناف رحلتها الطويلة عبر صحراء التجاهل الدولي الى الارض الموعودة الذي تنعم بممارسة حقوق الانسان ممارسة تامة ، ولكن دون نسيان الوجه الآخر من العملة المتمثل في ضرورة وفاء الإنسان والمواطن بواجباته والتزاماته وفاء دقيقا .

وأتشرف ، بوصفي ممثل دولة هايتي وممثل رئيس حكومتها ، اللواء بروسبر أفريل ، رئيس حكومة ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، لدى الامم المتحدة ، بل ويسعدني أن أؤكد من جديد لمجتمع الامم ، ولكل الناس التزامنا الرسمي بمواصلة الحملة الكبرى من أجل النهوض بحقوق الإنسان وحرياته الاساسية بالنسبة لشعبنا وجميع الشعوب وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان . وبعبارة أخرى ، أن تنجز جميع الشعوب والامم المثل الاعلى المشترك لخدمة عالم أكثر إنسانية وعدلا ، عالم يطيب العيش فيه .

هذه هي مشاعرنا إزاء المشاركة في الاحتفال بالذكرى السنوية الاربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في يوم ٨ كانون الاول/ديسمبر من عام ١٩٨٨ .

السيد ستانيسلاوس (غرينادا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : من دواعي شرفي العظيم وفخري المتميز أن أتكلم بالنيابة عن دول الكمنولث في الكاريبي هنا في الامم المتحدة في هذه المناسبة التاريخية .

تنضم حكوماتنا وشعوبنا الى التعبيرات العديدة عن القلق والمواساة لحكومة وشعب الاتحاد السوفياتي للكارثة الطبيعية المأساوية التي لحقت بأرمينيا السوفياتية مؤخرا .

في كثير من الاديان والثقافات ، في اليهودية والمسيحية وفي الإسلام ، يعتبر الرقم ٤٠ رمز الفُرُود ، وله متضمنات تاريخية وعاطفية عظيمة . ولهذا فمن المناسب والصحيح والملائم أن يحتفل بالذكرى السنوية الاربعين لهذا الصك الدولي التاريخي ، وهو الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، بإجلال وإخلاص ونية حسنة ، لانه إعلان يمثل نقطة تحول لاعلى نظام إنساني تنطبق عليه أيما إنطباق العبارة اللاتينية التي مفادها الإناء ينضح بما فيه .

ودعوني لبرهة أضع في منظور تاريخي وتسلسل جيد تطور الإعلان العالمي لحقوق الانسان والسابقات ذات الصلة بالموضوع .

ومقترحات "دومبارتون أوكس" التي شكلت الاساس لعمل مؤتمر الامم المتحدة المعني بالمنظمة العالمية قد بدأت في سان فرانسيسكو في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٤٥ . ومن المهم أن نلحظ أن ممثلي بنما وكوبا والمكسيك قد اقترحوا أن يعتمد المؤتمر إعلانا بشأن الحقوق الاساسية للانسان . وبسبب القيود الزمنية أجلت المسألة . وعندما اجتمعت الجمعية العامة للمرة الاولى في لندن في عام ١٩٤٦ ، طُرح الاقتراح مرة أخرى ، ولكنه أحيل الى لجنة حقوق الانسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، التي أدرجت مشروع إعلان على جدول أعمال الدورة الثالثة للجمعية العامة ، المعقودة في باريس . وفي ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٨ ، اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الانسان واعلن باعتباره معيارا مشتركا للإنجاز لكل الشعوب وكل الامم .

وينبثق من الإعلان العالمي لحقوق الانسان القانون الدولي لحقوق الانسان ، المتألف من عهدين وبروتوكول اختياري . والقانون الدولي لحقوق الانسان يعلن أن

التمتع بالحريات المدنية والسياسية والتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية متلاحمان ومترابطان وأن الانسان عندما يحرم من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يمثل الفرد الانساني الذي يتوخاه الإعلان العالمي .

وبالرغم من أن انتهاكات حقوق الانسان لا تزال قائمة ، وستظل قائمة ، بسبب وحشية الانسان إزاء الانسان ، حققت انجازات رئيسية في ميدان حقوق الإنسان . ولا يزال الإعلان العالمي هو المدونة الدولية للسلوك التي يمكن أن يقاس بها الاداء والإمتثال .

والتدابير مثل الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الذي كان حافزا لعملية إنهاء الاستعمار ، والتدابير التي اتخذت فيما يتعلق بالاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، والتي كانت لها آثار بعيدة المدى واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، إسهامات نبيلة .

والتدابير المتخذة لإزالة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية ، وبشأن حظر العبودية والتعذيب وبشأن الحق في التعليم ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، والميثاق الافريقي الخاص بحقوق الانسان والشعوب ، ما هي كلها إلا بعض الجهود العديدة النبيلة والجديرة بالثناء باسم حقوق الانسان .

وبالرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان يظل إنجازا إنسانيا تاريخيا بارزا ، فانه حقا ليس بجديد . فهو مجرد تأكيد من جديد على شيء قديم ، هو القاعدة الذهبية : "عاملوا الآخرين مثلما تريدون أن يعاملوكم" . وديباجة الإعلان الخاص بحقوق الانسان والمواد الثمانون التي يتضمنها هي الحقوق الاساسية الاولية والاصلية والموهوبة من الله والتي اذا إلتزم بها الرجال والنساء إلتزاما مخلصا في حياتهم الخاصة والشخصية ، يمكن أن تصبح مدونة للسلوك المتحضر الذي سيتجلى في الاسرة والمجتمع والدولة والامة والعالم .

والبيان الذي أدلى به الرئيس غورباتشوف بالامس في الجمعية العامة فيما يتعلق بدراسة وتطبيق حقوق الانسان في بلده دليل على أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان يؤتي ثماره على نطاق العالم .

وأخيرا ، يمكن في رأيي تلخيص الإعلان العالمي لحقوق الانسان في أبيات الشعر التالية :

"بحثت عن روحي ،
ولم أستطع أن أجد روحي ،
وبحثت عن إلهي ،
ولكن فاتني إدراك إلهي ،
وبحثت عن أخي ،
ووجدت الثلاثة جميعهم ."

السيد ديلبيتش (الارجنتين) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : أود ، باسم الارجنتين حكومة وشعبا ، أن أعرب عن تعازينا القلبية لشعب وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على الخسائر الفادحة في الارواح والممتلكات التي خلفها الزلزال المروع الذي إجتاح منطقة أرمينيا .

يود وفدي أن يشارك في الاحتفال بالذكرى السنوية الاربعين للإعلان العالمي لحقوق الانسان ولقد كان ذلك الإعلان أهم خطوة اتخذت في سبيل تدعيم الاعتراف العالمي بحقوق الانسان والحريات الاساسية بوصفها معايير معترفا بها بشكل عام . ومع هذا ، فان الإعلان ، أولا وقبل كل شيء ، يمثل تطورا لضمير البشرية ، حيث أن الهدف الاعلى للعملية بكاملها هو حماية الافراد والشعوب من تعسفات السلطة . وقد ساعد القبول العالمي لهذه الحقوق باعتبارها معايير ملزمة ، على التغلب على الاختلافات القائمة بين شتى الانظمة القانونية والثقافية والسياسية .

وقد أدى الإعلان الى صياغة واعتماد مجموعة كاملة من الصكوك الدولية في هذا المجال تخدم اليوم كإطار قانوني واسع النطاق يتخذ من خلاله مجتمع الامم اجراءاته ، وتمثل واحدا من أكبر إنجازات القانون الدولي في هذا القرن . وقد إكتسبت هذه الموسوعة القانونية أهمية خاصة بسبب الطبيعة الخاصة للمعايير الواردة فيها والتي تؤثر على حياة كل كائن بشري وتغنيها .

لهذه الأسباب فان صياغة صكوك دولية خاصة بحقوق الانسان تشكل واحدا من أهم الإسهامات التي تقدمها الامم المتحدة للبشرية . إضافة الى ذلك نود أن نشير الى أن بلدان امريكا اللاتينية يحق لها أن تعتبر نفسها رائدة في النهوض بالمفاهيم التي تعرف اليوم بحقوق الانسان والحريات الاساسية . بل ان هذه الحقوق عرفت طريقها الى دساتير بلداننا قبل أن يكرسها القانون الدولي . ان دستور بلادي الصادر عام ١٩٥٣ ، على سبيل المثال ، يتضمن أساسا جميع الحقوق التي تظهر في الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ . ونعتقد أن لدينا اليوم إطارا قيّما نولي فيه أهمية متساوية للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . فنحن مقتنعون بأنه ليست هناك حقوق أكثر أهمية من حقوق أخرى ، وأن عدم احترام أي منها لا يجب

أبدا أن يستخدم ذريعة لإنكار أي حق آخر ، لأن حقوق الانسان لا يمكن التمتع بها بالكامل إلا عندما تحترم جميعها بوصفها كلا متجانسا .

ونحن مقتنعون ، فضلا عن ذلك ، بأنه من خلال التمتع الكامل بهذه الحقوق والحريات الاساسية يمكن إيجاد إمكانية بناء عالم يعم فيه السلم والرخاء على الجميع .

السيد رودريغز (بيرو) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : أود أولا أن أعرب عن تضامن حكومة بيرو وشعبها مع الاتحاد السوفياتي حكومة وشعبا للخسائر الفادحة التي مُنّي بها في الأرواح والممتلكات بسبب الزلزال الذي نزل بالبلاد البارحة .

لقد عرفت الاحتفالات طريقها الى المجتمع كاستجابة من الضمير الإنساني لأحداث لها مدلول خاص . ولا شك ان المجتمع الدولي ، بعد ٤٠ عاما من اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، يحتفل بحدث له أهمية تاريخية بالغة . الا أن العادات والممارسات الاجتماعية كثيرا ما تحوّل تلك الاحتفالات الى مسائل شكلية وطقوس رسمية بعيدة كل البعد عن طبيعتها الأصلية ، والى عبارات طنانة وتصريحات مستهلكة عن ذلك الحدث . ولكن ذلك لا ينسحب على هذه الحالة ، لأن حقوق الانسان تمس جوهر الكائنات البشرية كأفراد ومجتمعات .

لهذا ، فان بيرو حكومة وشعبا ، باشتراكها في هذا الاحتفال ، تجدد إلتزامها الذي يشمل جميع الأفراد دون أي تمييز ، وتتعهد بمواصلة الاشتراك في هذا النضال القديم قدم الدهر من أجل إضفاء الطابع الانساني على الفرد ومجتمعه ، وجعل الفكر الانساني والممارسة الانسانية حقيقة واقعة وملموسة .

وأملنا هو ألا تكون مبادئ التضامن والعدالة التي تعد جوهر الفكر الانساني ، مجرد هياكل نظرية ، بل أن تكون حقيقة يومية في عملية تغيير البنى الأساسية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي مازالت تشكل عقبات كأداء تحول دون التمتع الكامل بحقوق الانسان والحريات الأساسية .

ان الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي يعد تراثا لقمة الفكر الفلسفي والسياسي والاجتماعي في اوروبا وفي العالم النامي ، ذلك الفكر الذي نظر منذ بدايته الى الانسان كغاية في حد ذاته ، يشكل اليوم تتويجا لعملية طويلة مليئة بتجارب مريرة من الانتهاكات الجماعية لحقوق الانسان ، بدأت بأغلال العبودية ، ومرت بأعمال العدوان ضد حرية العقيدة الدينية ، التي في عالمنا الجديد - على سبيل المثال - اتخذت شكل ما يسمى بالقضاء على الوثنية ، وانتهت بسجون العنصرية والغصل العنصري الرهيبة .

لقد قطعنا شوطا طويلا في نضالنا من أجل إعطاء البشرية كرامتها كاملة . فقد وضعنا مبادئ قانونية دولية للحفاظ على حقوق الانسان بطريقة متكاملة تضم حقوق الفرد وحرياته والحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، ونتحرك بخطى ثابتة نحو إعادة التأكيد على حقوق الشعوب ودعمها . بل اننا أقمنا هيئات إشرافية دولية ، لتكون نوعا من الضمان الدولي ولكن على أساس قبول الدول السيادي لها .

ولا يمكن أن ننكر أن حقوق الانسان في عصرنا النووي - في عصر الثورة العملية والتكنولوجية ، تحظى باحترام أكبر مما حظيت به قبل ١٠٠ أو ٢٠٠ عام . لقد حدث تقدم رائع ؛ وفي الوقت الذي نقترب فيه من القرن الحادي والعشرين أصبحت فرص تمتع الانسان بحياة كريمة حقا أفضل كثيرا مما كانت عليه في الماضي . ولكن مازال هناك الكثير الذي يتعين أن نفعله . فهناك اليوم ملايين البشر الذين لا يستطيعون الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين للإعلان العالمي لحقوق الانسان لأنهم في هذه اللحظة بالذات إما مسجونون تعسفيا أو ضحايا التعذيب والتعصب الديني ، أو لأن حقوقهم السياسية والمدنية منتهكة ، أو لأنهم بكل بساطة قد اختفوا أو لقوا حتفهم في سياق عمليات الإعدام دون محاكمة .

واليوم هناك الكثيرون الذين تنتهك كرامتهم وحقوقهم الإنسانية . إنهم أفراد وشعوب ، وإليهم نعرب عن تضامننا وعن أملنا في مستقبل قريب يعيد إليهم حقوقهم الكاملة كبشر . ونوجه أيضا تقديرنا وتحيتنا إلى آلاف المنظمات غير الحكومية التي تكافح يوما بعد يوم من أجل حقوق الإنسان . وهذه في الحقيقة أفضل طريقة للاحتفال بهذا الحدث .

وفي هذا الإطار ، بينما نلاحظ الواقع المثير للحالة الاقتصادية والاجتماعية للغالبية العظمى من البلدان النامية ، من الحتمي أن نسترعي الانتباه إلى أن في العالم النامي أكثر من ٠٠٠ ٠٠٠ ٣٠٠ ١ إنسان يعيشون في فقر ، ويعاني ٠٠٠ ٠٠٠ ٥٠٠ إنسان من سوء التغذية المزمن . وهذا لا يتفق مع الكرامة الإنسانية أو مع الحد الأدنى من احترام حقوق الإنسان .

إن الفقر والجوع ينتصران في المعركة ، أو هكذا يبدوان . وتوضح لنا الاحصاءات أن هناك تدهورا مثيرا في مستويات المعيشة ، وأن أحد الأسباب الرئيسية لهذه الظاهرة التي تنتهك أولى حقوق الإنسان في معظم أنحاء العالم ، السياسات الاقتصادية الموضوعة في إطار ما يسمى التكيفات الهيكلية . ولذلك أصبح من الضرورات الاخلاقية ومن متطلبات السلم الاجتماعي ، أن نربط سياسات التكيف الهيكلي باحترام حقوق الإنسان الاجتماعية والسياسية للشعوب ، وبالحاجة إلى الحفاظ على مستويات المعيشة الأساسية . وما لم نفعل ذلك ، فإن الشيء الوحيد الذي سنرتبه دون أن ندري هو خلق أوضاع اجتماعية متفجرة ، وفي ذلك الإطار ستنتهك حقوق الافراد والحريات الاساسية بشكل أكثر . ولهذه الاسباب كلها فإن الفوارق المتزايدة بين البلدان المتقدمة صناعيا والبلدان النامية تعد اليوم ، وأكثر من أي وقت مضى ، عقبة أمام التمتع بحقوق الإنسان بالكامل في المجتمع الدولي .

وإزاء هذه الحالة التي لا يمكن السكوت عليها ، ربما تكون أفضل الطرق للاحتفال بهذا الحدث هي إعادة تأكيد عهد بالتضامن الدولي يمكن أن يعيد إلى اقتصادات العالم بعدها الإنساني . ويجب ألا يسمح للاقتصاد الدولي بأن يصبح ذريعة

لانتهاك حقوق الإنسان في العالم النامي . فلنُعِد للاقتصاد المحتوى الذي ينبغي أن يكون له كعلم للكرامة الإنسانية . وكما قال هـ . ج. ويلز ،

"إذا كان العالم لا يقوم على أسس أخلاقية وفقا للمعايير الحالية ، فإننا يجب أن نثابر على هذه المعايير وأن نعيد دراستها وأن نضع شكلا جديدا من القواعد الاخلاقية" .

السيد اغيلار (فنزويلا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : قبل أن أبدأ بياني الموجز ، أقول إن وفد فنزويلا يرغب في المشاركة في الإعراب عن التعازي والتعاطف بسبب الزلزال العنيف الذي وقع في أرمينيا وأودى بأرواح الكثيرين وخلف أعدادا كبيرة من الجرحى وكثيرا من الدمار المادي . ونحن نطلب إلى وفد الاتحاد السوفياتي أن ينقل إلى حكومة وشعب بلاده ، ولاسيما أسر الضحايا مشاعر الصداقة والتضامن القلبية في هذا الوقت العصيب .

في يوم ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ ، أي قبل أيام قليلة من اصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، توقفت عملية تطوير المؤسسات الديمقراطية في فنزويلا ، التي بدأت قبل ذلك بسنوات قليلة توقفا وقتيا . إلا أن وفد فنزويلا ، أسهم بتصويته في اعتماد هذا الإعلان في اجتماع تاريخي للجمعية العامة عقد في باريس يوم ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٨ .

ولحسن الحظ ، وعن طريق وحدة شعب فنزويلا ، استأنفنا يوم ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٥٨ - أي منذ أكثر من ثلاثين عاما - عملية إعادة تأكيد وتعزيز نظام الحكم الديمقراطي الخاص بنا . ومن دواعي سرورنا أن نذكّر بأنه منذ أيام قليلة - يوم الاحد الموافق ٤ كانون الاول/ديسمبر - اخترنا نحن أبناء فنزويلا للمرة السابعة على التوالي رئيسا للجمهورية وممثلين وأعضاء للبرلمان للفترة الدستورية المقبلة .

وهذه الاشارة الموجزة للتاريخ السياسي القريب لبلادي إنما يراد بها فقط إعادة تأكيد اقتناعنا بأن نظام الحكم الديمقراطي هو أكثر النظم ملاءمة لتحقيق فاعلية التمتع الكامل بحقوق الإنسان الاساسية وحرياته . وأي نظام حكم يستجيب لإرادة الشعب المعرب عنها "بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم

المساواة بين الجميع أو حسب أي اجراء مماثل يضمن حرية التصويت" - إذا ما استخدمنا الكلمات الواردة في المادة ٢١ من الإعلان العالمي - إنما تمثل ضمان احترام وحماية حقوق الإنسان بافضل من أي شكل آخر من أشكال الحكم .

إن مبادئ الحرية والمساواة واحترام كرامة الإنسان وحقوقه ، وما يترتب على ذلك من عدم التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو العقيدة أو الاراء السياسية أو أية آراء أخرى أو الجنسية أو الاصل الاجتماعي أو الوضع الاقتصادي أو المولد أو أية ظروف أخرى ، كما ورد في الإعلان ، هي الاسس الرئيسية لاية حكومة تفخر بكونها ديمقراطية حقيقية . وبينما ترتبط الديمقراطية السياسية بشكل عام بالتمتع بما تسمى حقوقا مدنية وسياسية ، ليس هناك شك في أن أية حكومة منتخبة نتيجة الإرادة الحرة لشعبها ، المعرب عنها بحرية ، تضع في اعتبارها دائما أن ما تسمى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوق هامة بالمثل . وأشير هنا إلى الحق في العمل ، وفي الأمن الاجتماعي ، وفي مستوى المعيشة الكافي ، وفي العناية الصحية ، وفي التعليم ، وفي الفرصة في المشاركة بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع . وهذه الحقوق واردة أيضا في الاعلان .

إننا نعلم تماما أنه حتى في دول لها حكومات ديمقراطية ، وحتى في دول حققت مستوى عاليا من التنمية الاقتصادية ، فإن تمتع كل فرد بشكل كامل شامل بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في الإعلان لم يتحقق . وما من بلد لا تقع فيه انتهاكات متكررة أو خطيرة أيا كان قدرها لحق أو لآخر من هذه الحقوق ، ولكن في ظل التجارب لا ينكر أحد أن الحالة فيما يتعلق بحقوق الإنسان هي أفضل في الدول التي تحكمها أنظمة ديمقراطية . وحرية الرأي والتعبير ، على سبيل المثال ، الكامنة في نظام الحكم الديمقراطي الحقيقي ، تعد إحدى أكثر الوسائل فعالية لتعزيز حقوق الإنسان ومنع انتهاك تلك الحقوق ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات إذا وقعت .

إنني إذ اختتم بياني الموجز هذا لا يسعني إلا أن أقول إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يستحق أكبر قدر من الاعجاب ليس بسبب محتوياته ولغته الرصينة والبليغة ، ولكن أيضا لانه يمثّل نقطة الانطلاق والاساس لمجموعة رائعة من الصكوك الدولية التي تعزز حقوق الإنسان وتحميها ؛ ومن بين تلك الصكوك أود أن أتطرق بصورة خاصة إلى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري للعهد الثاني . ويشكل هذان الصكان بالاقتران مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الميثاق الدولي لحقوق الإنسان . ويسرنا أن نقول إن فنزويلا ، انسجاما مع تأييدها القوي للإعلان ، أصبحت أحد الأطراف التي صادقت على هذين العهدين والبروتوكول الاختياري . ومن ناحية عملية فهي طرف في جميع الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان .

لقد تم القيام بكل شيء لاستكمال بناء هذا الصرح الهائل من القواعد . غير أنه لابد لنا من أن نواظب على المهمة التي تكفل انضمام جميع الدول إلى تلك الصكوك ، بينما نعمل في الوقت نفسه على تحسين وتعضيد الوسائل التي تكفل تنفيذها تنفيذا فعالا .

السيد التريكي (الجماهيرية العربية الليبية) : اسمحوا لي في البداية أن أعبر عن تعازي وفد بلادي لوفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ضحايا الزلزال المدمر الذي وقع بالأمس في جمهورية أرمينيا وفي المناطق السوفياتية المجاورة ، وأن أعرب أيضا عن تعاطف الشعب العربي الليبي مع الشعب السوفياتي الصديق في مواجهته لآثار هذه المحنة .

منذ أكثر من ألف وأربعمائة سنة حظيت الحقوق المتساوية للإنسان بمنزلة عالية في الدين الاسلامي الحنيف ، ولقد كرم الدين الإسلامي الإنسان كفرد وقدّسه . وعبر تاريخ البشرية توالت الصيحات الإنسانية المنادية بالمساواة والعدالة والحرية .

ولعل ما قيل من قول مأثور عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أحد الخلفاء المسلمين : "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا ؟" قول من أكثر الأمثلة دلالة وشمولية على تمسك الإسلام بحقوق الإنسان والدفاع عنها* .

وبعد ذلك بقرون طويلة صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الذي نحتفل اليوم بذكراه الاربعين ، لينص في مادته الأولى على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق ، وأنهم قد وهبوا العقل والوجدان ويجب أن يعامل بعضهم بعضا بروح الاخاء .

جاء هذا الإعلان لينبه مرة أخرى أن للإنسان كرامة وحقوقا طبيعية أساسية ومقدسة لا ينبغي المساس بها . كما جاء في فترة كانت فيها البشرية بأمس الحاجة إلى عالم يعمه السلام والاخاء والعدل والمساواة .

واليوم ، ونحن نحتفل كأسرة دولية في هذه المناسبة العظيمة ، لا يزال جزء كبير منا محروما من التمتع بأبسط حقوقه وحرياته بسبب استمرار الاحتلال والعدوان والتمييز والتخلف .

تعالوا جميعا لننظر إلى المأساة الإنسانية التي يعانيها الشعب الفلسطيني ، الذي شُرد وطُرد من ديارة ويتعرض من بقي منه تحت الاحتلال لأبشع أشكال القهر والتعذيب والتمييز ، لا لشيء إلا لانه عربي ، ولانه يدافع عن كرامته وحقوقه الطبيعية المغتصبة ولانه أو بعضه ينتمي إلى دين مختلف .

تعالوا ننظر أيضا إلى المأساة الإنسانية التي يعانيها ملايين السود في جنوب افريقيا وناميبيا الذين يتعرضون لأبشع أشكال التمييز العنصري والعبودية . لا لشيء إلا لأن لونهم أسود ولأنهم يدافعون هم الآخرون عن كرامتهم وحقوقهم الاساسية .

وشعوب عديدة أخرى لا تزال تعاني من الإنكار المنهجي لحقوقها . فمن أجل الدفاع عن هويتها وكرامتها وسيادتها تتعرض للعدوان والتدخل وفرض السيطرة والهيمنة والتبعية .

---

* تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد رانا (نيبال) .

إن السؤال الكبير الذي يفرض نفسه في هذه المناسبة هو : أين تقف البشرية من المبادئ النبيلة والأحكام التي وردت في الإعلان العالمي وفي الميثاق وفي مختلف الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان ؟ ما الذي تحقق خلال الاربعين سنة التي مضت ، وما الذي لم يتحقق ؟ وما الذي ينبغي عمله مستقبلا ؟

هذا هو الإطار الذي ينبغي أن يتركز فيه اهتمام المجتمع الدولي في المستقبل .

إن احتفالنا هذا ينبغي أن لا نجعل منه مجرد احتفال مراسمي روتيني ، بل يجب أن نجعل منه انطلاقة حقيقية لتعاون دولي مخلص وجاد يهدف إلى تحقيق التنفيذ الفعال لأحكام الإعلان العالمي وكافة الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .

ولضمان ذلك ، علينا أولا أن نبدأ بالقضاء على كل الاسباب التي تعيق التنفيذ ، وفي مقدمتها القضاء النهائي على كافة مظاهر الاستعمار والعدوان والإرهاب وكافة أشكال العنصرية والتمييز العنصري .

إن حقوق الإنسان ، كما وصفتها الصكوك الدولية ذات العلاقة ، هي كل لا يتجزأ ، وهي متلاحمة ومترابطة ولا يمكن الفصل بينها ، لذا فإنه ينبغي علينا أن ننطلق دائما من هذه الحقيقة . فليس من المنطقي ولا من العدل أن نتحدث عن حقوق الإنسان والحريات لفرد ما دون أن نتحدث عن حقوق الإنسان التي تمس شعوبا بأسرها .

إننا نؤمن إيمانا عميقا بأن حقوق الفرد حقوق مقدسة لا ينبغي المساس بها ، بل من واجبنا احترامها وصونها وحمايتها . إلا أن الحديث عن هذه الحقوق لا ينبغي أن يكون على حساب حقوق تمس مجموعات بشرية أو شعوبا بأكملها مثل الحق في تقرير المصير ، والحق في التنمية ، والحق في العمل ، والحق في المأوى وغير ذلك .

إن هذا الاحتفال ينبغي اذن أن يكون انطلاقة لدفع العمل التضامني الدولي في هذا الاتجاه . فليس من المنطق أن نتحدث عن حقوق الإنسان ولا تزال الملايين من البشرية جائعة . وليس من المنطق أن نتحدث عن حقوق الإنسان في الوقت الذي يوجد فيه الملايين من شباب افريقيا دون أي غذاء أو دواء . وليس من المنطق أن نتحدث عن حقوق الإنسان ،

وإنسان فقط ، عندما نرى شعوبا بأسرها تتعرض للاستغلال الاقتصادي بأبشع أنواعه من قبل الاحتكارات الأجنبية .

وفي هذا العام ، وهو عام احتفالنا بالذكرى الاربعين للإعلان العالمي ، ورغم ما تتعرض له بلادنا من ضغوط سياسية واقتصادية وعسكرية مستمر ، حدثت تحولات ايجابية كبيرة في مجال حقوق الإنسان . ففي آذار/مارس الماضي تم اطلاق سراح السجناء السياسيين واستعادة حقوقهم وحرياتهم الاساسية كاملة . وتبع هذه الخطوة مباشرة اتخاذ العديد من الاجراءات العملية التي ضمنت لجميع المواطنين الليبيين التمتع الفعلي بحريتهم الكاملة في التنقل والإقامة والعمل ، وتم إلغاء كافة القيود الادارية المتعلقة بالسفر التي كانت مفروضة على بعض المواطنين . وتتويجا لتلك الاجراءات صدرت وثيقة حقوق الإنسان في المجتمع الجماهيري ، التي نظمت وقننت التمتع بكافة حقوق الإنسان وحرياته الاساسية في ليبيا .

إننا عازمون في ليبيا على السير قدما في ترسيخ وحماية ما أنجزناه في هذا المجال ، ونعمل الآن على دراسة العديد من المسائل المتعلقة بحقوق الانسان على المستويين المحلي والدولي ، كما تعكف الجهات الفنية المختصة على اجراء دراسة متعمقة وموضوعية لكافة الصكوك والوثائق الدولية التي لم ننضم اليها بعد وذلك بغرض الانضمام اليها .

وإننا في هذه المناسبة العظيمة نعرب مجددا عن أملنا الصادق في أن تسهم الانجازات التي حققناها في تعزيز الجهود الدولية في ميدان حقوق الانسان .

السيد باوليّو (اوروغواي) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : أود أن أقدم لوفد الاتحاد السوفياتي مشاعر تضامن شعب وحكومة اوروغواي بمناسبة المأساة التي أصابت جمهورية أرمينيا .

إن التقدم الذي أحرز في ميدان حقوق الانسان في الـ ٤٠ سنة الماضية تقدم رائع . فقد عُينت حقوق الانسان الأساسية وحددت ، وأعلن أن لهذه الحقوق طبيعة مقدسة وانها منيعة لا تنتهك ووضعت آليات لحمايتها ورصدها وتوجد الآن صكوك دولية عديدة لمراعاة حقوق الانسان واحترامها ، تحكم سلوك عدد كبير من الدول . ويشرفني أن أعلن أن اوروغواي كانت من أول الدول التي صدقت على هذه الصكوك والبروتوكولات .

ربما يكون من الأمور الهامة التي تميز هذه الفترة من التاريخ عن غيرها من الفترات السابقة ، القبول العالمي الذي لا رجعة فيه لفكرة مفادها أن حماية حقوق الانسان وجميع القضايا المتصلة بهذا الموضوع لم تعد قضايا داخلية بل أصبحت قضايا دولية تهم جميع الدول لأن القيم التي نحن بصددها قيم أساسية للانسانية .

ولا يمكن لأحد اليوم أن يتمسك على نحو جدي بالسيادة أو المصلحة الوطنية بعيدا عن رقابة المجتمع الدولي الذي يسلط الضوء على الذين ينتهكون الحريات ويقتلون ويعذبون ويسجنون ويميزون ضد البعض ويضطهدون الأفراد ويبعدونهم على أساس العرق أو الجنس أو العقيدة .

لقد أصبحت حياة الانسان ووجوده المادي وحرية الأفراد تشغل اهتمام الجميع . لقد سادت هذه الفكرة الاخلاقية بدرجة لم تحدث من قبل . وتوضح هذه الفكرة كلمات مؤلف اقتبس منها بالأمس في الجمعية وهي أن "... موت أي انسان يضعفني لانني مرتبط بالجنس البشري" .

لقد كان الاعلان العالمي لحقوق الانسان نقطة الانطلاق والإلهام لهذه الاخلاقيات الانسانية الجديدة وكانت الأمم المتحدة القوة المحركة لتنفيذ هذا الاعلان .

تلك خطوة هائلة في تاريخ تقدم الانسان ومع أننا ننسى في بعض الأحيان أهمية هذه الخطوة ، لأن الدفاع عن حقوق الانسان أصبح جزءا من حياتنا اليومية ، إلا ان أمامنا عملا ضخما ينبغي الاضطلاع به .

وفي هذا الوقت الذي نحتفل فيه بالذكرى السنوية الأربعين للإعلان العالمي يعاني الملايين في جميع مناطق العالم ويسقطون ضحايا لانتهاكات هذه الحقوق الأساسية .

لا تزال توجد حتى الآن حكومات ومجموعات اجتماعية وأفراد يتهربون من القيم والحريات الانسانية الجديدة وينبغي أن نخوض معارك صعبة لوضع حد لأعمال هذه الحكومات والمجموعات ولازالة بذور التحيز والتعصب من قلوب المعنيين فيها . يجب أن تتصرف الأجيال الجديدة عن قناعة بأن حقوق الانسان مقدسة ولا يجوز انتهاكها . ويجب لذلك أن نعطي أولوية في التعليم لدراسة حقوق الانسان وطبيعتها وكيفية تنفيذها ويجب أن تضمن آثار حقوق الانسان على الحياة الاجتماعية في برامج المدارس الأولية في جميع أنحاء العالم حتى يشب كل فرد على هذا الكوكب وهو مقتنع تماما بأن احترام حقوق الانسان وحمايتها أمران ضروريان للحياة ، شأنهما في ذلك شأن الضوء والماء والهواء الذي نتنفسه .

يجب على الأمم المتحدة أن تستمر في الاضطلاع بدور أساسي في إضفاء الطابع العالمي على حقوق الانسان بيد أن ذلك العمل لا يقتصر على المنظمة العالمية وحدها . يجب أن نشارك في تحمل مسؤولية مساعدة الملايين الذين يعانون اليوم نتيجة لتجاهل حرياتهم وانتهاك حقوقهم الانسانية . يجب أن نساعد هؤلاء ليس باعتبارنا أعضاء في

الامم المتحدة نضع مشاريع القرارات ونعتمدها فقط ولكن أيضا كأعضاء في حكومات يجب أن تستهدف تصرفاتها السياسية في جميع الأوقات الاحترام الدقيق للانسان ، وكأفراد يدفعهم احترام الآخرين والحاجة الى أن يُكفل لهم الاعتراف بالحقوق التي نطالب بها لأنفسنا .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٧٧ (د - ٥) المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ أعطي الكلمة الآن لمراقب جامعة الدول العربية .

السيد منصوري (جامعة الدول العربية) : أود أولا أن أعبر لوفد الاتحاد السوفياتي باسم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية عن أصدق التعازي وعن التضامن معه في محنته الناجمة عن الزلزال الذي وقع يوم أمس في جمهورية أرمينيا .

يسعدني أن أشارك باسم جماعة الدول العربية في هذا الاحتفال الهام الذي تقيمه الجمعية العامة هذا اليوم بمناسبة ذكرى مرور أربعين سنة على اصدار "الاعلان العالمي لحقوق الانسان" - تلك الوثيقة التاريخية الهامة التي تم اقرارها وتبنيها بالاجماع بعد مناقشات مطولة مستفيضة .

لقد التزمت الدول الأعضاء بتنفيذ وتطبيق واحترام المبادئ والأهداف النبيلة التي تضمنها ذلك الاعلان ، إيمانا وقناعة منها بأن تلك المبادئ والأهداف هي الحدود الدنيا التي يجب الالتزام بها ، لضمان كرامة المواطن في بلده مع تأمين حياة حرة كريمة ملائمة ، ينعم فيها الانسان بحقوقه السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية فوق تراب أرضه .

ان الكلمات الرائعة والمثل العليا والاهداف النبيلة التي نادى بها الاعلان العالمي لحقوق الانسان تشمل دون أدنى شك كل انسان على وجه الارض ، كائنا من كان ، وفي أي زمان أو مكان ، دون تفريق أو تمييز في العرق أو الدين أو المعتقد ، كما تشمل حرية الفكر والتعبير عن الرأي ، فضلا عن شمولها لمبادئ العدالة والمساواة وحق تقرير المصير للشعوب . غير أننا عندما نتطلع الى ما يجري حولنا في هذه الايام ، ورغم مضي أربعين سنة على صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، نجد ، مع الأسف ، أن بعض الانظمة العنصرية في العالم لا تزال تتجاهل تلك الحقوق وتضرب بها عرض الحائط ، غير مكترثة بالتزاماتها الدولية والقانونية . وإن إلقاء نظرة على ما يجري يوميا من ممارسات في جنوب افريقيا وناميبيا وفلسطين المحتلة يؤكد لنا ، دون أدنى شك أو ريبة ، تجاهل السلطات المحتلة هناك ، بل تحديها العلني والسافر وإنكارها لكافة الحقوق التي نادى بها الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، فضلا عن إنكارها وتجاهلها لابسط مبادئ الديمقراطية والعدالة والحرية والمساواة وإنهاء التفرقة العنصرية والتمييز بكافة أشكاله وأنواعه ، وإنكارها لحق الشعوب في تقرير المصير الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة .

يمكن القول ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الذي نحتفل بذكراه الاربعين ، إنما هو عبارة عن خلاصة ومحصلة لزبدة ما توصلت اليه الحضارات الانسانية من قيم نبيلة ومبادئ مثلى وقواعد وضعية لاحترام حقوق الانسان وردت في العديد من المواثيق الصادرة عن مختلف الدول . ومن هذا المنطلق فإننا نعتبر أن كل مخالفة أو تجاهل أو تحد لهذا الاعلان من قبل نظامي جنوب افريقيا واسرائيل إنما يشكل تحديا للانسانية جمعاء لا يجب السكوت عنه ، وان استمرار الاحتلال العسكري من قبل هذين النظامين لأراضي ناميبيا والأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة ، يشكل عائقا في وجه حق تقرير المصير وإهدارا لحقوق الانسان ، وفي طليعتها حقه في الحرية ، التي بدون ضمانها وتأمينها لن يشعر الانسان بانسانيته وكرامته ، فالحرية سر الانسانية وشرط لابداعها . لهذا فانه أصبح من الضروري اليوم وأكثر من أي وقت مضى أن يتحمل المجتمع الدولي مسؤوليته ، وأن يعمل لإجبار هذين النظامين على إنهاء احتلالهما لأراضي

ناميبيا وفلسطين ، فضلا عن اجبارهما على التوقف عن ممارستهما الاستيطانية العنصرية ، خاصة وأن الادانات العديدة التي صدرت عن مختلف الهيئات الدولية لم تعد كافية لمواجهة تلك الممارسات .

وفي هذه المناسبة ، فاننا نطالب اليوم المجتمع الدولي بأن يعمل بكل ما في وسعه من جهد وطاقة لإلزام اسرائيل وجنوب افريقيا باحترام بنود الاعلان العالمي لحقوق الانسان بدقة وعلى أكمل وجه وبدون أدنى تأخير ، حرصا على السلام والأمن من جهة وتأكيدا لالتزامهما وتقيدهما بأحكام ميثاق الامم المتحدة من جهة أخرى ، تلك الاحكام التي تهدف بالاساس الى حماية الانسان من ويلات الحروب والتشريد والاضطهاد ، وغير ذلك من أنواع التعسف والقهر .

يمكن القول بدون شك أنه تم احراز تقدم وتطور ملحوظ في مجال حقوق الانسان منذ تبني الاعلان العالمي عام ١٩٤٨ . وقد أحاطت الجمعية العامة أكثر من مرة علما مع الارتياح بالتقدم المحرز ، بما في ذلك وضع المعايير وتدوينها . بل إن هذه المنظمة الدولية ذهبت أبعد من ذلك في هذا المجال عندما حددت وفصّلت الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الانسان وضمنتها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرهما من الاتفاقيات الدولية المتعددة التي تدور جميعها في حلقة واسعة تهدف الى ضمان كرامة الفرد وحماية حريته وضمان استمرار تأمين جو مناسب ملائم مساعد على زيادة رفاهية الانسان وسعادته . وكلنا أمل في أن يتم تنفيذ هذه الحقوق تنفيذا جيدا ودقيقا من أجل سعادة البشرية .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بموجب القرار ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٧٤ ، أعطي الكلمة الآن للمراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية .

السيد ترزي (منظمة التحرير الفلسطينية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : عندما تتسبب الكوارث الطبيعية في وقوع خسائر كبيرة في الأرواح ، فإن

(السيد ترزي ، منظمة التحرير الفلسطينية)

كل ما نستطيع القيام به هو التعبير عن تعازينا للمتبقين على قيد الحياة من أسر الضحايا . ولذا أود ، عن طريقكم سيدي الرئيس ، أن أتقدم بالرسالة التالية الى زملائنا في الوفد السوفياتي . أرجوهم أن يتفضلوا بقبول مواساتنا وتعازينا . إننا نعلم أنه لا يمكن لأحد أن يوقف الكوارث الطبيعية ، ولكن في هذه الذكرى الاربعين للاعلان العالمي لحقوق الانسان يمكننا أن نقول "نعم ، يمكننا نحن بني البشر ، أن نضع نهاية للكوارث غير الانسانية التي تتسبب فيها الأعمال الوحشية التي تقوم بها بعض الانظمة ضد بني البشر" .

منذ أربعين سنة ما برحنا نتكلم كل صباح ومساء عن حقوق الانسان والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، حيث تتعرض في كل يوم شعوب كالشعب الفلسطيني وشعبا جنوب افريقيا وناميبيا لانتهاكات حقوق الانسان . وفي كل يوم نتفحص الاعلان العالمي لحقوق الانسان ماذا نرى فيه ؟ إنه ينص على أن :

"لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه" . (القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) ، المادة ٣) .

وفي فلسطين والاراضي الفلسطينية الخاضعة للاحتلال الاسرائيلي نتساءل عما اذا كانت السلطات الاسرائيلية قد سمعت في وقت من الأوقات عن تلك المادة ، التي تنص على أن لكل فرد الحق في الحياة ، عندما تزهق أرواح الأطفال في سن الخامسة أو السادسة أو الثامنة أو العاشرة والمسنين في سن الستين ، لا بل في سن الثمانين ، بالرصاصات المطاطية أو غيرها . فالفلسطينيون محرومون من حريتهم ولا يوجد أي شعور بالأمن على الاطلاق ، الى حد أن تقرير الأمين العام في شهر كانون الثاني/يناير أعرب عن الجزع بشأن حرمان الشعب الفلسطيني من حقوق الانسان وإنكارها عليه .

ونقرأ أنه :

"لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة" . (المرجع نفسه ، المادة ٥)

ولكن هل توجد لاإنسانية أكثر من إلقاء آلاف الفلسطينيين في الصحراء وحرمانهم حتى من مياه الشرب ؟

ونقرأ أيضا :

"لكل فرد حق في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده" . (المرجع نفسه ، المادة ١٣ ، الفقرة ٢)

ومنذ بضعة أيام فقد طلبت الجمعية العامة على نحو شبه اجماعي بأن يمارس الشعب الفلسطيني حقه في العودة الى دياره وممتلكاته .

وفضلا عن ذلك ، نقرأ :

"لكل فرد حق التمتع بجنسية ما" . (المرجع نفسه ، المادة ١٥ ، الفقرة ١)

مع ذلك ما زال الشعب الفلسطيني محروما من الاعتراف الرسمي بجنسيته .

وقد تغلبنا على ذلك عندما أعلن المجلس الوطني الفلسطيني في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ إقامة دولة فلسطين في أرض فلسطين . وقد أوضح مجلسنا الوطني ذلك بجلاء عندما قال في إعلانه :

"تعلن دولة فلسطين التزامها بمبادئ الأمم المتحدة وأهدافها ، وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ." (A/43/827 ، ص ١٦)

ونعلن كخطوة أولى في إعلان دولتنا المستقلة التزامنا باحترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

وماذا أعلنا أيضا في إعلان الاستقلال ؟ لقد أعلنا :

"ان دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا . فيها يطورون هويتهم الوطنية والثقافية ، ويتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق ."

وأكرر ، "المساواة الكاملة في الحقوق ." ويستمر الإعلان :

"وتصان فيها معتقداتهم الدينية والسياسية وكرامتهم الإنسانية ، في ظل نظام ديمقراطي برلماني يقوم على أساس حرية الرأي وحرية تكوين الأحزاب ورعاية الأغلبية حقوق الأقلية واحترام الأقلية قرارات الأغلبية ، وعلى العدل الاجتماعي والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق أو الدين أو اللون أو بين المرأة والرجل ، في ظل دستور يؤمن سيادة القانون والقضاء المستقل وعلى أساس الوفاء الكامل لتراث فلسطين الروحي والحضاري في التسامح والتعايش السمح بين الأديان عبر القرون ." (المرجع نفسه)

هذه هي المبادئ التي كرسنا أنفسنا لتحقيقها ، نحن الشعب الفلسطيني ، وسنطلب في الوقت المناسب من الجمعية العامة ان تؤيدنا في السعي من أجل سعادة ورخاء كل البشر .

ومما يثير الارتباك اننا بينما نحتفل هنا بالذكرى السنوية الأربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان يجلس بعض الأعضاء هنا ، ومنهم عضو بصفة خاصة يتجاهل أو لا يحترم هذه الحقوق ، وقد لا يعترف بها ، ويقتل أطفالنا في شوارع القدس ونابلس والخليل . هل يمكننا أن نأمل أن تتمكن الجمعية من ان تنظر بآفاق أكثر إشراقا صوب

السنة المقبلة عندما تحترم حقوق الإنسان ، ولا يجري الحديث عنها فقط ، عندما تتأكد الجمعية العامة من ان بوسعها ان تكفل الاحترام لحقوق الإنسان هذه ؟

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا نكون قد استمعنا الى المتكلم الاخير في هذه الدورة الاحتفالية .

ولفت انتباه الاعضاء الآن الى مشروع القرار A/43/L.47 . وأود ان أعلن ان السودان قد أصبح مشاركا في تقديم مشروع القرار هذا .

هل لي أن أعتبر ان الجمعية تود ان تعتمد مشروع القرار هذا دون تصويت ؟

اعتمد مشروع القرار A/43/L.47 (القرار ٩٠/٤٣) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : وبهذا نكون قد اختتمنا الآن جلسة احتفال الجمعية العامة بالذكرى السنوية الاربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، بموجب البند ٣٨ من جدول الاعمال

بنود جدول الاعمال من ٨٧ الى ١٠٧ و ١٤٤ و ١٣ (تابع)

تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري :

(أ) تقرير اللجنة الثالثة (A/43/775)

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/43/845)

ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان (A/43/776)

مسألة الشيخوخة : تقرير اللجنة الثالثة (A/43/808)

السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشباب : تقرير اللجنة الثالثة (A/43/809)

القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري : تقرير اللجنة الثالثة (A/43/777)

تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الامم المتحدة للمعوقين : تقرير اللجنة الثالثة (A/43/810)

منع الجريمة والقضاء الجنائي :

(أ) تقرير اللجنة الثالثة (A/43/811)

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/43/824)

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : تقرير اللجنة الثالثة (A/43/812)

الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ : تقرير اللجنة الثالثة (A/43/813)

ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال : تقرير اللجنة الثالثة (الجزءان الاول والثاني) (A/43/778 و Add.1)

القضاء على جميع أشكال التعصُّب الديني : تقرير اللجنة الثالثة (A/43/869)

حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : تقرير اللجنة الثالثة (A/43/870)

مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل : تقرير اللجنة الثالثة (A/43/871)

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان : تقرير اللجنة الثالثة (A/43/872)

التزامات الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان بتقديم التقارير :

(أ) تقرير اللجنة الثالثة (A/43/873)

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/43/937)

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين : تقرير اللجنة الثالثة (A/43/874)

الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات : تقرير اللجنة الثالثة (A/43/875)

المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية : تقرير اللجنة الثالثة (A/43/876)

النظام الانساني الدولي الجديد : تقرير اللجنة الثالثة (A43/877)

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة : تقرير اللجنة الثالثة (A/43/878)

الأسرة وعملية التنمية : تقرير اللجنة الثالثة (A/43/814)

المسؤولية التي تقع على الدول في أن تحظر في أراضيها وتمتنع عن التحريض على القيام ، أو تأييد القيام في أراضي الدول الاخرى بتظاهرات شوفينية وعنصرية وغيرها من التظاهرات التي يمكن أن تسبب الشقاق بين الشعوب ، والدور الذي يترتب على الحكومات وعلى وسائط الإعلام الجماهيري في مكافحة هذه التظاهرات وفي تثقيف الشعوب والشباب بروح التعاون السلمي والوفاق الدولي ؛ وتقييم تنفيذ إعلان إشراب الشباب مُثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب : تقرير اللجنة الثالثة (A/43/815)

تقرير المجلس الاقتصادي والإجتماعي :

(أ) تقرير اللجنة الثالثة (A/43/868)

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/43/936)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة لمقرر اللجنة الثالثة ليتولى عرض تقارير اللجنة في بيان واحد .

السيد كاساجوانا (أسبانيا) مقرر اللجنة الثالثة (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : يشرفني ان أعرض تقارير اللجنة الثالثة المتعلقة بمختلف البنود التي أحالتها اليها الجمعية العامة للنظر .

فيما يتصل بالبند ٨٧ من جدول الاعمال ، "تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري" ، يرد تقرير اللجنة الثالثة في الوثيقة A/43/775 . وهي توصي في تلك الوثيقة باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٠ .

وفيما يتعلق بالبند ٨٨ من جدول الاعمال ، "ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان" ، توصي اللجنة في تقريرها A/43/776 الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٥ .

وفيما يتعلق بالبند ٨٩ من جدول الاعمال ، "مسألة الشيخوخة" ، يتضمن تقرير اللجنة الثالثة A/43/808 مشروع قرار في الفقرة ١٠ توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماده .

(السيد كاساجوانا ،
مقرر اللجنة الثالثة)

وتقرير اللجنة (A/43/809) المتعلق بالبند ٩٠ من جدول الأعمال ، "السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشباب" يتضمن مشروع قرار في الفقرة ٩ توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماده .

وفيما يتعلق بالبند ٩١ من جدول الأعمال ، "القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" ، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ١٦ من تقريرها (A/43/777) باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات .

وفيما يتصل بالبند ٩٢ من جدول الأعمال ، "تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين" ، توصي اللجنة الثالثة في تقريرها (A/43/810) باعتماد مشروع قرار وارد في الفقرة ٧ .

وفي إطار البند ٩٣ من جدول الأعمال ، "منع الجريمة والقضاء الجنائي" ، توصي اللجنة الثالثة في تقريرها (A/43/811) ، في الفقرة ٩ ، باعتماد مشروع قرار في هذا السياق .

وتقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ٩٤ من جدول الأعمال ، "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" ، وارد في الوثيقة A/43/812 . وتوصي الفقرة ٩ من ذلك التقرير الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار .

وفيما يتعلق بالبند ٩٥ من جدول الأعمال ، "الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠" ، يوصي تقرير اللجنة (A/43/813) في الفقرتين ٢٥ و ٢٦ باعتماد أربعة مشاريع قرارات ومشروع مقرر واحد .

وفيما يتعلق بالبند ٩٦ من جدول الأعمال ، "ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال" ، توصي اللجنة في تقريريها (A/43/778 و Add.1 و A/43/778) ، باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات واردة في الفقرتين ١٤ و ٨ على الترتيب .

فيما يتعلق بالبند ٩٧ من جدول الاعمال المعنون "القضاء على جميع أشكال التعصب الديني" ، توصي اللجنة الثالثة في تقريرها (A/43/869) باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٧ من ذلك التقرير .

وفيما يتعلق بالبند ٩٨ من جدول الاعمال المعنون "حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية" ، توصي اللجنة الثالثة في تقريرها (A/43/870) باعتماد مشاريع القرارات الثلاثة الواردة في الفقرة ١٧ من التقرير .

وفيما يتعلق بالبند ٩٩ من جدول الاعمال المعنون "مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل" ، توصي اللجنة الثالثة في تقريرها (A/43/871) باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٨ من ذلك التقرير .

وفيما يتعلق بالبند ١٠٠ من جدول الاعمال المعنون "العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان" ، توصي اللجنة الثالثة في تقريرها (A/43/872) باعتماد مشروعي القرارين الواردين في الفقرة ١٨ من التقرير .

وفيما يتعلق بالبند ١٠١ من جدول الاعمال المعنون "التزامات الدول الأطراف في صكوك الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان بتقديم التقارير" ، توصي اللجنة الثالثة في تقريرها (A/43/873) باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٣ من ذلك التقرير .

وفيما يتعلق بالبند ١٠٢ من جدول الاعمال المعنون "مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين" ، توصي اللجنة الثالثة في تقريرها (A/43/874) باعتماد مشاريع القرارات الاربعة الواردة في الفقرة ١٧ من ذلك التقرير .

وفيما يتعلق بالبند ١٠٣ من جدول الاعمال المعنون "الحملة الدولية لمكافحة الإتجار بالمخدرات" ، توصي اللجنة الثالثة في تقريرها (A/43/875) باعتماد مشاريع القرارات الثلاثة الواردة في الفقرة ١٣ من ذلك التقرير .

وفيما يتعلق بالبند ١٠٤ من جدول الاعمال المعنون "المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع

الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية" ، توصي اللجنة الثالثة في تقريرها (A/43/876) باعتماد مشاريع القرارات الستة الواردة في الفقرة ٢٥ من ذلك التقرير .

وفيما يتعلق بالبند ١٠٥ من جدول الأعمال المعنون "النظام الإنساني الدولي الجديد" ، توصي اللجنة الثالثة في تقريرها (A/43/877) باعتماد مشاريع القرارات الثلاثة الواردة في الفقرة ١٩ من ذلك التقرير .

وفيما يتعلق بالبند ١٠٦ من جدول الأعمال المعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" ، توصي اللجنة الثالثة في تقريرها (A/43/878) باعتماد مشاريع القرارات الثلاثة الواردة في الفقرة ١٢ من ذلك التقرير .

وفيما يتعلق بالبند ١٠٧ من جدول الأعمال المعنون "الأسرة وعملية التنمية" ، توصي اللجنة الثالثة في تقريرها (A/43/814) باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٢ من ذلك التقرير .

وفيما يتعلق بالبند ١٤٤ من جدول الأعمال المعنون "المسؤولية التي تقع على الدول في أن تحظر في أراضيها وتمتنع عن التحريض على القيام ، أو تأييد القيام في أراضي الدول الأخرى بتظاهرات شوفينية وعنصرية وغيرها من التظاهرات التي يمكن أن تسبب الشقاق بين الشعوب ، والدور الذي يترتب على الحكومات وعلى وسائط الاعلام الجماهيري في مكافحة هذه التظاهرات وفي تثقيف الشعوب والشباب بروح التعاون السلمي والوفاق الدولي ؛ وتقييم تنفيذ إعلان إشراب الشباب مُثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب" ، توصي اللجنة الثالثة في تقريرها (A/43/815) باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٠ من ذلك التقرير .

وأخيرا ، فيما يتعلق بالبند ١٢ من جدول الأعمال المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" ، يوجد في الفقرة ١٠٧ من التقرير (A/43/868) ٢٣ مشروع قرار

يوصى باعتمادها . وتتضمن الفقرة ١٠٨ من ذلك التقرير أيضا ثلاثة مشاريع مقررات يوصى باعتمادها .

وهناك خطأ في الفقرة ٤ من النص الانكليزي لمشروع القرار الثاني والعشرين من ذلك التقرير . وينبغي تصويب ذلك الخطأ لأن اللغة الاسبانية هي اللغة الاصلية لذلك المشروع .

وختاما ، أود أن أغتنم هذه الفرصة لكي أعرب عن امتناني لجميع أعضاء اللجنة الثالثة لإسهامهم في أعمال اللجنة . وأود أيضا أن أشيد برئيس اللجنة ونائبي الرئيس لجهودهم التي بذلوها لتنفيذ أعمال اللجنة بنجاح . وأود أيضا أن أعرب عن عميق امتناني لموظفي الأمانة العامة لتفانيهم وتعاونهم .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : إذا لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي ، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر ألا تناقش تقارير اللجنة الثالثة المطروحة على الجمعية اليوم .

تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ومن ثم ستقتصر البيانات على تعليل التصويت .

لقد أوضحت الوفود مواقفها فيما يتعلق بمختلف توصيات اللجنة الثالثة في اللجنة وترد هذه المواقف في المحاضر الرسمية ذات الصلة .

أُذكِّر الأعضاء أنه وفقا للفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤ ، وافقت الجمعية العامة على أن تقتصر الوفود ، قدر الإمكان ، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة ، على تعليل تصويتها مرة واحدة ، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة ، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة .

هل لي أن أذكر الوفود أنه وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ أيضا ، تحدد بيانات تعليل التصويت بمدة عشر دقائق وتدلي بها الوفود من مقاعدها .

ستنظر الجمعية في تقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ٨٧ من جدول الأعمال ، المعنون "تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري" ، الذي يرد في الوثيقة A/43/775 .

أعطي الكلمة الآن للوفود التي تود الإدلاء ببيان تعليلا لتصويتها قبل التصويت .

الآنسة بيرن (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لن تشترك الولايات المتحدة في الإجراء الذي تتخذه الجمعية العامة بشأن مشروع القرار المعنون "تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري" .

السيد بن دوف (اسرائيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يود وفد بلدي استرعاء الانتباه إلى أننا لن نشترك في التصويت على مشروع القرار المتصل بالعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري للأسباب الموضحة في اللجنة .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تبت الجمعية الآن في مشروع القرار المتصل بالعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ١٠ من تقريرها (A/43/775) .

يرد تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة على الميزانية البرنامجية عن هذا المشروع في الوثيقة A/43/845 .

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار دون تصويت ، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماده ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٩٣/٤٣) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بذلك نختتم النظر في البند ٨٧ من جدول الأعمال .

تنتقل الجمعية الآن إلى تقرير اللجنة الثالثة (A/43/776) عن البند ٨٨ من جدول الأعمال ، المعنون "ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان" .

أعطي الكلمة لممثل بوتسوانا الذي يرغب في تعليل تصويته .

السيد مولوجواني (بوتسوانا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : سيصوت وفد بوتسوانا مؤيدا مشروع القرار A/C.3/43/L.11/Rev.1 الوارد في تقرير اللجنة الثالثة بالوثيقة A/43/776 ، ومشروع القرار الثاني الوارد في تقرير اللجنة الثالثة بالوثيقة A/43/778 و Add.1 .

ومع ذلك ، نريد أن نعلن عجزنا عن تنفيذ الفقرات التي تدعو إلى فرض العقوبات الاقتصادية على جنوب افريقيا بمشاريع القرارات هذه ، لأسباب واضحة . ولن

يقف بلدي في طريق من يقدر على فرض العقوبات الاقتصادية على جنوب افريقيا ويرغب في ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ١٥ من تقريرها (A/43/776) .

طلب أجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة الحادية عشرة من ديباجة مشروع القرار والفقرة ٣ من منطوقه .

إن لم يكن هناك اعتراض ، سأطرح الفقرة الحادية عشرة من الديباجة للتصويت أولا .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، البحرين ، بنغلاديش ، بنن ، بوتسوانا ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الرأس الاخضر ، الصين ، جزر القمر ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، مصر ، إثيوبيا ، فيجي ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، غينيا ، غيانا ، هنغاريا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، الجمهورية العربية السورية ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ،

أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فانواتو ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، بليز ، كندا ، شيلي ، كوستاريكا ، الدانمرك ، السلفادور ، فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، اليونان ، هندوراس ، ايسلندا ، ايرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، لكسمبرغ ، مالطة ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، باراغواي ، البرتغال ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، جزر سليمان ، اسبانيا ، السويد ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، جزر البهاما ، بربادوس ، بوتان ، بوليفيا ، البرازيل ، الكاميرون ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، كولومبيا ، كوت ديفوار ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، غينيا الإستوائية ، غواتيمالا ، هايتي ، جامايكا ، اليابان ، ليسوتو ، ليبريا ، ملاوي ، موريشيوس ، نيبال ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، الفلبين ، سانت لوسيا ، سنغافورة ، سوازيلند ، تايلند ، توغو ، تركيا ، أوروغواي ، فنزويلا ، زائير .

اعتمدت الفقرة الحادية عشرة من الديباجة بأغلبية ٨٣ صوتا مقابل ٣٢ صوتا ، مع امتناع ٣٧ عضوا عن التصويت* .

---

* بعد ذلك أبلغ وفد فيجي الأمانة العامة أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أطرح الآن للتصويت الفقـــرة ٣ من منطوق مشروع القرار .

أجري تصويت مسجل .

المؤيـــدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربـــودا ، البحرين ، بنغلاديش ، بنن ، بروني دار السلام ، بلغاريـــا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، جمهورية بييلوروسيـــا الاشتراكية السوفياتية ، الرأس الأخضر ، الصين ، جزر القمـــر ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، مصر ، إثيوبيا ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطيـــة الالمانية ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، غيانا ، هنغاريـــا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العـــراق ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطيـــة الشعبية ، لبنان ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقـــر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليـــا ، المغرب ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمـــان ، باكستان ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت لوسيـــا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليـــون ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، الجمهورية العربيـــة السورية ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، أوغندا ، جمهوريـــة اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكيـــة السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيـــا المتحدة ، فانواتو ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زامبيـــا ، زمبابوي .

المعارضون : استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، بليز ، كندا ، شيلي ، كوستاريكا ، الدانمرك ، السلفادور ، فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، اليونان ، هندوراس ، ايسلندا ، ايرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، لكسمبرغ ، مالطة ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، باراغواي ، البرتغال ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، جزر سليمان ، اسبانيا ، السويد ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : الأرجنتين ، جزر البهاما ، بربادوس ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، الكاميرون ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، كولومبيا ، كوت ديفوار ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، غينيا الإستوائية ، فيجي ، غرينادا ، هايتي ، اليابان ، ليسوتو ، ليبريا ، ملاوي ، موريشيوس ، نيبال ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، الفلبين ، سنغافورة ، سوازيلند ، تايلند ، توغو ، تركيا ، أوروغواي ، فنزويلا .

اعتمدت الفقرة ٣ من المنطوق بأغلبية ٨٤ صوتا مقابل ٣٢ صوتا ، مع امتناع ٣٦ عضوا عن التصويت* .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أطرح الآن للتصويت مشروع القرار في مجموعه . طلب إجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

---

* بعد ذلك أبلغ وفد زائير الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت معارضا .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكاميرون ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، إثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ،

تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : بلجيكا ، فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، إسرائيل ، إيطاليا ، لكسمبرغ ، هولندا ، البرتغال ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، كندا ، الدانمرك ، غينيا الإستوائية ، فنلندا ، اليونان ، ايسلندا ، ايرلندا ، اليابان ، ملاوي ، مالطة ، نيوزيلندا ، النرويج ، اسبانيا ، السويد ، زائير .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٢٩ صوتا مقابل ١٠ أصوات ، مع امتناع ١٧ عضوا عن التصويت (القرار ٩٣/٤٣) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة لممثل ليسوتو الذي يرغب في تعليل تصويته .

السيد رالبيتسو (ليسوتو) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يرغب وفد بلدي في تعليل تصويته على مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٥ من تقرير اللجنة الثالثة بالوثيقة A/43/776 . وننتهز هذه الفرصة لنقول إن هذا التعليل ينطبق أيضا على مشاريع القرارات الواردة في تقريري اللجنة الثالثة بالوثيقتين A/43/777 و A/43/778 .

إن مملكة ليسوتو ليست فقط جزءا من منطقة الجنوب الافريقي التي ظلت لسنوات ، ولا تزال ، إحدى المناطق التي تتركز فيها تركزا شديدا المآسي التي صنعها الانسان ، ولكنها أيضا الدولة الوحيدة التي تحيط بها من كل جانب الدولة التي لا تزال محط

أنظار المجتمع الدولي ، وهي جمهورية جنوب افريقيا . وقد ظلت مملكة ليسوتو تعارض التمييز العنصري وسياسات الفصل العنصري في جنوب افريقيا بشكل ثابت ونهائي باعتبارها قضية مبدأ أساسي . ومشكلة الفصل العنصري تشكل قلقا عميقا لحكومة بلدي ولشعب مملكة ليسوتو . إننا نعيش ونتنفس جميع الآثار غير المرغوب فيها للفصل العنصري ، لا بمحض اختيارنا ، وإنما نتيجة للحقائق التاريخية والواقع الجغرافي .

وما فتئت ليسوتو توضح موقفها المعروف وهو أنها لن تعترض طريق المجتمع الدولي في ممارسة حقه في تطبيق ما يراه مناسبا من الاجراءات للتعجيل باستئصال الفصل العنصري من الوجود ، وأنها ستظل تسترعي انتباه المجتمع الدولي وتدعوه إلى النظر في السبل والوسائل التي يمكن أن تكفل عدم تحول ليسوتو إلى كبش فداء مما يهدد وجودها كدولة . فليس لليسوتو القدرة ولا الامكانية للاشتراك في أي خطوات تتخذ لفرض جزاءات ضد جنوب افريقيا .

كما أن وفدي لديه تحفظات على الفقرة الحادية عشرة من ديباجة مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/48/776 وعلى الفقرة ٣ من منطوقه لأنهما تخصان بالذكر دولة واحدة فقط من الدول الأعضاء في حين أن هناك مذنبين آخرين معروفين تماما . وإننا لنتساءل لماذا دولة واحدة فقط وليس جميع المذنبين إذا كان لابد من هذا ؟

إن تسوية مشكلة الجنوب الافريقي تسوية فعالة تقتضي إرادة سياسية خالصة وقوية من جانب كل من يسعون إلى القضاء على الفصل العنصري واستئصاله . وبدون نهج ايجابي وتعاوني تتبعه في المقام الأول الدولتان العظميان والبلدان الغربية الكبرى التي يعنيها الأمر ، ستظل المشكلة بندا ثابتا في جدول أعمال الجمعية العامة .

وتصويتنا الايجابي دليل صادق على جهود ليسوتو السلمية الساعية إلى استئصال العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري في الجنوب الافريقي حيث أننا نواصل دعم جميع الجهود الرامية إلى ايجاد حل سلمي من خلال الحوار وبمشاركة جميع الأطراف المعنية .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : نختتم بهذا النظر في البند ٨٨ من جدول الأعمال .

تتناول الجمعية العامة الآن تقرير اللجنة الثالثة الوارد في الوثيقة A/43/808 والخاص بالبند ٨٩ من جدول الأعمال المعنون "مسألة الشيخوخة" .

وستشرع الجمعية العامة الآن في البت في مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٠ من تقرير اللجنة الثالثة ، وعنوانه "تنفيذ خطة العمل الدولية بشأن الشيخوخة والأنشطة ذات الصلة" . وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٩٣/٤٣) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اختتمنا بهذا النظر في البند ٨٩ من جدول الاعمال .

نتناول الآن تقرير اللجنة الثالثة عن البند ٩٠ من جدول الاعمال المعنون "السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشباب" ، والوارد في الوثيقة A/43/809 .

وستشرع الجمعية العامة الآن في البت في مشروع القرار الوارد في الفقرة ٩ من تقرير اللجنة الثالثة والمعنون "مسألة الشباب" . لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا بدون تصويت ، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها .

اعتمد مشروع القرار (القرار ٩٤/٤٣) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اختتمت الجمعية بذلك النظر في البند ٩٠ من جدول الاعمال .

نتناول الآن تقرير اللجنة الثالثة عن البند ٩١ من جدول الاعمال المعنون "القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" والوارد في الوثيقة A/43/777 .

تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات الثلاثة التي أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ١٦ من تقريرها .

يتعلق مشروع القرار الأول بحالة تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري . وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٩٥/٤٣) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثاني عنوانه "تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري" . وقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت ، فهل لي أن أعتبر الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٩٦/٤٣) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يتعلق مشروع القرار الثالث بحالة تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها . وقد طلب إجراء تصويت مسجل منفصل على عبارة "ارهاب الدولة" الواردة في الفقرة الرابعة من الديباجة . كما طلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة السادسة من الديباجة والفقرات ٦ و ٧ و ١٠ من منطوق مشروع القرار . إذا لم يكن هناك اعتراض فسنعمل وفقا لذلك .

لا يوجد اعتراض ، ومن ثم سأطرح للتصويت أولا عبارة "إرهاب الدولة" الواردة في الفقرة ٤ من الديباجة .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بربادوس ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكاميرون ، الرأس الاخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، إثيوبيا ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هنغاريا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ،

ماليزيا ، ملديف ، مالي ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت لوسيا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، أوغندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : بلجيكا ، كوستاريكا ، الدانمرك ، فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، اليونان ، هندوراس ، ايرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، هولندا ، البرتغال ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، اسبانيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، بنغلاديش ، كندا ، شيلي ، غينيا الإستوائية ، فيجي ، فنلندا ، غرينادا ، ايسلندا ، مالطة ، نيوزيلندا ، النرويج ، ساموا ، السويد ، تركيا .

تقرر الابقاء على عبارة "ارهاب الدولة" في الفقرة الرابعة من الديباجة بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل ١٨ صوتا ، مع امتناع ١٦ عضوا عن التصويت* .

---

* بعد ذلك أبلغ وفدا بنغلاديش وسانت فنسنت الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : سأطرح للتصويت الآن الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار الثالث .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكاميرون ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، إثيوبيا ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر

سليمان ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، أوغندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، اليونان ، ايرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، لكسمبرغ ، هولندا ، البرتغال ، اسبانيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، البرازيل ، شيلي ، غينيا الإستوائية ، فيجي ، فنلندا ، ايسلندا ، اليابان ، مالطة ، نيوزيلندا ، النرويج ، السويد ، تركيا ، زائير .

تقرر الابقاء على الفقرة السادسة من الديباجة بأغلبية ١٣٢ صوتا مقابل ١٥ صوتا ، مع امتناع ١٥ عضوا عن التصويت .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أطرح للتصويت الآن الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار الثالث .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكاميرون ، جمهورية

افريقيا الوسطى ، تشاد ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، إثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، الجمهورية العربية السورية ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، أوغندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : النمسا ، بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، اليونان ، ايرلندا ، إسرائيل ،

إيطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، هولندا ، البرتغال ، اسبانيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، غينيا الإستوائية ، فنلندا ، ايسلندا ، ليسوتو ، ملاوي ، مالطة ، نيوزيلندا ، النرويج ، سوازيلند ، السويد ، تركيا .

تقرر الابقاء على الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار الثالث بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل ١٧ صوتا وامتناع ١٢ عن التصويت .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أطرح الآن الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار الثالث للتصويت .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : افغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الارجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكاميرون ، الرأس الاخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، كوت ديفوار ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، إثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سان كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ،

سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : بلجيكا ، فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، لكسمبرغ ، هولندا ، البرتغال ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، كندا ، الدانمرك ، غينيا الإستوائية ، فنلندا ، اليونان ، أيسلندا ، أيرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، اليابان ، ليسوتو ، مالطة ، نيوزيلندا ، النرويج ، أسبانيا ، السويد ، تركيا .

اعتمدت الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل ٨ أصوات ، مع امتناع ١٩ عضوا عن التصويت .

الرئيس : (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تصوت الجمعية الآن على الفقرة ١٠ من منطوق مشروع القرار الثالث .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ،

جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكاميرون ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، كوت ديفوار ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، إثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سان كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،

أوروغـــواي ، فـانواتـــو ، فنزويـــلا ، فييت نام ، اليمـــن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : النمسا ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، المانيا (جمهوريـــة - الإتحادية) ، اليونان ، أيرلندا ، إسرائيـــل ، إيطاليـــا ، لكسمبرغ ، هولندا ، البرتغال ، أسبانيا ، المملكة المتحـــدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحـــدة الامريكية .

الممتنعون : استراليا ، كندا ، غينيا الإستوائية ، فنلنـــدا ، أيسلنـــدا ، اليابان ، مالطة ، نيوزيلندا ، النرويج ، السويد ، تركيا .

اعتمدت الفقرة ١٠ من منطوق مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٣٦ صوتا مقابل ١٥ صوتا ، مع امتناع ١١ عضوا عن التصويت .

الرئيس : (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أطرح الآن مشروع القـــرار الثالث في مجموعه للتصويت .

أجري تصويت مسجل .

المؤيـــدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربـــودا ، الأرجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربـــادوس ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، برونـــي دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بورونـــدي ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكاميرون ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشـــاد ، الصيـــن ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغـــو ، كوستاريكـــا ، كوبـــا ، كوت ديفوار ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطيـــة ،

اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، إثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سان كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، كندا ، شيلي ، الدانمرك ، غينيا الإستوائية ، فنلندا ، فرنسا ، المانيا (جمهورية - الإتحادية) ، اليونان ، أيسلندا ، أيرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، مالطة ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، البرتغال ، أسبانيا ، السويد ، تركيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية .

اعتمد مشروع القرار الثالث في مجموعه بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل صوت واحد ، مع امتناع ٣٦ عضوا عن التصويت . (القرار ٩٧/٤٣)

الرئيس : (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : انتهينا من نظر البند ٩١ من جدول الاعمال .

تنظر الجمعية الآن في تقرير اللجنة الثالثة حول البند ٩٣ المدرج في جدول الاعمال والمعنون "تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الامم المتحدة للمعوقين" . ويرد تقرير اللجنة الثالثة في الوثيقة A/43/810 .

تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٧ من تقريرها A/43/810 .

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار دون تصويت .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار . (القرار ٩٨/٤٣)

الرئيس : (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا ننتهي من النظر في البند ٩٣ من جدول الاعمال .

تنتقل الجمعية الآن إلى البند ٩٣ المدرج في جدول الاعمال والمعنون "منع الجريمة والقضاء الجنائي" .

تبت الجمعية في مشروع القرار الوارد في الفقرة ٩ من تقرير اللجنة الثالثة (A/43/811) .

ترد الآثار المترتبة على الميزانية البرنامجية لمشروع القرار هذا في تقرير اللجنة الخامسة (A/43/824) .

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار . (القرار ٩٩/٤٣)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا نختتم نظرنا في البند ٩٣ من جدول الاعمال . وتنتقل الجمعية الآن إلى تناول البند ٩٤ المدرج في جدول الاعمال والمعنون "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" .

وتبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ٩ من تقريرها (A/43/812) . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار المعنون "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" دون تصويت . هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذو اللجنة .

اعتمد مشروع القرار . (القرار ٤٣/١٠٠)

الرئيس : (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : انتهينا الآن من نظرنا في البند ٩٤ من جدول الاعمال .

تنظر الجمعية الآن في تقرير اللجنة الثالثة المتعلق بالبند ٩٥ المدرج في جدول الاعمال والمعنون "الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠" (A/43/813) .

وتعرض على الجمعية أربعة مشاريع قرارات ومشروع مقرر واحد ، وقد أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في تقريرها المتعلق بذلك البند . وبعد البت في كل المشاريع ، ستتاح الفرصة مرة أخرى للممثلين لتعليل تصويتهم .

السيدة أرونغو أولندي (كينيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لاحظ مقدمو مشروع القرار الثاني المعنون "صندوق الامم المتحدة الإنمائي للمرأة" والوارد في الوثيقة A/43/813 ، أن هناك خطأ في الفقرة الاخيرة من ديباجة مشروع القرار في النص الانكليزي . وهذه الفقرة نصها كالتالي :

"وإذ تحيط علما بأطر الأولويات الإقليمية للصندوق وتعاونه المتزايد مع المصارف الإنمائية الإقليمية والوطنية والصناديق الاكبر التي يتم عن طريقها جمع موارد ذات أهمية حاسمة لاجل الانشطة المخصصة لإشراك المرأة في عملية التنمية ،"

ولم تكن الكلمة التي استخدمها مقدمو مشروع القرار هي كلمة levied بل كانت كلمة leveraged . وقد استُرعي انتباهنا إلى أن هذا الخطأ يمكن حدوثه في جميع الترجمات للوثيقة .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد استُرعي انتباهنا إلى التصحيح ، وسيجري اثباته في الوثيقة .

نبت الآن في مشاريع القرارات الاربعة التي أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ٢٥ من تقريرها (A/43/813) .

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الاول المعنون "تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة" دون تصويت . هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذو اللجنة ؟

اعتمد مشروع القرار الاول . (القرار ١٠١/٤٣)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : نبت الآن في مشروع القرار الثاني . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا المعنون "صندوق الامم المتحدة الإنمائي للمرأة" دون تصويت . هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني . (القرار ١٠٢/٤٣)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثالث معنون "تحسين مركز المرأة في الامانة العامة" . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الثالث . (القرار ١٠٣/٤٣)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الرابع معنون "مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين" . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الرابع . (القرار ١٠٤/٤٣)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تنظر الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ٣٦ من تقريرها ، وعنوانه "دور المرأة في المجتمع" . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع المقرر دون تصويت . هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب أن تحذو حذو اللجنة .

اعتمد مشروع المقرر .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا نكون قد انتهينا من نظرنا في البند ٩٥ من جدول الأعمال .

وتنظر الجمعية الآن في تقرير اللجنة الثالثة المتعلق بالبند ٩٦ المدرج في جدول الأعمال والمعنون "مالإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال" ، (A/43/778/Add.1) .

تنتقل الجمعية أولا إلى الجزء الأول من تقرير اللجنة الثالثة (A/43/778) . وقد أوصت اللجنة الثالثة باعتماد مشروعي قرارين يردان في الفقرة ١٤ من التقرير .

وتبت الجمعية أولا في مشروع القرار الأول المعنون "الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير" . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول دون تصويت .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار . (القرار ١٠٥/٤٣)

الرئيس : (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثاني معنون "ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال" .

وقد طلب إجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، برونـي دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكاميرون ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، إثيوبيا ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هنغاريا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سان كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية

السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، أيسلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، لكسمبرغ ، هولندا ، النرويج ، السويد ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، السلفادور ، غينيا الإستوائية ، فيجي ، اليونان ، أيرلندا ، اليابان ، ملاوي ، مالطة ، نيوزيلندا ، البرتغال ، ساموا ، أسبانيا ، زائير .

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل ١٥ صوتا مع امتناع ١٥ عضوا عن التصويت . (القرار ١٠٦/٤٣)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الآن لممثلة كوستاريكا التي ترغب في تعليل تصويتها بعد التصويت .

السيدة كاسترو دي باريش (كوستاريكا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : إن وفد بلدي لم يشترك في التصويت على مشروع القرار الوارد في تقرير اللجنة الثالثة (A/43/778) عن أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير ، لاننا على الرغم من تأييدنا لكل أحكامه تقريبا لا نقر الذكر الانتقائي لدولة أو مجموعة من الدول ، على نحو ما ورد في الفقرتين ٣٤ و ٣٥ من المنطوق ، اللتين تكرران نفس الصيغ التي رفضناها في السابق في قرارات اتخذت بشأن هذا البند وبنود أخرى نظر فيها في هذه الدورة وفي دورات سابقة للجمعية العامة .

وفيما يتعلق بالفقرة ٣٤ من المنطوق ، نود أن نقول إننا لم نشترك فيما يسمى المؤتمر الدولي المعني بالتحالف بين جنوب افريقيا وإسرائيل ، ولذا لا نستطيع أن نشارك في تأييد هذه الفقرة . وفضلا عن ذلك ، وكما سبق أن قلت ، إننا نتمسك بالمبادئ والأهداف الواردة في مشروع القرار هذا الذي يستلهم القرار ١٥١٤ (د - ١٥) ، ونؤكد مجددا ما جاء في الفقرة ٢ من الديباجة . ونضيف أن التمتع الكامل بجميع حقوق الانسان ينبغي أن ينطبق أيضا على تمتع الافراد بتلك الحقوق الاساسية ، كيما يصبح الحق في تقرير المصير حقا كاملا .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أدعو الآن الممثلين الى الانتقال الى الجزء الثاني من تقرير اللجنة الثالثة الوارد في الوثيقة A/43/778/Add.1 .

قبل النظر في مشروع القرار المعنون "استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير" ، أعطي الكلمة لممثلة نيجيريا التي طلبت الكلمة في هذا الوقت .

السيدة غاروبا (نيجيريا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : فيما يتعلق بمشروع القرار الثالث الوارد في الوثيقة A/43/778/Add.1 الذي أوصت به اللجنة الثالثة بشأن "استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان ولإعاقة ممارسة حق

الشعوب في تقرير المصير" ، يشرفني أن أقترح باسم كل المشتركين في تقديم ذلك المشروع تعديلا طفيفا في الفقرة ١١ من منطوقه .

الجزء الأخير من هذه الفقرة الذي يرد بعد الفاصلة ، والذي نصه الآن كما يلي :

"وكذلك خلال النظر في البند المعنون 'تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم'" ،

ينبغي أن يحذف وأن يستعاض عنه بما يلي :

"وترجو من الأمين العام أن يوفر نفس التقرير للجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم" .

وعليه ، يصبح نص الفقرة ١١ من المنطوق الآن كما يلي :

"تشدد على أهمية تقديم المقرر الخاص لتقريره أثناء النظر في البند المعنون : 'ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال' ، وترجو من الأمين العام أن يوفر نفس التقرير للجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم" .

السيدة ورزازي (المغرب) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : لقد عرضت ممثلة نيجيريا هذا التعديل بوصف وفدها من المشتركين في تقديم مشروع القرار ، ولكن يتضح أن الجزء الذي تريد الاستعاضة عنه عرضه وفد المغرب ، ولذا فإنني أود أن أعرف سبب التغيير . إني لا أجد أي آثار مالية تتحملها اللجنة الخامسة فيما يتعلق بهذا النص ، وأنا حقا لا أفهم لماذا تقوم ممثلة نيجيريا بتغييره . وأود الحصول على تفسير لذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : هل لي أن أطلب من ممثلة نيجيريا أن تتولى التفسير .

السيدة غاروبا (نيجيريا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : إن المقرر الخاص سيأتي ليقدم تقريره الى اللجنة الثالثة أثناء النظر في البند في بداية الجمعية العامة . إن كل من اشترك في المناقشات التي دارت في اللجنة الثالثة يتذكر أننا كان علينا أن ننتظر - منذ أن شرعنا في النظر في ذلك البند - حتى وقت متأخر من شهر تشرين الثاني/نوفمبر ، عندما تسنى للمقرر الخاص أن يقدم إلينا تقريره .

وقد طلب مقدمو المشروع ألا يعرض التقرير في إطار البند ١٢ من جدول الاعمال ، "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" ، بل أن يعرض بالاحرى في إطار البند ٩٦ من جدول الاعمال ، الذي نعتقد مخلصين أن التقرير ينتمي إليه بقدر ما يتعلق الامر بالعنوان .

ونحن نرى أنه إذا طلب من المقرر الخاص أن يقدم تقريره للجنة المخصصة وكذلك للجنة الثالثة خلال الدورة المقبلة للجمعية العامة ، فإن ذلك سيقتضي من المقرر أن يحضر مرتين الى دورة واحدة .

وحيث أن اللجنة الثالثة معنية بالجوانب الإنسانية لمسألة المرتزقة ، لجميع الاسباب التي أحطنا بها علما ، فمن المهم أن يقدم المقرر الخاص تقريره الى اللجنة الثالثة . ولا نريد منه أن يحضر مرة أخرى في حالة وجود أي آثار مالية مترتبة على ذلك .

لقد قامت ممثلة المغرب - بإحساس من الواجب - بتقديم التوصية بتوفير المعلومات والتعاون ونشر المعلومات لجميع من يتناولون هذا الموضوع . ودأبنا دوما على الاصرار على أن اللجنة السادسة أو اللجنة المخصصة لموضوع المرتزقة التي تنظر في صياغة اتفاقية بشأن هذا الموضوع ، في حاجة الى المعلومات ؛ ونحن نوافق على هذا الاقتراح وأعربنا عن استحساننا له وقبولنا إياه .

لكن المشاركين في تقديم مشروع القرار يرون بكل أمانة أنه نظرا الى قدوم المقرر الخاص في بداية الدورة ليقدم التقرير فلا ضرورة لحضوره مرة أخرى . إننا لا نستطيع أن نضمن أن اللجنة المخصصة أو اللجنة السادسة ستنظر في هذا التقرير في نفس الوقت الذي تقوم فيه اللجنة الثالثة بذلك . ونعتقد أن قدوم المقرر الخاص مرتين غير ضروري . ونرى انه عندما تنظر اللجنة المخصصة في الاتفاقية - ولنفترض أن ذلك سيتم في بداية العام القادم ، ولدينا من الأسباب ما يجعلنا نعتقد ذلك - فإنه يكفي أن يرجى من الأمين العام أن ينقل نفس التقرير الى اللجنة المخصصة لكي تحيط به علما وتستخدمه في صياغة الاتفاقية التي ستنظر فيها فيما بعد أية هيئة ترى الجمعية العامة أنها مناسبة للقيام بذلك . ونحن نعتقد أنها ستكون اللجنة السادسة .

وآمل أن يكون هذا التفسير كافيا ، وإلا فقد تساعد وفود أخرى معينة في زيادة توضيح الأمر .

السيدة ورزازي (المغرب) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : أود أن أشكر ممثلة نيجيريا التي لم تقنعني . وما يدهشني بصفة خاصة أن المشاركين في تقديم مشروع القرار - الذي له أهمية غير عادية - يهتمون في المقام الأول بالآثار المالية ، وهي غير واردة في نص مشروع القرار .

وأود فقط أن ترد التعقيبات التي أدليت بها في محاضر الجمعية العامة .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : سأتلو الآن التعديل المقترح من قبل ممثلة نيجيريا والمغرب .

سيصبح نص الفقرة ١١ على النحو التالي :

"تشدد على أهمية تقديم المقرر الخاص لتقريره أثناء النظر في البند المعنون : 'ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال' ، وترجو من الأمين العام أن يوفر نفس التقرير للجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم" .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على ذلك التعديل ؟

السيدة ورزازي (المغرب) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : المرجو اجراء تصويت .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : طلب اجراء تصويت مسجل على التعديل المقترح من قبل ممثلة نيجيريا على الفقرة ١١ من مشروع القرار الثالث الوارد في الوثيقة A/43/778/Add.1 .

أُجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بليز ، بنن ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوبا ، كوت ديفوار ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، إثيوبيا ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ،

هنغاريا ، أيسلندا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، إيطاليا ، جامايكا ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، المكسيك ، منغوليا ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : غينيا الإستوائية ، فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، اليابان ، المغرب ، البرتغال .

الممتنعون : استراليا ، بوتان ، كندا ، كوستاريكا ، الدانمرك ، السلفادور ، فيجي ، فنلندا ، اليونان ، غرينادا ، هندوراس ، أيرلندا ، إسرائيل ، النرويج ، باراغواي ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، أسبانيا ، السويد ، تركيا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

اعتمد التعديل للفقرة ١١ بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل ٦ أصوات مع امتناع ٢١ عضوا عن التصويت* .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثالث معنون "استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير" . ومشروع القرار وارد في الفقرة ٨ من التقرير (A/43/778/Add.1) .

وستبت الجمعية في مشروع القرار بعد تعديل الفقرة ١١ منه .

وقد طلب إجراء تصويت مسجل .

أُجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكاميرون ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوبا ، كوت ديفوار ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، إثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هنغاريا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ،

---

* بعد ذلك أبلغ وفد أيسلندا الأمانة العامة أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت .

ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : بلجيكا ، فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، إيطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، هولندا ، البرتغال ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، كندا ، كوستاريكا ، الدانمرك ، السلفادور ، غينيا الإستوائية ، فنلندا ، اليونان ، هندوراس ، أيسلندا ، أيرلندا ، إسرائيل ، موريشيوس ، نيوزيلندا ، النرويج ، باراغواي ، ساموا ، أسبانيا ، السويد ، تركيا .

اعتُمد مشروع القرار الثالث بصيغته المعدلة بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل ١٠ أصوات مع امتناع ٢١ عضوا عن التصويت (القرار ١٠٧/٤٣) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد اختتمت الجمعية نظرها في البند ٩٦ من جدول الاعمال .

تنظر الجمعية الآن في تقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ٩٧ من جدول الاعمال "القضاء على جميع أشكال التعصب الديني" (A/43/869) ويرد مشروع قرار في الفقرة ٧ من التقرير .

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٤٣/١٠٨) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد اختتمت الجمعية العامة نظرها في البند ٩٧ من جدول الاعمال .

ننتقل بعد ذلك إلى تقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ٩٨ المدرج في جدول الأعمال والمعنون "حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية" (A/43/870) .

طلب ممثل المملكة المتحدة الإدلاء ببيان .

السيد رافن (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يلاحظ في الفقرة الخامسة من التقرير A/43/870 بشأن هذا البند أن القائمة المتضمنة أسماء مقدمي مشروع القرار A/C.3/43/L.45 غير كاملة . فقد كانت ساموا أيضا ضمن المشتركين في تقديم مشروع القرار هذا ، ولكن اسمها لم يظهر في القائمة . أكون ممتنا لو سجل ذلك في المحاضر .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : سيسجل هذا الأمر في المحاضر .

تبت الجمعية الآن في توصيات اللجنة الثالثة الواردة في الفقرة ١٧ من تقريرها A/43/870 .

مشروع القرار الأول معنون "آثار التطورات العلمية والتكنولوجية على حقوق الإنسان" .

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول هذا دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٠٩/٤٣) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الثاني المعنون "حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية" .

طلب إجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، جمهورية

بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكاميرون ، الرأس الاخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ، إثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا

المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اليونان ، ايسلندا ، ايرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، البرتغال ، اسبانيا ، السويد ، تركيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ٣٤ عضوا عن التصويت (القرار ٤٣/١١٠) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة لممثل مالطة الذي يرغب في تعليل تصويته .

السيد بورغ أوليفييه (مالطة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد صوتت مالطة تأييدا للقرار الذي اتخذ توا لأننا لا نعترض على محتواه ولكننا نود أن نوضح أن العنوان لا يعبر تعبيرا صحيحا عن المحتوى الذي يشير إلى الاستخدام السلمي للعلم والتكنولوجيا وليس إلى حقوق الإنسان .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثالث المعنون "حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : الحق في الحياة" .

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٤٣/١١١) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بذلك نكون قد انتهينا من نظر البند ٩٨ من جدول الأعمال .

تتناول الجمعية العامة الآن تقرير اللجنة الثالثة (A/43/871) بشأن البند ٩٩ المدرج في جدول الأعمال والمعنون "مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل" .

إن مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثالثة وارد في الفقرة ٨ من تقريرها .

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١١٢/٤٣) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : انتهينا الآن من نظر البند ٩٩ من جدول الأعمال .

تنظر الجمعية العامة الآن في تقرير اللجنة الثالثة (A/43/872) بشأن البند ١٠٠ المدرج في جدول الأعمال والمعنون "العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان" وتبت في مشروعي القرارين اللذين أوصت بهما اللجنة الثالثة في الفقرة ١٨ من تقريرها .

ومشروع القرار الأول عنوانه "تلاحم وترابط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية" .

وقد طلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار الأول .

إذا لم يوجد اعتراض على هذا الطلب سأطرح هذه الفقرة للتصويت أولا .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، البانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، استراليا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ،

البرازيل ، برونـــي دار السلام ، بلغاريـــا ، بوركينا فاســـو ، بورما ، بوروندي ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكاميرون ، الرأس الاخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشـــاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كـــوت ديفـــوار ، كوبـــا ، قبـــرص ، تشيكوسلوفاكيـــا ، اليمـــن الديمقراطية ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكيـــة ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ، إثيوبيـــا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانيـــة ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانـــا ، هايتـــي ، هنـــدوراس ، هنغاريا ، الهند ، إندونيسيا ، إيـــران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، الاردن ، كينيـــا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتـــو ، ليبريـــا ، الجماهيريـــة العربيـــة الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطـــة ، موريتانيـــا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغـوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستـــان ، بنمـــا ، بابوا غينيـــا الجديدة ، باراغـــواي ، بيـــرو ، الفلبيـــن ، بولندا ، قطـــر ، رومانيـــا ، رواندا ، سانت كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانـــت فنسنت وجـــزر غرينادين ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ، السنغـــال ، سيشيـــل ، سيراليـــون ، سنغافورة ، جزر سليمـــان ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، الجمهورية العربيـــة السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيـــا ، أوغنـــدا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكيـــة السوفياتيـــة ، اتحـــاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمـــارات العربية المتحدة ،

جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : بلجيكا ، فرنسا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، لكسمبرغ ، هولندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : النمسا ، كندا ، الدانمرك ، فنلندا ، اليونان ، ايسلندا ، ايرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، اليابان ، نيوزيلندا ، النرويج ، البرتغال ، اسبانيا ، سوازيلند ، السويد .

أبقي على الفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار الأول بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل ٧ أصوات مع امتناع ١٦ عضوا عن التصويت .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : الآن أطرح للتصويت مشروع القرار الأول في مجموعه . وطلب إجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، استراليا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، برونـي دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكاميرون ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ، إثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية -

الإسلامية) ، العـــراق ، جامايـــكا ، الأردن ، كينيا ، الكويـــت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريـــا ، الجماهيرية العربية الليبيـــة ، مدغشقـــر ، ملاوي ، ماليزيـــا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيـــا ، موريشيوس ، المكسيـــك ، منغوليـــا ، المغـــرب ، موزامبيـــق ، نيبـــال ، نيوزيلنـــدا ، نيكاراغوا ، النيجـــر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنمـــا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولنـــدا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت كيتس ونيفيس ، سانت لوسيـــا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبـــي ، المملكة العربية السعودية ، السنغـــال ، سيشيل ، سيراليـــون ، سنغافورة ، جزر سليمـــان ، الصومـــال ، سري لانكـــا ، الســـودان ، سورينام ، الجمهورية العربيـــة السوريـــة ، تايلنـــد ، توغـــو ، ترينيـــداد وتوباغـــو ، تونـــس ، أوغنـــدا ، جمهوريـــة أوكرانيـــا الاشتراكيـــة السوفياتيـــة ، اتحـــاد الجمهوريـــات الاشتراكيـــة السوفياتيـــة ، الإمـــارات العربيـــة المتحـــدة ، جمهوريـــة تنزانيـــا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمـــن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : النمسا ، بلجيكا ، كندا ، شيلي ، الدانمرك ، فنلندا ، فرنسا ، المانيـــا (جمهوريـــة - الاتحاديـــة) ، اليونـــان ، ايسلنـــدا ، ايرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، هولنـــدا ، النرويج ، البرتغال ، اسبانيا ، سوازيلند ، السويد ، تركيـــا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

اعتمد مشروع القرار الاول في مجموعه بأغلبية ١٣٢ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع ٢٣ عضوا عن التصويت (القرار ١١٣/٤٣) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثاني يتعلق بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان .

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١١٤/٤٣) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة لممثل مالطة لتعليل التصويت .

السيد بورغ أوليفييه (مالطة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن أعلل تصويت وفدي على مشروع القرار الأول ، المعنون "تلاحم وترابط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية" .

لقد صوت وفدي لصالح مشروع القرار ، ولكنني أود أن أعقب فيما يتعلق بالفقرة ٧ من الديباجة بأن وفدي يرى أن العقبات التي تعترض طريق التنفيذ الكامل لحقوق الإنسان أكثر شمولا مما توضحه هذه الفقرة ، ويتمثل السبب الرئيسي في عدم قيام ديمقراطية حقيقية أو قمعها .

وفيما يتعلق بالفقرة ٨ من الديباجة ، فإن السيادة التي تشير إليها هذه الفقرة ينبغي أن تمارس ، وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، دون المساس بأية التزامات تنشأ عن التعاون الاقتصادي الدولي على أساس مبدأ المنفعة المتبادلة والقانون الدولي .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد اختتمنا النظر في البند ١٠٠ من جدول الأعمال .

تنظر الجمعية العامة الآن في تقرير اللجنة الثالثة حول البند ١٠١ المدرج في جدول الأعمال والمعنون "التزامات الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بتقديم التقارير" (A/43/873) .

تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ١٣ من تقريرها .

ويرد تقرير اللجنة الخامسة حول الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار في الوثيقة A/43/937 ..

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١١٥/٤٣)* .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد اختتمنا نظرنا في البند ١٠١ من جدول الأعمال .

ستنظر الجمعية العامة في تقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ١٠٢ المدرج في جدول الأعمال والمعنون "مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين" (A/43/874) .

أعطي الكلمة الآن لممثلة الولايات المتحدة لتعليل التصويت قبل التصويت .

الآنسة بيرن (الولايات المتحدة الامريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن أعلل تصويت وفدي على مشروعي القرارين الأول والثالث الواردين في الوثيقة A/43/874 .

تشيد الولايات المتحدة بالالتزام الثابت الذي أبدته الدول الأعضاء في المجتمع الدولي بمساعدة اللاجئين في التغلب على محنتهم عن طريق اتخاذ العديد من القرارات بشأن هذه المسألة دون تصويت . ويتمثل التحدي الذي يواجهنا في الوقت الحاضر في ضمان حماية اللاجئين والتخفيف من معاناتهم . وهناك الكثير من الاعمال التي يجب إنجازها .

وفي هذا العام ، لم نشارك في تقديم عدد من القرارات التي تقدمت بها الدول بشكل انفرادي والتي كررت مرارا الدعوة إلى تقديم مزيد من التقارير التي تناولتها قرارات سابقة . فإن هذه الطريقة لا تخدم كثيرا حل مشاكل اللاجئين بل إنها تستنفد الموارد الإدارية الشحيحة للمنظمات الدولية .

وتقترح الولايات المتحدة اتخاذ قرار شامل بشأن اللاجئين الافريقيين وستوافق على المشاركة في تقديمه . وينبغي أن يحل هذا القرار الشامل محل كل مشاريع القرارات المقدمة من جانب الدول بشكل منفرد . وبالتالي ، سنتبع نفس الطريقة التي اتبعناها عند اتخاذ القرار الخاص باللاجئين في أمريكا الوسطى .

---

* تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد فان ليروب (فانواتو) .

وفيما يتعلق باللاجئين في أمريكا الوسطى ، فإننا نعتقد أن الأمور المطروحة في الفقرتين ٦ و ٨ من مشروع القرار أكثر ملاءمة للمناقشة في المؤتمر ذاته . وينبغي ألاّ تقدم إلى المؤتمر باعتبارها استنتاجات سابقة . علاوة على ذلك ، فإننا نتوقع أن تغطى كلفة المؤتمر بالموارد المتاحة الآن .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تبت الجمعية العامة الآن في أربعة مشاريع قرارات واردة في الفقرة ١٧ من تقرير اللجنة الثالثة .

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الاول المعنون "المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي" دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١١٦/٤٣) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثاني معنون "مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين" .

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١١٧/٤٣) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثالث معنون "المؤتمر الدولي المعني باللاجئين في أمريكا الوسطى" . لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١١٨/٤٣) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الرابع معنون "المؤتمر الدولي المعني باللاجئين في الهند الصينية" .

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١١٩/٤٣) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا اختتمنا النظر في البند ١٠٣ من جدول الاعمال .

تنظر الجمعية العامة الآن في تقرير اللجنة الثالثة حول البند ١٠٣ المدرج في جدول الاعمال والمعنون "الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات" (A/43/875) .

أعطي الكلمة لممثلة جزر البهاما .

السيدة شيرمان - بيتر (جزر البهاما) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تود جزر البهاما ببساطة أن تدخل تصويبا على مشروع القرار الثالث . يتضمن السطر قبل الاخير من الفقرة الثامنة من الديباجة العبارة التالية : "أوضاعها الجغرافية" . وقد أشارت قرارات سابقة إلى عبارة "موقعها الجغرافي" . إنني أعتقد أن الترجمة من اللغة الاسبانية نجمت عن استخدام كلمة "أوضاع" بدلا من "موقع" . وتود جزر البهاما الاحتفاظ بكلمة "موقع" . وهو مجرد تصويب .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أشكر ممثلة جزر البهاما . لقد أحطنا علما بما قالته وسيرد ذلك في محاضر الجمعية العامة الرسمية .

تبت الجمعية العامة الآن في مشاريع القرارات الثلاثة التي أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ١٣ من تقريرها .

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الاول المعنون "إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية" دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الاول (القرار ١٣٠/٤٣) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثاني معنون "استخدام الاطفال في الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتأهيل مدمني المخدرات من القُصَّر" .

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٣١/٤٣) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث المعنون "الحملة الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها" دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٣٢/٤٣) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد اختتمنا النظر في البند ١٠٣ من جدول الأعمال .

وتنظر الجمعية الآن في تقرير اللجنة الثالثة (A/43/876) بشأن البند ١٠٤ المدرج في جدول الاعمال والمعنون "المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الاساسية" .

وتبت الجمعية في ستة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٥ من تقريرها . وبعد البت في جميع مشاريع القرارات ستتاح الفرصة للممثلين لتعليل تصويتهم .

ومشروع القرار الاول معنون "احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين وإسهامه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الاعضاء" .

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت ، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الاول (القرار ١٣٣/٤٣) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ويتعلق مشروع القرار الثاني بأثر الملكية في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الاساسية .

والآن نبت في مشروع القرار هذا . وطلب إجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكاميرون ، الرأس الاخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا

الاستوائية ، إثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، فنلندا ، فرنسا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اليونان ، ايسلندا ، ايرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، البرتغال ، اسبانيا ، السويد ، تركيا ،

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : مالطة .

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٢٩ صوتا مقابل أربعة وعشرين صوتا ، وامتناع عضو واحد عن التصويت (القرار ١٣٤/٤٣) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : وننتقل إلى مشروع القرار الثالث المعنون "المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الاساسية" .

وتبت الجمعية الآن في مشروع القرار هذا ، وقد طلب إجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الارجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكاميرون ، الرأس الاخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ، إثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ،

الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، كندا ، شيلي ، الدانمرك ، فنلندا ، فرنسا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اليونان ، ايسلندا ، ايرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، مالطة ، هولندا ، النرويج ، الفلبين ، البرتغال ، اسبانيا ، السويد ، تركيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع خمسة وعشرين عضوا عن التصويت (القرار ١٣٥/٤٣) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ثم نبت في مشروع القرار الرابع المعنون "المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الاساسية" . وقد طلب إجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، البانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الارجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكاميرون ، الرأس الاخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ، إثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ،

باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : بلجيكا ، كندا ، فرنسا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اليابان ، لكسمبرغ ، هولندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، الدانمرك ، فنلندا ، اليونان ، ايسلندا ، ايرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، نيوزيلندا ، النرويج ، البرتغال ، اسبانيا ، السويد .

اعتمد مشروع القرار الرابع بأغلبية ١٣٥ صوتا ، مقابل ثمانية أصوات ، وامتناع أربعة عشر عضوا عن التصويت (القرار ١٢٦/٤٣) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الخامس معنون "الحق في التنمية" . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت ، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ١٢٧/٤٣) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السادس المعنون "تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان" دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ١٣٨/٤٣) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة لممثلة الولايات المتحدة التي ترغب في أخذ الكلمة تعليلا للتصويت .

الانسة بيرن (الولايات المتحدة الامريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لم تشترك الولايات المتحدة في الإجراء الذي اتخذته الجمعية بشأن مشروع القرار الرابع المعنون "المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الاساسية" . ولا في إجرائها بشأن مشروع القرار الخامس المعنون "الحق في التنمية" .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : انتهينا من نظر البند ١٠٤ من جدول الاعمال .

وأطلب من الجمعية أن تنتقل الآن إلى تقرير اللجنة الثالثة (A/43/877) بشأن البند ١٠٥ المدرج في جدول الاعمال والمعنون "النظام الإنساني الدولي الجديد" .

وتثبت الجمعية في مشاريع القرارات الثلاثة التي أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ١٩ من تقريرها .

ومشروع القرار الاول المعنون "النظام الإنساني الدولي الجديد" اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت ، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الاول (القرار ١٣٩/٤٣) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثاني معنون "تعزيز التعاون الدولي في الميدان الإنساني" . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت ، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٣٠/٤٣) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثالث معنون "تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية ، وحالات الطوارئ المماثلة" ، واعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت ، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٤٣/١٣١) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : انتهينا الآن من نظر البند ١٠٥ من جدول الأعمال .

وتنظر الجمعية الآن في تقرير اللجنة الثالثة (A/43/878) المتعلق بالبند ١٠٦ المدرج في جدول الأعمال والمعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" .

وسنبت في مشروعات القرارات الثلاثة التي أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ١٢ من تقريرها .

ومشروع القرار الأول المعنون "حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت ، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٤٣/١٣٢) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثاني معنون "صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب" اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت ، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٤٣/١٣٣) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثالث معنون "التعذيب والمعاملة اللاإنسانية للأطفال المعتقلين في جنوب افريقيا وناميبيا" . وقد

اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت ، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٣٤/٤٣) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : انتهينا من النظر في البند ١٠٦ من جدول الأعمال .

وننتقل الآن إلى تقرير اللجنة الثالثة (A/43/814) المعني بالبند ١٠٧ المدرج في جدول الأعمال والمعنون "الأسرة وعملية التنمية" .

وتبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ١٢ من تقريرها .

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تريد أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٣٥/٤٣) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة لممثلة تونس لتعليل موقف .

السيدة باشطوبجي (تونس) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : انضم وفدي إلى توافق الآراء على مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٢ من الوثيقة A/43/814 . بيد أنه لئن أكدنا من جديد تأييدنا لإعلان المنظمة عن السنة الدولية للأسرة ، نود أن نشدد على أن وفدي كان يأمل في أن يتضمن مشروع القرار تعريفا للأسرة بوصفها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع ، كما جاء في الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وورد في القرار ١٣٤/٤٣ الذي اتخذته الجمعية العامة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ . وفي رأي وفدي أن ذلك التعريف سليم جدا ومن ثم ، ينبغي أن يشكل حجر الزاوية بالنسبة لعمل الجمعية في المستقبل .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : وهكذا انتهينا من النظر في البند ١٠٧ .

وننتقل الآن إلى تقرير اللجنة الثالثة (A/43/815) المعني بالبند ١٤٤ المعنون "المسؤولية التي تقع على الدول في أن تحظر في أراضيها وتمتنع عن التحريض على القيام ، أو تأييد القيام في أراضي الدول الأخرى بتظاهرات شوفينية وعنصرية وغيرها من التظاهرات التي يمكن أن تسبب الشقاق بين الشعوب ، والدور الذي يترتب

على الحكومات وعلى وسائط الإعلام الجماهيري في مكافحة هذه التظاهرات وفي تشقيف الشعوب والشباب بروح التعاون السلمي والوفاق الدولي ، وتقييم تنفيذ إعلان إشراب الشباب مُثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب" .

أود أن ألفت انتباه الأعضاء إلى مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ١٠ من تقريرها .

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٣٦/٤٣) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : انتهينا الآن من النظر في البند ١٤٤ من جدول الأعمال .

وننتقل الآن إلى تقرير اللجنة الثالثة (A/43/868) المعني بالبند ١٢ المدرج في جدول الأعمال والمعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" .

السيدة بيرن (الولايات المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعلنت وفود اسبانيا والبرتغال والمملكة المتحدة عما إذا كان من الممكن إضافة أسماء بلادها إلى قائمة البلدان المشاركة في تقديم مشروع القرار الحادي والعشرين المعنون "زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية نزيهة" . تود هذه البلدان أن يتم ذلك ، ونطلب إدراج رغبة هذه البلدان في السجل .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : سيتم ذلك . أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في تعليل تصويتهم قبل التصويت .

السيد مورا غودوي (كوبا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : نود أن نعلل تصويتنا على مشروع القرار الحادي والعشرين المعنون "زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية نزيهة" الذي اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت .

لم يعترض الوفد الكوبي على توافق الآراء على الرغم من أن النص لا يعكس اهتماماتنا الرئيسية فيما يتعلق بمشروع القرار . وفي الحقيقة إن مشروع القرار لا يحدد بوضوح أنه لا يوجد في هذا الحقل ما يمكن أن يتناقض وسيادة الدول في القيام بالعمليات الانتخابية التي تتفق مع قوانينها الوطنية ونظامها الوطني . وهناك محاولة في الفقرة ٣ لوضع نموذج للجميع ، ولكننا نود أن نؤكد أنه لا ينبغي تفسير أي شيء فيها بأنه حكم مسبق على النظم الانتخابية الأخرى ، أو استخدامه لهذا الغرض .

وبالمثل فإن مشروع القرار لا يتضمن حتى ولا إشارة واحدة إلى حكومة جنوب افريقيا التي تتحمل أعظم مسؤولية عن إنشاء نظام الفصل العنصري في ذلك البلد ، وهو النظام الذي حاولت الامم المتحدة أن تطبق عليه الجزاءات الإلزامية دون جدوى .

وبالرغم من أنه ما من وفد قد عبّر عن مواجهة صعوبات في ادراج اسم ذلك البلد ، كما بدا من العملية التفاوضية ، فإن اعتراض بلد واحد قد عني للاسف أن ذلك ليس ممكنا . ولو كان الامر على خلاف ذلك لتحقق توافق آراء حقيقي بدرجة أكبر .

ونعتقد أن أي مشروع قرار بشأن المسألة في المستقبل يجب أن يجسد هذا الشاغل للمجتمع الدولي برمته .

كما أن لدينا تحفظات بشأن ادراج بند جديد في جدول أعمال لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة ، لاننا نعتبر هذا غير ضروري . وهو ليس جزءا من الترشيد الذي نحاول أن نُدخله على عمل الامم المتحدة ، ولهذا يتعين علينا أن نعيد النظر في ادراجه تحت البند الموجود حاليا في جدول أعمال لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة .

السيد محلاتي (جمهورية إيران الإسلامية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :

أود أن أعبّر عن موقفنا بشأن مشروع القرار الاول .

هذا العام ، وإذ ألهم وفدي المناخ المشجع والبنّاء السائد في مسلك العلاقات الدولية ، بصفة عامة ، وميل المنظمات الدولية إلى التأكيد على توافق الآراء بوصفه الاسلوب المفضل والاكثر فعالية بطبيعة الحال في عملية صنع القرارات ، بصفة خاصة ، فإنه قد اتخذ خطوة صحية وبنّاءة وتتسم بالتحديد . وقد أعلنت رسميا استعداد حكومة بلدي للتعاون تعاونا تاما مع الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان حتى يتمكن من الاضطلاع بولايته على نحو تام . كما أعلن استعداد وفد بلادي للانضمام إلى مقرر بتوافق الآراء يستهدف كفالة الهدف المعبّر عنه للجنة حقوق الإنسان ، عن طريق ممثلها الشخصي ، السيد غاليندو بول . وفي هذا الصدد ، فإنني قد انخرطت في مشاورات خاصة مستفيضة مع السيد غاليندو بول ، بناء على طلبي . وقد استشرت الممثل الخاص بشأن رغبته فيما يمكن أن تقرره اللجنة الثالثة فيما يتصل بسير العمل في المستقبل . ولقد كان السيد

غاليندو بول دقيقا للغاية ، وأكد أن شاغله الوحيد هو الاضطلاع بولايته . وأضاف أنـــه لا يمكنه أن يطالب بأي شيء غير ذلك .

ولسوء الحظ ، وضد الحكم الأفضل لا لأغلبية الدول الأعضاء فحسب وإنما لأغلبيـــة المشاركين في تقديم مشروع القرار قيد النظر ، الذين يؤيدون اتخاذ اجراء بتوافـــق الآراء ، أصر بعض مقدمي المشروع ، الذين لن أذكر أسماءهم ، على اتباع نفس الخـــط القديم القائم على التناحر واعتماد مشروع قرار ضد جمهورية إيران الإسلامية . ويبـــدو أنهم ليسوا مهتمين بالأثر الايجابي لاقتراحنا البنّاء ، وإنما باعتماد مشروع قرار ضـــد جمهورية إيران الاسلامية . وقد دفعوا بحجة واهية تتمثل في أنه ، بما أن هناك تقريـــرا بشأن الانتهاك المزعوم لحقوق الإنسان في إيران ، فقد كان لزاما عليهم أن يصروا علـــى اعتماد مشروع القرار . ولهذا فإن التقرير المؤقت للممثل الخاص يصبح أساسا لتعلقهم بمشروع القرار ضد جمهورية إيران الإسلامية ، في حين أن واضع التقرير المؤقـــت ـ أي الممثل الخاص ـ قد رحب في حقيقة الأمر باقتراحنا ، الذي كان من شأنه أن يكفل علـــى نحو فوري نجاح ولايته . وهذه حلقة مفرغة ، وقع في شراكها بعض مقدمي مشروع القـــرار ، الذين لم يتمكنوا في مواجهتها من توفير اجابة معقولة . وأغلبية مقدمي المشـــروع ، بطبيعة الحال ، قد فهموا وقدروا مزية اقتراحاتنا وطبيعتها العملية ، ولكنهـــم اضطروا إلى البقاء في هذه الحلقة المفرغة بسبب قسم الولاء لأسيادهم .

وبالاضافة إلى هذه الحلقة المفرغة ، فإن مقدمي المشروع ، الذين لـــم يستطيعوا ، لا في اللجنة ولا في محادثاتي الشخصية معهم ، أن يقدموا حجة ذات مغـــزى دفاعا عن إصرارهم المبهم على البناء على مجرد ادعاءات وردت في التقرير المؤقـــت ، دللوا بوضوح على سياستهم المزدوجة إزاء حكم القانون في العلاقات الدولية ، وهـــي سياسة تقوم على نهج انتقائي . وهذه البلدان تعتمد ، مراعاة لمصالحها المفهومـــة نهجا مختلفة وفي بعض الأحيان متناقضة تناقضا صارخا إزاء المسائل ذات الصلـــة بالموضوع .

ولكي أكون أكثر دقة ، اسمحوا لي أن أسأل أحد مقدمي مشروع القرار الذي حصـــل على خبرة شخصيـــة لكونه وقع ضحيـــة الأسلحة الكيميائيـــة البشعة أثناء الحرب العالميـــة

الأولى ، وبعض الوفود الأخرى التي يبدو أنها في طليعة البلدان المدافعة عن حقـــوق الإنسان ، لماذا ليس هناك أي تقرير ، ناهيك عن أي اجراء أو قرار ، لنظر اللجنـــة الثالثة في التصفية المؤسسية لأقلية مقهورة باستخدام الأسلحة الكيميائية أثنـــاء الأشهر الماضية ؟ والوفد الذي لديه خبرة مباشرة بالوقوع ضحية لاستخدام الأسلحـــة الكيميائية لا شك في أنه يتفق معي على أن الموت الذي تسببه الأسلحة الكيميائية هـــو أبشع شكل من أشكال التعذيب وبهذا فهو أفدح انتهاك لمبادئ حقوق الإنسان . وهو يعـــرف أن الأسلحة الكيميائية تقتل بصورة عشوائية وتشوه وتلحق معاناة دائمة بدون تمييز .

وسؤالي بشأن عدم تقديم هؤلاء الذين يظهرون بمظهر المؤيدين العتيدين لحقـــوق الإنسان مشروع قرار بشأن هذه المأساة الإنسانية لم يلق ردا . ونحن نعرف جميعا أنهـــم قد اتخذوا قرارا سياسيا للقيام بحملة دعائية لصالح حفنة من العناصر الأجنبية فـــي إيران وإغماض أعينهم عن الافناء المؤسسي لأمة بواسطة الأسلحة الكيميائية . ولهذا فـــإن الاستنتاج المنطقي الوحيد من الحالة الراهنة في اللجنة الثالثة ، على الأقل فيمـــا يتصل بحالتنا ، هو أن الدافع وراء إصرار بعض مقدمي المشروع على مشروع قرارهـــم يتجاوز القلق على حقوق الإنسان ، بل إنه يندمج في اعتبارات سياسية محضة من نـــوع مختلف .

إننا ندين هذه الدوافع السياسية ونعتقد اعتقادا قويا أنها ذات تأثير خطيـــر وسلبي على مبادئ حقوق الإنسان وبصفة خاصة على تنفيذها .

وعلى الرغم مما قلته ، فإنني لم أفقد الأمل والثقة في الحكمة الجماعيـــة للمجموعة . ولقد عقدت اجتماعات مع الممثل الخاص وقدمت له وثيقة معينة ، لها فـــي رأيي دور هام في النظرة الجديدة للممثل الخاص صوب حالة حقوق الإنسان في جمهوريـــة إيران الإسلامية . ويجدر الآن أن يكون واضحا للجميع أن إعطاء المعلومات الخاطئـــة للممثل الخاص من جانب مجموعة ارهابية مقرها في عاصمة بلد كان يخوض حربا عدوانيـــة ضد بلدي ، هو خلو من أي مضمون حقيقي ويرمي إلى تحقيق أهداف دعائية .

وختاما ، أود أن أكرر أنني لم أحاول أن أنقد التقرير المؤقت ، بل أدليـــت ببعض الملاحظات فيما يتصل بالمصادر الرئيسية للادعاءات التي لا أساس لها الواردة في

التقرير . وعلى الرغم مما قلته ، وعلى الرغم من معرفتنا ببعض الاعتبارات السياسية بشأن دور البعض ، فقد تقدمت ببعض الاقتراحات العملية والممكنة والبنّاءة لتمكين الممثل الخاص من الوفاء بولايته ، التي لا تزال قائمة . كما أننا سنواصل تعاوننا مع الممثل الخاص ، ولكنني في نفس الوقت أعلن بوضوح أننا لن نرضخ تحت أي ظرف من الظروف للرشوة السياسية .

وأعبّر عن أسفي العميق بشأن مشروع القرار قيد النظر ، والذي من شأنه إذا ما اعتمد أن يخلق ، ضد رغبتنا وجهودنا المستفيضة ، عقبات لا لزوم لها أمام نجاح الممثل الخاص . ولهذا ، فإن المسؤولية عن أي شكل من عدم النجاح أو تأخير النجاح ينبغي أن تقع على عاتق الوفود التي أصرت على سبيل المواجهة ، في الوقت الذي كان هناك فيه حل تعاوني قابل للتطبيق . كما أود أن أعبّر عن امتناني لكل الوفود التي أيدت موقفنا المبدئي بمختلف الأساليب ، وخاصة رئيس اللجنة الثالثة ، الذي بذل جهدا مستفيضا من أجل التوصل إلى توافق آراء في اللجنة . ولهذا أود أن أناشد كل الممثلين أن يصوتوا ضد مشروع القرار حتى تتم كفالة التنفيذ السريع والتام والمرضي لولاية الممثل الخاص . وفي ظل هذه الظروف ، ستتمكن لجنة حقوق الإنسان من إعلان موقفها بشأن وقائع المسألة كما تقصاها وتحقق منها الممثل الخاص .

السيد أومير (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يعتقد وفد بلادي أن مشروع القرار الأول "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية" الذي يرد في الصفحة ٤٤ من الوثيقة A/43/868 ، ليس معيبا في مضمونه فحسب بل أنه غير ضروري ايضا .

وهو معيب لانه يقوم على افتراضات تفتقر إلى الحجة ، ويعطي مصداقية لا مبرر لها لمزاعم تقوم على أساس من الشائعات وهذا ينتقص من أمانته ومصداقيته .

كما أن مشروع القرار لا يأخذ بعين الاعتبار عرض حكومة جمهورية إيران الإسلامية الجاد والصادق بأن تتعاون تعاونا كاملا مع الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان في تنفيذ ولايته .

لقد قال الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية في بيان أدلى به في اللجنة الثالثة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إن بلده على استعداد تام للإنضمام إلى مقرر تتخذه الجمعية العامة بتوافق الآراء يمكّن الممثل الخاص من الاضطلاع بولايته بالكامل وفي أقصر وقت ممكن . واقترح أيضا مشروع مقرر يتركز حول مد جمهورية إيران الإسلامية تعاونها الكامل للممثل الخاص في جميع المجالات قبل نهاية عام ١٩٨٨ بغرض تمكينه من الوفاء بولايته .

وذلك الاقتراح يقدم دليلا لا يرقى إليه الشك على حسن نية إيران ، وكان المفروض أن يحظى باستحسان وتأييد كل شخص نزيه . ومن المؤسف حقا ألا يلقى ذلك العرض الهام إلا التجاهل . ولا شك أن اعتماد مشروع القرار قيد النظر ، وهو المشروع الذي يمثل إلى حد كبير تركيبة من ادعاءات تفتقر إلى الحجة ، لن يخدم الغرض المتوخى له .

إن ممثل جمهورية إيران الإسلامية ، في البيان الذي استمعت إليه الجمعية العامة توا ، جدد تعهد حكومة بلاده بالتعاون مع الممثل الخاص ، وأكد أن اقتراحه السابق مازال قائما . ومن ثم فمازالت هناك فرصة متاحة للتخلي عن الجانب اللاذع وتبني خيار صادق وبنّاء وتوفيقي .

واعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار الأول الذي تنظر فيه حاليا قد يقوض ذلك الخيار ؛ ولا نعتقد أن مثل هذا العمل ينم عن حكمة أو إحساس بالمسؤولية . لهذا السبب وللأسباب التي أشرنا إليها سلفا ، سيصوت وفد بلادي ضد مشروع القرار "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية" .

السيد أبو حديد (الجمهورية العربية السورية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد استمعنا توا إلى بيان للممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية يعلن فيه رسميا موقف حكومته من مشروع القرار "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية" ؛ وهو موقف واضح للغاية ويحتاج إلى التشجيع . لقد أعربت جمهورية إيران الإسلامية دون تحفظ عن استعدادها للتعاون مع الممثل الخاص في تنفيذ ولايته بالكامل وعلى الفور ودون شروط ، قبل نهاية عام ١٩٨٨ وبأية طريقة يراها مناسبة . إن الموقف واضح للجميع ، ونحن واثقون بأن الأخذ بذلك الموقف الرسمي سيضمن أن تتحقق أهداف لجنة حقوق الإنسان وأن تنفذ ولاية الممثل الخاص بالكامل وأن يكون تقريره إلى اللجنة في دورتها القادمة مبنيا على الحقائق .

نود أيضا أن ندعو أعضاء الجمعية العامة إلى اعطاء هذا الموقف الإيجابي الجديد الذي تتخذه جمهورية إيران الإسلامية فرصة طيبة ، لتحاشي اتخاذ نهج المواجهة إزاء الحالة ، وهو نهج لن يحقق أهداف مشروع القرار . ونعتقد أن ما يمكن شرعا توقع تحقيقه يمكن التوصل إليه على نحو أسرع عن طريق اتخاذ نهج ايجابي جديد تجاه المسألة ، بتجنب الأغراض والادعاءات السياسية المبيتة ضد إيران .

وبالتالي فإن وفدي سيصوت ضد مشروع القرار .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تبت الجمعية العامة الآن في مشاريع القرارات الـ ٢٣ الواردة في الفقرة ١٠٧ من تقرير اللجنة الثالثة (A/43/868) . وبعد الانتهاء من البت في جميع مشاريع القرارات ستتاح الفرصة للأعضاء مرة أخرى لتعليل تصويتهم .

نبدأ أولا بمشروع القرار الاول "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية" . طلب اجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أنتيغوا وبربودا ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، بربادوس ، بلجيكا ، بليز ، بوتسوانا ، كندا ، الرأس الاخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، كولومبيا ، كوستاريكا ، الدانمرك ، دومينيكا ، إكوادور ، السلفادور ، غينيا الإستوائية ، فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، هندوراس ، أيسلندا ، العراق ، ايرلندا ، اسرائيل ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، ليسوتو ، لكسمبرغ ، مالطة ، موريشيوس ، المكسيك ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، البرتغال ، رواندا ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، جزر سليمان ، اسبانيا ، سوازيلند ، السويد ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية ، فنزويلا .

المعارضون : ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، البحرين ، بنغلاديش ، بروني دار السلام ، كوبا ، اليمن الديمقراطية ، إثيوبيا ، إندونيسيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، الكويت ، الجماهيرية العربية الليبية ، ماليزيا ، نيكاراغوا ، النيجر ، عمان ، باكستان ، قطر ، رومانيا ، سري لانكا ، السودان ، الجمهورية العربية السورية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة .

الممتنعون : بوتـــان ، البرازيل ، بوركينـــا فاصـــو ، بورما ، بورونـــدي ، الكاميرون ، جزر القمر ، كوت ديفوار ، قبرص ، جيبوتي ، مصـــر ، فيجـي ، غابـون ، غامبيا ، غانـا ، غينيا ، غينيا ـ بيســـاو ، غيانـا ، هايتي ، الهند ، كينيـــا ، لبنـــان ، ليبريا ، مـلاوي ، ملديـــف ، مالـــي ، موريتانيـــا ، المغرب ، نيبال ، نيجيريـــا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، الصومـــال ، سورينـــام ، تايلنـــد ، تونـــس ، تركيـــا ، أوغندا ، اليمـــن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ٦١ صوتا مقابل ٣٥ صوتا مع امتناع ٤٤ عضوا عن التصويت (القرار ١٣٧/٤٣) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثاني بعنوان "حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها" .

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٣٨/٤٣) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثالث بعنوان "حالة حقوق الانسان في افغانستان" .

أعطي الكلمة لممثل افغانستان الذي يرغب في شرح موقفه بالنسبة لمشروع القرار الثالث .

السيد مهنات (افغانستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لم يشارك وفد بلادي في القرار الذي اتخذته اللجنة الثالثة بشأن مشروع القرار الثالث المعنون "حالة حقوق الانسان في افغانستان" ، (A/43/868) ، لكن ذلك لم يرد في تقرير اللجنة (A/43/868) . ولذلك أطلب أن يسجل في المحضر أن وفد بلادي لا يرغب في المشاركة في البت في مشروع القرار الثالث .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : سيثبت هذا في المحضر .

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٣٩/٤٣) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الرابع بعنوان "وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ" .

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماده .

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٤٠/٤٣) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الخامس معنون "حالة اللاجئين في السودان" .

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت أيضا . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماده ؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ٤٣/١٤١) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار السادس بعنوان "تقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين في جيبوتي" .

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ٤٣/١٤٢) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يتناول مشروع القرار السابع تقديم المساعدة العاجلة الى العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد .

واعتمد مشروع القرار هذا في اللجنة الثالثة دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماده ؟

اعتمد مشروع القرار السابع (القرار ٤٣/١٤٣) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يتعلق مشروع القرار التالي بتقديم المساعدة الى اللاجئين والعائدين في أثيوبيا .

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثامن دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الثامن (القرار ٤٣/١٤٤)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل الآن الى مشروع القرار التاسع المعنون "حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في السلفادور" .

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار التاسع (القرار ٤٣/١٤٥)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار العاشر بعنوان "تدابير لتحسين حال جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم" . وتقرير اللجنة الخامسة بشأن الآثار المالية المترتبة على تنفيذ مشروع القرار هذا في الميزانية البرنامجية وارد في الوثيقة A/43/936 . طلب إجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بليز ، بنن ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكاميرون ، كندا ، الرأس الاخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، كوت ديفوار ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الإستوائية ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، أيسلندا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، أيرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوي ،

ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سان كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، أسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية .

اعتمد مشروع القرار العاشر بأغلبية ١٥٤ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع عضوين عن التصويت (القرار ٤٣/١٤٦) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يتعلق مشروع القرار الحادي عشر بتقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال .

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الحادي عشر دون تصويت . هل لـــي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الحادي عشر (القرار ١٤٧/٤٣) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يتعلق مشروع القرار الثانـــي عشر بتقديم المساعدة الى اللاجئين والمشردين في ملاوي .

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . هل لي أن أعتبـــر أن الجمعية العامة ترغب أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني عشر (القرار ١٤٨/٤٣) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثالث عشـــر بعنوان "تقديم المساعدة الى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي" .

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . هل لي أن أعتبـــر أن الجمعية العامة ترغب أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الثالث عشر (القرار ١٤٩/٤٣) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الرابع عشـــر بعنوان "التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشيـــة الجديدة وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على الفصـــل العنصري والتمييز العنصري والعنصرية والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريـــات الأساسية" .

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . هل لي أن أعتبـــر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الرابع عشر (القرار ١٥٠/٤٣) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل بعد هذا الى مشـــروع القرار الخامس عشر المعنون "الإعدام باجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي" .

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . هل لي أن أعتبـــر أن الجمعية العامة ترغب أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الخامس عشر (القرار ١٥١/٤٣) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يتناول مشروع القرار السادس عشر وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان .

في اللجنة الثالثة ، اعتمد مشروع القرار هذا دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماده ؟

اعتمد مشروع القرار السادس عشر (القرار ١٥٢/٤٣) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل بعد هذا الى مشروع القرار السابع عشر الذي يتعلق بحقوق الانسان في مجال إقامة العدل .

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار السابع عشر (القرار ١٥٣/٤٣) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل بعد هذا الى مشروع القرار الثامن عشر المعنون "حقوق الانسان والهجرات الجماعية" .

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الثامن عشر (القرار ١٥٤/٤٣) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار التاسع عشر بعنوان "التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والانساني وعلى تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الاساسية ومراعاتها" .

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار التاسع عشر (القرار ١٥٥/٤٣) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار العشرون معنون "تحسين الحياة الاجتماعية" . طلب اجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكاميرون ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، كوت ديفوار ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الإستوائية ، إثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سان كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ،

سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، إسرائيل ، لكسمبرغ ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، البرتغال ، تركيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : فنلندا ، اليونان ، أيسلندا ، أيرلندا ، إيطاليا ، اليابان ، مالطة ، أسبانيا ، السويد .

اعتمد مشروع القرار العشرون بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل ١٦ صوتا مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت (القرار ١٥٦/٤٣)* .

---

* بعد ذلك أبلغ وفد ملاوي الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الحادي والعشرون عنوانه "زيادة فعالية مبدأ اجراء انتخابات دورية نزيهة" . لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت ، هل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة ترغب في ان تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الحادي والعشرون (القرار ١٥٧/٤٣)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل بعد ذلك الى مشروع القرار الثاني والعشرين المتعلق بحالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في شيلي . طُلب اجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوليفيا ، بوتسوانا ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، كندا ، الرأس الأخضر ، كولومبيا ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، دومينيكا ، إكوادور ، السلفادور ، إثيوبيا ، فنلندا ، فرنسا ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هنغاريا ، أيسلندا ، الهند ، أيرلندا ، إيطاليا ، جامايكا ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، موزامبيق ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النرويج ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ،

رواندا ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، السنغال ، سيشيل ، جزر سليمان ، أسبانيا ، سري لانكا ، سوازيلند ، السويد ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : شيلي .

الممتنعون : جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بوتان ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بورما ، الكاميرون ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، الصين ، جزر القمر ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كمبوتشيا الديمقراطية ، جيبوتي ، مصر ، غينيا الإستوائية ، فيجي ، غابون ، غرينادا ، هايتي ، هندوراس ، إندونيسيا ، العراق ، إسرائيل ، اليابان ، الأردن ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، المغرب ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، باراغواي ، قطر ، سانت كريستوفر ونيفيس ، المملكة العربية السعودية ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، السودان ، سورينام ، تايلند ، تركيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليمن ، زائير .

أُعتمد مشروع القرارالثاني والعشرون باغلبية ٩٧ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع ٥٥ عضوا عن التصويت (القرار ١٥٨/٤٣)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل الآن الى مشروع القرار الثالث والعشرين المعنون "مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي" .

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار ذاك دون تصويت . هل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة ترغب في ان تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الثالث والعشرون (القرار ١٥٩/٤٣) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : والآن ادعو الممثلين الى الانتقال الى مشاريع المقررات التي اوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ١٠٨ من تقريرها (A/43/868) .

لقد اوصت اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر الاول . هل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة ترغب في اعتماده ؟

أُعتمد مشروع المقرر الاول .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد اوصت اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر الثاني . هل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة ترغب في اعتماده ؟

أُعتمد مشروع المقرر الثاني .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد اوصت اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر الثالث . هل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة ترغب في اعتماده ؟

أُعتمد مشروع المقرر الثالث .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في تعليل تصويتاتهم أو مواقفهم .

الآنسة بوم (الكاميرون) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : لقد انضم وفد الكاميرون الى توافق الآراء على مشروع القرار الحادي والعشرين المعنون "زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية نزيهة" ، لأن المبادىء الواردة في النص متجسدة في دستورنا . وقد طبقت تلك المبادىء تطبيقا كاملا في الانتخابات الاخيرة التي اجريت في بلادنا في شهر نيسان/ابريل .

وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار ، فيود وفدي ان يشدد على ان التفسير الصحيح الوحيد للاشارة الواردة في الفقرة ٣ الى "عملية انتخابية تسمح بمراعاة بدائل متميزة" هو التفسير المستند الى العبارة الواردة في النص الفرنسي ، وليس التفسير المعطى في العبارة الواردة في النص الانكليزي .

الآنسة بيرن (الولايات المتحدة الامريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : من المهم ان تظل حالة حقوق الانسان في افغانستان قيد نظر المجتمع الدولي . ومن المهم بنفس القدر انه يتوجب علينا إلا ننسى أو نتجاهل الاسباب الاساسية الكامنة وراء انتهاكات حقوق الانسان في ذلك البلد سيء الطالع . وفي الحقيقة أن أي تحسن أساسي في مجال حقوق الانسان يتوقف على الانسحاب الكامل للقوات السوفياتية واقامة حكومة افغانية مستقلة ذات قاعدة شعبية عريضة تختار بحرية . ان وجود القوات السوفياتية في افغانستان ودعمها لنظام كابول غير الشرعي قد نجمت عنهما حالة ادت الى تدهور كبير في حالة حقوق الانسان في ذلك البلد المحتل . وكلما بكّر السوفيات بالجلاء وإزدادت سرعة نشوء نظام سياسي جديد ، سارع ذلك بنشوء مناخ ايجابي لحقوق الانسان .

وبالتالي فاننا نقر بأنه ينبغي ان يظل الاهتمام منصبا على انتهاكات حقوق الانسان الشائعة والمستمرة التي ما برح نظام كابول يمارسها ضد الشعب الافغاني . ان القرار الذي يتعلق بحقوق الانسان في افغانستان والذي اتخذته الجمعية العامة يتناول ذلك . وقد كانت احدى النتائج الهامة التي توصلت اليها الجمعية العامة هي أن انتهاكات حقوق الانسان ماضية على نفس المنوال كما كانت عليه في الماضي ؛ وان أكثر من ٣٠٠٠ شخص ما برحوا يقبعون في سجون النظام لأسباب سياسية ، وإنه توجد ادعاءات مستمرة بالتعذيب واساءة معاملة السجناء ، وان حالات اختفاء الاشخاص لم تتوقف ، وانه أخيرا ، بعد سنوات من الصراع تردت الحالة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في افغانستان وبلغت مرحلة خطيرة الآن .

يشير القرار في بعض الحالات الى بعض التحسينات لحالة حقوق الانسان . فعلى سبيل المثال ، بعد مفاوضات متطاولة ، بدأت في عام ١٩٨٧ ، تمكّنت لجنة الصليب الأحمر الدولية في منتصف عام ١٩٨٨ من زيارة سجن بول - أي - شرخي السيء السمعة .

وانطلاقا من ذلك التطور تفسر الولايات المتحدة الاشارة الواردة في القرار الى ظهور "بعض التحسينات" في حالة حقوق الانسان . ولكن لسوء الحظ لا يمثل هذا إلا تقدما طفيفا . وفي الحقيقة ان لجنة الصليب الاحمر الدولية لم تتمكن من زيارة مرافق الاحتجاز الاخرى - وعلى الاقل ثلاثة منها موجودة في كابول - حيث أبلغ ان التعذيب يستخدم بصورة روتينية .

وعموما لا تعتقد الولايات المتحدة انه حدث تغير اساسي او رئيسي في حالة حقوق الانسان في افغانستان في ١٩٨٨ ؛ اذ لا تزال حقوق الانسان الفردية تنكر وتقمع على نطاق واسع ، ولا تزال اعمال القتل التعسفي وغير ذلك من اعمال العنف ضد المشتبه بمعارضتهم للنظام ممارسة اعتيادية . ان اختفاء الاشخاص في المناطق الواقعة تحت سيطرة النظام ماض دون هوادة ، وحدث العديد من حالات اختفاء غامضة للشبان الذين كان يفترض انهم جندوا لاداء الخدمة العسكرية الاجبارية . ان سلطات النظام كثيرا ما تستخدم التعذيب لمعاقبة الاشخاص او لانتزاع المعلومات أو الاعترافات منهم . انها سياسة تتبع على نطاق واسع مما يدل على انها تحظى بموافقة رسمية . وأخيرا لا توجد ضمانات قانونية تحول دون الاعتقال او الاحتجاز التعسفي . ان الافغانيين الموجودين في المناطق التي يسيطر عليها النظام يتعرضون لاعتقال قوات الأمن غير المأذون به . وفي أحيان كثيرة لا تبين للمعتقلين أسباب اعتقالهم ولا توجه اليهم تهم قبل المحاكمة أو ببساطة لا يقدمون الى المحاكمة .

وما هذا إلا سرد موجز لآخر الانتهاكات الصارخة التي يمارسها نظام كابول ضد حقوق الانسان . ومن المحزن ايضا ان احترام الحقوق المدنية مثل حرية الكلام او التجمع السلمي وتشكيل الجمعيات ليس له وجود .

ويحاول البعض ان يجادل بأن نظام كابول والمجاهدين متساوون في الذنب فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان . هذه للاسف مناورة تبعث على السخرية وغير موفقة ؛ اذ ان الحقائق تشير الى عكس ذلك ، فنظام كابول هو المنتهك الرئيسي لحقوق الانسان في افغانستان وهو المسؤول عن الانتهاكات الرئيسية التي تحدث لحقوق الانسان في ذلك البلد .

اسمحوا لي في الختام أن أكرر ذكر الأهمية التي نوليها لوضع المجتمع الدولي لحالة حقوق الانسان في أفغانستان موضع التفحص الدقيق . ونحن على اقتناع - ونعتقد أن معظم الأمم الأخرى على اقتناع - بأن ظروف حقوق الانسان في ذلك البلد ستتحسن على نحو ملحوظ عندما ينتهي الاحتلال السوفياتي وتنشأ عن طريق تقرير المصير حكومة شرعية تعتمد على قاعدة عريضة .

على أساس هذا المفهوم وهذا التفسير شاركت الولايات المتحدة في توافق الآراء بشأن قرار ١٩٨٨ الخاص بحقوق الانسان في أفغانستان .

السيد ميزا (السلفادور) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : أثناء المناقشة التي دارت بشأن البند ١٢ من جدول الأعمال "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" فيما يتعلق بالسلفادور ، أوضح وفد بلادي موقف حكومة السلفادور فيما يتعلق بحقوق الانسان . وأعتقد أن من المهم أن أذكر اليوم بعض التعليقات على مشروع القرار التاسع الذي اعتمدته الجمعية العامة للتو .

أولا ، أود أن أشير الى أن نص القرار جاء نتيجة محادثات بين مجموعة من بلدان أمريكا اللاتينية تربطها روابط تاريخية بأمريكا الوسطى ، جعلتها تشارك في عملية صنع السلام في المنطقة . وهذه المجموعة ملمة إلماما تاما بتطوراتنا التاريخية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية ؛ وهي بدرجة أو بأخرى تدرك أيضا التدابير التي اتخذتها حكومة السلفادور والجهود التي اضطلعت بها في السنوات الأخيرة لحماية حقوق الانسان وتعزيزها .

وعلى الرغم من أن هذا النص تم التفاوض عليه فإننا لا نعتقد أنه متوازن وكنا نفضل أن يكون أكثر انصافا وتوازنا تمشيا مع الملاحظات الواردة في تقرير الممثل الخاص وذلك بإضافة إشارة مباشرة ودقيقة الى أعمال التخريب والارهاب التي تؤثر على حقوق الشعب في السلفادور .

وأعتقد أن وفدي تصرف بحسن النية وبروح التعاون واتبع سياسة تقوم على أساس الحوار . وكنا نرجو أن يمكننا ذلك من توضيح الحالة في السلفادور بطريقة أكثر

موضوعية حتى يمكن بالتالي تحقيق توازن أكبر في مشروع القرار الذي يفتقر الى هذا التوازن كما قلت . إن بعض البلدان الأوروبية التي تصرفت على عكس الارادة والروح البناءة اللتين أبدتهما بلدان أمريكا اللاتينية - وأيدها في ذلك وزراء خارجيتها الذين اجتمعوا في السلفادور في الجمعية العامة لمنظمة الدول الامريكية حيث أعلنوا تأييدهم للجهود الرامية الى إضفاء الطابع الديمقراطي في السلفادور - انزعجت لأنها لم تشارك في المشاورات غير الرسمية وبالتالي قدمت مشروع تعديلات بغية تغيير مشروع القرار الذي تم التفاوض بشأنه ، وجعله أكثر تشددا .

ونرى أن هذا السلوك وهذه المواقف تدعو الى الأسف ، ليس فقط لأنها تدعى حقا لا تملكه ولكن أيضا لأنها تشكل سابقة سيئة في العلاقات بين المجموعات الاقليمية ودون الاقليمية . هل هناك قاعدة تقضي بأن مجموعة إقليمية أو دون الاقليمية يجب أن تتشاور مع مجموعات جغرافية أخرى بشأن أمور تخص تلك المجموعة ؟

إننا نعتقد أن الحقيقة في السلفادور لا يمكن معرفتها فقط على أساس تقارير الصحفيين أو عن طريق مجموعات أو أفراد يهتمون الاثارة لأن ذلك لا يؤدي إلا الى التحليل الجزئي الذي لا يأخذ في الحسبان جميع عوامل وعناصر الأزمة الحالية . ولمعرفة الحقيقة بشأن السلفادور يجب أن تؤخذ في الاعتبار العوامل الداخلية والخارجية مثل العوامل التاريخية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والعسكرية ، وهيكل القوة في البلد وتكوين المجموعات الاجتماعية في بلدنا وطبيعة اقتصادنا وحالة الأسواق الدولية والتبعية الأجنبية التي يجب أن نتغلب عليها . هذه كلها عوامل أساسية لأزمة للفهم الكامل الموضوعي لأصل وأسباب الأزمة الراهنة في بلادي .

إن الأزمة التي تصيب السلفادور الآن ليست أزمة جديدة ولا عابرة . لقد نشأت نتيجة عملية دورية أدت الى زيادة التفاقم التدريجي في الحالة وبصفة رئيسية عن طريق الافتقار الى التبادلات اللازمة لمواجهة وتلبية الحاجات المتزايدة الناشئة عن الدينامية الاجتماعية في بلادنا . هذه هي الحالة التي سلطت أضواء العالم ، مع الأسف ، على بلادي . وهي الحالة التي أشار اليها عدد من المتكلمين الذين يتخذون

مواقف قاسية تجاه حكومة هي أيا كانت أفكارها السياسية والعقائدية ، نتيجة إرادة الشعب ؛ حكومة تولت السلطة في وقت أزمات وتحت ظروف غير عادية وبذلت جهودا في مختلف المجالات وبصفة خاصة فيما يتعلق بحقوق الانسان لتحسين ظروف شعبها .

وبالإضافة الى ذلك فإن تحليل الحالة في السلفادور ، وبصفة خاصة منذ ١٩٨٠ التي بدأت فيها عملية إضفاء الطابع الديمقراطي ، يجب أن يأخذ في الحسبان العوامل التالية .

ما هو الدور الذي تضطلع به جبهة فارا بوندو مارتي للتحرير الوطني - الجبهة الديمقراطية الثورية ، وما هو إسهامها في العملية التي تستهدف إضفاء الطابع الديمقراطي ؟ تبين الحقائق أن إسهامها يتمثل في اتباع سياسة اكتساب السلطة عن طريق العنف والإرهاب ، سياسة لم تحصل أبدا على التأييد الشعبي . إننا نعتقد أن الوقت قد حان لأن تعيد هذه الجبهة النظر في مواقفها وأن تتخلى عن مواقفها العقائدية المتشددة وأن تصبح طرفا في العملية السياسية القانونية بما يتفق مع إطار صنع السلام لاتفاق اسكيبولاس الثاني .

يجب أن نكرر القول إن القرار غير متوازن وغير منصف في ضوء النقاط التي وردت في تقرير الممثل الخاص ، لأنه لا يشير بصفة مباشرة الى أعمال الجماعات المسلحة المناهضة ، وبصفة خاصة الى الوسائل التي استخدمت حديثا في سياستها الرامية الى زعزعة الاستقرار مثل عمليات التخريب التي يقوم بها الكوماندوس الحضريون بما في ذلك استخدام السيارات الملغومة والسياسة الوحشية التي تستحق الشجب ، وهي سياسة ما يسمى بتنفيذ أحكام الإعدام ، التي يدرجها الممثل الخاص نفسه في إطار عمليات تنفيذ الاعدام العاجلة . وينبغي أن نذكر هنا اغتيال الموظفين الحكوميين مؤخرا ، مثل عمدة سيسوري وأمينه الخاص ونائب رئيس اللجنة الحكومية لحقوق الانسان في منطقة أورينتا .

ونأمل في أن تعيد لجنة حقوق الانسان ، في ضوء الأحداث التي تجري في المنطقة ، تقويم الولاية فيما يتعلق بالسلفادور ، وفي أنه بدلا من مواصلة عمل ممثل خاص ، ستعين شخصا - حتى ولو كان الشخص نفسه الذي لديه معرفة ودراية بالحالة في

السلفادور - باعتباره خبيرا يمكن أن تؤدي خدماته الاستشارية الى سد الثغرات والإسهام في صياغة خطة لتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية في السلفادور .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بذلك تختتم الجمعية العامة النظر في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أحيل الى اللجنة الثالثة ، وكذلك جميع تقارير اللجنة الثالثة .

أنتهز هذه الفرصة لأهنئ سعادة السيد محمد أ. أبو الحسن الممثل الدائم للكويت ورئيس اللجنة الثالثة ، والسيد كارلوس كاساخوانا ، ممثل اسبانيا ، مقرر اللجنة الثالثة ، وأعضاء مكتب اللجنة الآخرين وجميع أعضاء اللجنة الثالثة وأعضاء الأمانة العامة وذلك على العمل الممتاز الذي اضطلعوا به لخدمة البشرية .

رفعت الجلسة الساعة ٢١/٣٠